مركب بحبا باشا
دام سعده

كتاب الاكليل في استنباط التنزيل لحافظ عصره
ووحيد دهره الامام
العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة جلال
الدين ابن ابي بكر
السيوطي تغمده
الله برحمته
ورضوانه
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIT : H. Alipaşa
ESKİ KAYIT No. 10
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شئ وجعله شفاء لكل غي
والصلاة والسلام وهدي لكل غي والصلاة والسلام على نبيه المبعوث
من اشرف قبيلة واكرم حي وعلى اله وصحبه ملجأ ظامي كري
واوي ضاح الي في وبعد فقد قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب
تبيانا لكل شئ وقال ما فرطنا في الكتاب من شئ وقال صلى الله عليه
وسلم ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي وقال
سعيد ابن منصور في سننه حدثنا خديج بن معاويه عن ابي
اسحاق عن مره عن ابن مسعود قال من اراد العلم فعليه
بالقرآن فان فيه خبر الاولين والاخرين قال البيهقي اراد به
اصول العلم وقال الحسن البصري انزل الله مايه واربعة
كتب اودع علوم ما اربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان
ثم اودع علوم الثلاثة الفرقان ثم اودع علوم القرآن المفصل
ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب فمن علم تفسيرها كان
كمن علم تفسير جميع الكتب المنزله اخرجه البيهقي في الشعب
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه جميع ما تقوله الامة
شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال بعض السلف
ما سمعت حديثا الا التمست له اية من كتاب الله وقال سعيد
ابن جبير ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وجدت مصداقه في كتاب الله وقال سعيد ابن جبير
ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدته
في القرآن وقال ابن مسعود
ايضا انزل في القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شئ ولكن علمنا
يقصر عما بين لنا في القرآن اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم

وقال

وقال ابن مسعود ايضا انزل في القرآن كل علم وبين لنا فيه
كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن اخرجه ابن
جرير وابن ابي حاتم **واخرج** ابو الشيخ في العظمة عن ابي
هريرة قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لو
اغفل شيا لاغفل الذرة والخردلة والبعوضة **وقال** الشافعي
ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه
من القرآن **قلت** ويويد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني
لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه
رواه بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط من حديث عائشة **وقال**
الشافعي ايضا ليست تنزل باحد في الدين نازلة الا في كتاب الله
الدليل على سبيل الهدى فيها **فان قيل** من الاحكام ما ثبت ابتدا
بالسنة **قلنا** ذلك ما خوذ من كتاب الله في الحقيقة لان كتاب الله
اوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الاخذ
بقوله **وقال** الشافعي مرة يملة سلوني عما شيتم اخبركم عنه
من كتاب الله فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال
بسم الله الرحمن الرحيم **قال** تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا **وحدثنا** سفيان ابن عيينة عن عبد
الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر **وحدثنا** سفيان بن مسهر بن كدام عن قيس
بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عمر ابن الخطاب امر بقتل
المحرم الزنبور **وروى البخاري** عن ابن مسعود قال لعن الله
الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات لخلق الله فقالت له امراة في ذلك فقال ومالي لا العن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد

قرات ما بين اللوحين لما وجدت فيه ما تقول قال لين قرائته
لقد وجدته اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه وقال ابو احمد ان
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شئ فهو في القران او فيه اصله
قرب او بعد فهمه من فهم وعمه عنه من عمه وكذا كل ما حكم
او قضي به وقال غيره ما من شئ الا يمكن استخراجه من القران
لمن فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط من النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين من قوله في سورة المنافقين ولن
يوخر الله نفسا اذا جاء اجلها فاذا هو راس ثلاث وستين
سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده وقال
المرسي جمع القران علوم الاولين والاخرين حيث لم يحط
بما علما حقيقة الا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلافا استاثر به سبحانه اذ اوقف عليه معظم ذلك
سادات الصحابة واعلامهم مثل الخلفا الاربعة ومثل ابن
مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته
في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون باحسان ثم تفاصرت
الهمم وفترت العزايم وتضاءل اهل العلم وصعفوا عن
حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسايروا فنونه
فنوعوا علومه وقامت كل طايفة بفن من فنونه فاعتنى
قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعد
وعدد كلماته وايا ته وسوره واخرابه وانصافه واوساطه وعد
سجداته والتعليم عند كل عشر ايات الى غير ذلك من حصر الكلمات
المتشابهة والايات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما
اودع فيه فسموا القرا واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من
الاسما والافعال والحروف المعاملة وغيرها واوسع الكلام في الاسما

وتوابعها وضروب الافعال واللازم والمتعدي ورسوم خط الكلمة
وجميع ما يتعلق به حتي ان بعضهم اعرب مشكله وبعضهم
اعرب كلمه كلمة و اعتنى المفسرون بالفاظه فوجد وا منه لفظا
يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على اكثر
فاجروا الاول على حكمه او نحوا معنى التخفي منه وخاصوا في
ترجيح احد محتملات ذي المعنيين والمعاني واعمل كل منهم
فكره وقال بما اقتضاه نظره و اعتنى الاصوليون بما فيه من
الادلة العقلية والشواهد الاصلية والنظرية مثل قوله لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا الى غير ذلك من الايات الكثيرة
فاستنبطوا منها ادلة على وحدانية الله ووجوده وبقايه و
قدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عن ما لا يليق به وسموا
هذا العلم باصول الدين و تاملت طايفة منهم معاني خطابه
فرات منها ما يقتضي العموم ومنها ما يقتضي الخصوص الى
غير ذلك فاستنبطوا منه احكام اللغات من الحقيقة والمجاز
وتكلموا في التخصيص والاضمار والنص والظاهر والمجمل
والمحكم والمتشابه والامر والنهي والنسخ الى غير ذلك من
انواع القياس واستصحاب الحال والاستقرا وسموا هذا الفن
اصول الفقه واحكمت طايفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه
من الحلال والحرام وساير الاحكام فاسسوا اصوله وفروعه
وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع وبالفقه
ايضا و تلمحت طايفة ما فيه من قصص القرون السابقه
والامم الخاليه وتتلوا اخبارهم ودونوا اثارهم ووقايعهم
حتي ذكروا بدء الدنيا واول الانبيا وسموا ذلك بالتاريخ و
تنبه اخرون لما فيه من الحكم والامثال والمواعظ التي تقلقل
قلوب الرجال وتكاد تدكدك الجبال فاستنبطوا مما فيه من

الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر الموت والمعاد والنشر والحشر
والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ واصولا من
الزواجر فسموا بذلك الخطبا والوعاظ و استنبط قوم مما فيه من
اصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف من البقرات السمان وفي
مناي صاحبي السجن وفي رويا الشمس والقمر والنجوم سابح
وسموه تعبير الرويا و استنبطوا تفسير كل رويا من الكتاب
فان عز عليهم اخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة الكتاب ب
فان عز فمن الحكم والامثال ثم نظروا الي اصطلاح القوم في
مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذي اشار اليه القرآن بقوله وامر
بالعرف واخذ قوم مما في اية المواريث من ذكر السهام وارباعها
وغير ذلك علم الفرايض و استنبطوا منها من ذكر النصف والثلث
والربع والسدس والثمن حساب الفرايض ومسايل العول
واستخرجوا منه احكام الوصايا و نظر قوم الي ما فيه من الايات
الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر
ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه علم الهوا
قيت و نظر الكتاب والشعرا الي ما فيه من جزالة اللفظ و بديع
النظم وحسن السياق والمبادي والمقاطع والمخالص والتلوين في
الخطاب والاطناب والايجاز وغير ذلك واستنبطوا منه المعاني في
والبيان والبديع و نظر فيه ارباب الاشارات واصحاب الحقيقة
فلاح لهم من الفاظه معان وه قائقه جملوا لها اعلاما اصطلحوا
عليها مثل الفنا والبقا والحضور والخوف والهيبة والانس
والوحوشه والقبض والبسط وما اشبه ذلك هذه الفنون
اخذ تمها الملة الاسلامية منه وقد احتوي على علوم اخر من
علوم الاوايل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والحيل
والمقابلة والنجامة وغير ذلك اما الطب فمداره على حفظ نظام

الصحة

الصحة واستحكام القوة وذلك انما يكون باعتبار المجاز تتفاعل الكيفيات
المتضادة وقد جمع ذلك في اية واحدة وهي قوله ومكان بين
ذلك قواما وعرفنا فيه بما يغير نظام الصحة بعد اختلاله
وحدوث الشفا للبدن بعد اعتلاله في قوله شراب مختلف
الوانه فيه شفا للناس ثم زاد على طب الاجساد بطب القلوب
وشفا الصدور واما الهيئة ففي تضاعيف سورة من الايات
التي ذكر فيها من ملكوت السموات والارض وما بث في العالم
العلوي والسفلي من المخلوقات واما الهندسة ففي قوله
انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من
اللهب فان فيه قاعدة هندسية وهو ان الشكل المثلث
لا ظل له واما الجدل فقد حوت اياته من البراهين والمقدمات
والنتايج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيا كثيرا
ومنا ظهرة ابراهيم اصل في ذلك عليهم واما الخير والمقابلة فقد قيل
ان اوايل السور فيها ذكر مدد واعوام وايام التواريخ امم سالفة
وان فيها تاريخ بقاء هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى
وما بقي مضروب بعضها في بعض واما النجامة ففي قوله او اثارة
من علم فقد فسرة ابن عباس بذلك وفيه من اصول الصنايع
واسما الالات التي تدعوا الضرورة اليها فمن الصنايع الخياطة
في قوله ولبئس يخصفان والحدادة في قوله تعالى انزلنا الحديد
الحديد والنالة الحديد الايه والبنا في ايات والتجارة ان اصنع
الفلك والغزل نقضت غزلها والنسج كمثل العنكبوت اتخذت
بيتا والفلاحة افرايتم ما تحرثون في ايات اخر والصيد في
ايات والعوض والشاطين كل بنا وغواص وتستخرجوا منه
حلية والصياغة واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم
عجلا والزجاجة صرح ممرد من قواريرا المصباح في زجاجة

والتجارة فاوقد ياها مان على الطين والملاحة اما السفينة
الاية والكتابة علم بالقلم في ايات اخر والخبز والطحن اجمل
فوق راسي خبزا والمبخ تجعل حنيذ والغسل والقصارة
وثيابك فطهر قال الحواريون وهم القصارون والجزارة
الاما ذكيتم والبيع والشرا في ايات كثيرة والصفة صفة الله
حدد بيض وحمر والحجارة وتنحتون من الجبال بيوتا والكيا
والوزن في ايات كثيرة والرمي وما رميت اذ رميت اعدوا
لهم ما استطعتم من قوة وفيه من الاسما الالات وضروب
المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في
الكائنات وما يحتمل معنى قوله ما فرطنا في الكتاب من شئ
اما انواع العلوم فليس منها باب ولا مسئلة هي اصل الا
وفي القرآن ما يدل عليها وفيه علم عجايب المخلوقات وملكوت
السموات والارض وما في الافق الاعلى وتحت الثرى وبدء الخلق
واسما مشاهير الرسل والملايكة وعيون اخبار الامم السالفة
كقصة ادم مع ابليس في اخراجه من الجنة وفي الولد الذي
سماه عبد الحارث ورفع ادريس واغراق قوم نوح وقصة عاد الا
ولى والثانية وثمود والنائة وقوم لوط وقوم شعيب الاولين
والاخرين فانه ارسل مرتين وقوم تبع ويونس والياس واصحاب
الرس وقصة موسى في ولادته والقايه في اليم وقتله القبطي
ومسيره الى مدين وتزوجه ابنة شعيب وكلامه تعالى بجانب
الطور ومجيئه الى فرعون وخروجه واغراق عدوه وقصة
الحمل والقوم الذين خرج معهم واخذتهم الصعقه وقصة البقرة
وذبح البقرة وقصته في قتال الجبارين وقصته مع الخضر والقوم
الذين ساروا في سرب من الارض الى الصين وقصة طالوت وداود
مع جالوت وفتنته وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبا وفتنته

وقصته القوم الذين خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم الله ثم احيا
وقصته ابراهيم في مجادلته قومه ومناظرته النمرود وصنعه الله
اسماعيل مع امه بمكة وبنا يه البيت وقصة الذبيح وقصة يوسف
وما ابتلاهما وقصته مريم وولادتها عيسى وارساله ورفعه
وقصة زكريا وابنه يحيى وايوب وذي الكفل وقصة ذي
القرنين ومسيره الى مطلع الشمس ومغربها وبنا يه السد
وقصة اصحاب الكهف وقصة اصحاب الرقيم وقصة بخت
نصر وقصة الرجلين اللذين لاحدهما الجنة وقصة اصحاب
الجنة وقصة مؤمن آل ياسين وقصة اصحاب الفيل وقصة
الجبار الذي اراد ان يصعد الى السما وفيه من شان النبي
صلى الله عليه وسلم دعوة ابراهيم وبشارة عيسى وبعثه ومعجزته
و من غزواته غزوة بدر في سورة الانفال واحد في آل عمران
وبدر الصغرى فيهما والخندق في الاحزاب والضمير في الحشر
والحديبية في الفتح وتبوك في براءة وحجة الوداع في المايدة ونكاح
زينب بنت جحش وتحريم سريته وتظاهر ازواجه عليه
وقصة الاسرا وانشقاق القمر وسحر اليهود اياه وفيه
بدء خلق الانسان الى موته وكيفية الموت وقبض الروح وما
يفعل بها بعد من صعودها الى السما وفتح الباب الى المؤمنة
من هذا والى الكافرة وعذاب القبر والسوال فيه ومقر الارواح
واشراط الساعة الكبرى المشرق وهي نزول عيسى وخروج
الدجال ويأجوج ومأجوج والدابة والدخان ورفع القرآن
وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة والخسف واحوال
البعث من نفخة الصور للفزع وللصعق وللقيام والحشر
والنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصراط
والميزان والحوض والحساب للخوم ونجاة آخرين منه وشهادة الاعضا

واتيا الكتب بالايمان والشمايل وخلف الظهر والشفاعة والحجة
وابواعبا وما فيها من الانهار والاشجار والثمار والحلي والاوزان
والدرجات ورويته تعالى والنار وما فيها من الادوية و
انواع العقاب والوان العذاب والزقوم والحميم الى غير ذلك
مما لوبسط لجاء في مجلدات وفي القران جميع اسمايه تعالى
الحسنى كما ورد في حديث وفيه من اسمايه مطلقا الف اسم
وفيه من اسما النبي صلى الله عليه وسلم جملة و فيه شعب
الايمان البضع والسبعون و فيه شرايع الاسلام الثلاث
مايه وخمسة عشر انواع الكباير والصغاير و فيه مصدر
كل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه جملة القول
في ذلك هذا وقد اكثر الناس التصنيف فيه في انواع علوم
القران وقد الفت في جملة من انواعه كاسباب النزول والمكي
والمبهمات وغير ذلك وما من كتاب منها الا وقد فاق الكتب
المولفة في نوعه ببديع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه
وقد افرد الناس في احكامه كتبا كالقاضي اسماعيل وبكر ابن العلا
وابي بكر الوازي والكيا الهراسي وابي بكر ابن العربي وعبد المنعم
بن الفرس وغيرهم وكل منهم افاد واجاد وجمع فابدع غير
انما يحشوه بالحشو والتطويل مستحونة بالاستطراد الى
اقوال المخالف والدليل مع ما قاتما من الاستنباطات العلمية
والاستخراجات الخفيه فعزمت بعلي وضع كتاب في ذلك مذهب
المقاصد محرر المسالك اورد فيه كلما استنبط منه او استدل
به عليه من مسيلة فقهية او اصلية او اعتقاد به وبعضا مما
سوي ذلك مقرونا بتفسير الاية توقف فهم الاستنباط عليه
معزوا الى قايله من الصحابة والتابعين مخرجا من كتاب نا
قله من الايمة المعتبرين فاجد د بهذا الكتاب يديك وعض عليه

نبا

نبا حديثك ولا يحملنك على استحقاره صغر جرمه فمن نظر اليه بعين
سليم بان له عزازة علمه وقد سماه بالاكليل في اسمائه
التنزيل وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل
مقدمة قال الغزالي وعيره ايات الاحكام خمس مائة اية وقال
بعضهم مائة وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح به فان اية
القصص والامثال وغيرها يستنبط منها كثير من الاحكام قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الامام انما ضرب الله الامثال
في كتابه تذكيرا ووعظا فما اشتمل منها على ثناء وثواب او على
احباط عمل او على مدح او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام
ثم قال ومعظم اي القران لا تخلوا عن احكام تشتمله على اداب
حسنة واخلاق جميلة من الايات ما صرح فيه بالاحكام
ومنها ما يوخذ بطريق الاستنباط اما بالانضمام الى اية اخرى
كاستنباط الاستمتاع من قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك الاية وصحة انكحة الكفار من قوله
وامراته حمالة الحطب وصحة صوم الجنين من قوله فالان
باشروهن الى قوله حتى يتبين الاية واما بالاستنباط ان اقل
الحمل ستة اشهر من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين قال الشيخ عز الدين ويستدل على الاحكام
تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالاخبار مثل احل لكم صيد
عليكم الميتة كتب عليكم الصيام وتارة بما رتب عليها في العاجل
والاجل من خير او شر او نفع او ضر وقد نوع الشارع ذلك
انواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتمرينا الى افهامهم
فكل فعل عظمه الشرع او مدحه او مدح فاعله لاجله او احبه او هو
احب فاعله او رضي به او رضي عنه فاعله او وصفه بالاستقامة
او البركة او الطيب او اقسم به او بفاعله كالاقسام بالشفع والوتر والليل

المجاهدين وبالنفس اللوامه اونصبه سببا لذكوره لعبده او
لمحبته اولثواب عاجل اواجل اولشكره له اولمدايته اياه اولا
ارضا فاعله اولمغفرة ذنبه وتكفير سيأته اولقبوله اولنصرة
فاعله اوبشارته اووصف فاعله بالطيب اووصف العمل لكونه
معروفا اونفي للحزن والخوف عن فاعله اووعده بالامن
اونصبه سببا لولايته اواخبر عن دعا الرسول بحصوله
اووصفه بكونه قربه اوبصفة مدح كالحياة والنور والشفا
فهو دليل على مشروعيته المشتركه بين الوجوب والندب
وكل فعل طلب الشارع تركه اوذمه اوذم فاعله اولعنه او
نفي محبته او محبة فاعله اوالرضي به اوعن فاعله اوشبه
فاعله بالبهايم اوبالشياطين اوجعله مانعا من الهدي او
من القبول اووصفه بسوء اوكراهة اواستفاذ الانبيا منه او
بالممنوعة اوجعل سببا لنفي الفلاح اولعذاب اجل اوعاجل
اولذم اولوم اوضلالة اومعصية اووصف بخبث اورجس
اويكونه فسقا اواثما اوسببا لاثم اورجس اولعن اوغضب
اوزوال نعمة اوحلول نقمة اوشقوتيه اوجعله سببا لشيا ذه
فاعله اووصف نفسه بالصبر عليه اوبالحلم اوبالصفح عنه
اودعي الى التوبة منه اووصفه فاعله بخبث اواختفا اونسبه
الى عمل الشيطان اوتزيينه اوتولي الشيطان لفاعله اووصف
بصفة ذم كونه ظلما اونفيا اوعدوانا اواثما اومرضا وتبرا
الانبيا منه اومن فاعله اوشكوا الى الله من فاعله اوجاهر واه
فاعله بالعداوة اونهوا عن الاسي والحزن عليه اونصب
سببا لحيتة صاحبه فاعله عاجلا اواجلا اورتب عليه حرمان
الجنة وما فيها اووصف فاعله بانه عدو الله اوبان الله عدوه
اواعلم فاعله بحرب من الله ورسوله الله او حمل فاعله اثم غيره

او

او قيل انه لا ينهى هذا ولا يكون اوامر بالشيء عند السوال
عنه او لعن بفعل مضاده او يعجز فاعله او تلاعن فاعلوه
في الاخرة او تبرا بعضهم من بعض او وصف فاعله او تلاعن
فاعلوه في الاخرة او تبرا بعضهم في الضلالة وانه ليس من الله
في شيء او ليس من الرسول واصحابه او جعل اجتنابه سببا للفلاح
او جعله سببا لايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين او قيل
هل انت منته او نهي الانبيا عن الدعا لفاعله او وتب عليه
ايعادا او طردا او لفظة قتل من فعله او قاتله الله او اخبر ان
فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولا يصلح
عمله ولا يهدي كيده او لا يفلح او قبض له الشيطان او جعل سببا
لازاغة قلب فاعله او صرفه عن ايات الله او سواله عن علة الفعل
فهو دليل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم اظهر من دلالته
على مجرد الكراهة وتستفاد الاباحة من لفظ الاحلال ونفي الجناح
والحرج والاثم والمواخذة ومن الاذن فيه والعفو عنه ومن
الامتنان بما في الاعيان من المنافع ومن السكوت على التحريم
ومن الانكار على من حرم الشيء ومن الاخبار بانه خلق او
جعل لنا والاخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه فان
اقترن باخبار مدح دل على مشروعيته وجوبا او استحبابا ..

تحد الفاتحة

سورة الفاتحة قوله تعالى الحمد لله رب العالمين
فيه اثبات للصانع وحدوث العالم او استدل بالافتتاح بما من
قال انما ابلغ صيغ الحمد الحمد لله رب العالمين لانها فاتحة الكتاب
وخاتمة دعوى اهل الجنة فيستحبون في بدء من حلف ليحمدن الله
باجل التحاميد خلافا لما في الروضة واصلها عن المتولي ان
احبها الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده **قوله** تعالى
الرحمن الرحيم فيه اثبات الصفات الذاتية **قوله** تعالى مالك

يوم الدين فيه اثبات المعاد **قوله** تعالى اياك نعبد واياك
نستعين فيه الارشاد الى تقديم الخشوع والتذلل على طلب
الحاجة قال ابو طالب الثعلبي في تفسيره وقد جمع في هذه
الاية ابطال الجبر والقدر معا لانه وصف عباده بانهم يعبدون
فاثبت لهم كسبا وعلمهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيعا قبل
الفعل لما احتاج الى الاستعانة فنفى عنهم القدرة قبل الفعل وما
رميت اذ رميت في الحقيقة واثبت الكسب قال وساير ايات
السور على مناقضة عقايد المعتزلة لانه بدا بالتسمية وان
حمل الاسم زايد فمعناه بالله كانت الكاينات او لا فكذلك لان
العبد اذا كان خالقا لكسبه مستطيعا له لم يكن للا ستعانة بالله
معنى ثم علمهم حمده وقد نبه سبحانه من احب ان يحمده بما لم يفعل
فدل على انه الفعال لكل شيء ثم امرهم بالاستعانة وسوال
الهداية وعلى زعمهم لا حاجة اليهما ولا الى سوال الهدى لانه قد
هداهم بالدعوة وبيان الادلة وليس الهدى على زعمهم خلق
المعرفة فاتحة الكتاب شاهدة عليهم وقال القاضي البيضاوي
الضمير المستمد في نعبد ونستعين للقاري وساير الموحدين
ادرج عبادته في تضعيف عباداتهم وخلط حاجته بحاجتهم
لعلمه بالقبول وعجل باليهما ولهذا شرعت الجماعة **قوله** تعالى
صراط الذين انعمت عليهم فيه الاشارة الى الاقتداء بالسلف الصالح

البقرة **سورة البقرة** **قوله** تعالى ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون قال الرازي تتضمن الامر بالصلاة والزكاة **قوله** تعالى
ومن الناس من يقول امنا بالله الاية قال الرازي يدل على ان
الايمان ليس هو الاقرار دون الاعتقاد لان الله قد اخبر عن
اقرارهم بالايمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمومنين
قال هو وغيره ويصح عمدة الايات واشباهها على استتابة

الزنديق الذي لم يرتضه الكفر لانه تعالى اخبر عنهم بذلك ولم يامر
بقتلهم ومعلوم ان نزول هذه الآيات بعد فرض القتال قوله تعالى
الذي جعل لكم الارض فراشا الى قوله فانتم تعلموا فيه دلالة
على الامر باستعمال حجج العقول وابطال التقليد قال محمود بن
حمزة الكرماني واستدل اكثر المفسرين بالاية على ان شكل بسيط
لانه بكري قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
استدل به على ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه
قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله استدل به من قال من هو
المعتزلة بانه يتعلق بجميع القرآن قوله تعالى اعدت للكافرين
استدل به على ان النار مخلوقة الان قوله تعالى يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا الاية دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى
والضلالة من الله قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة الاية
فيه ارشاد عباده الى المشاورة وان الحكمة تقتضي ايجاد ما يغلب
خيره وان كان فيه نوع شر وانه لا راي مع وجود النص وهو
اصل في المسايل التعبدية قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
استدل به من قال ان اللغات توقيفية وضعها الله وعلمها بالوحي
قوله تعالى قال يا ادم استدل به صلى الله عليه وسلم على ان ادم
مكلم روى احمد وعين عن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله
اي الانبيا كان اول قال ادم قال او نبي كان ادم قال نعم نبي
مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا ادم قبلا
وفي بقية الآية دليل على مزية العلم وانه شرط في الجماعة وفضل
ادم على الملايكة قال الامام لما اراد الله اظهار فضل ادم لم يظهره الا
بالعلم فلو كان بالامكان شي اشرف من العلم كان اظهارا لفضله
بذلك الشي لا بالعلم ولذلك امر الملايكة بالسجود له لاجل فضيلة
العلم قلت ويوخذ من هذا استحباب القيام للعالم وقال

الطيبي افادت هذه الاية ان علم اللغة فوق التحلي بالعباد
فكيف علم الشريعة **قوله** ابي ردبه على الجبرية اذ لا يوصف
بالاباء من هو قادر على المطلوب **قوله** تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة الى اخر القصة فيه دلالة على ان الجنة مخلوقة الان
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة قال ابن الفرس هذا
اصل جيد في سد الذرايع لانه تعالى لما اراد النهي عن
الاكل منها نهى عنه بلفظ يقتضي الاكل وما يدعوا اليه
وهو القرب **قوله** تعالى يا بني اسرائيل يستدل به على دخول
اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد **قوله** تعالى اذكروا نعمتي
الاية قال ابن الفرس فيه دليل على ان لله على الكفار نعمة
خلافا لمن قال لا نعمة لله عليهم وانما النعمة عليهم على
المومنين **قوله** تعالى واركعوا مع الراكعين قال الرازي
يفيد اثبات فرض الركوع في الصلاة **قوله** تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة فيه استحباب الصلاة عند المصيبة والفزع
لمن يصاحبها اخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابي عباله
ان كان في مسير فاتى ابن له فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع
وقال فعلنا كما امرنا ربنا واستعينوا بالصبر والصلاة **قوله**
تعالى واني فضلتكم على العالمين قال ابن الفرس فيه ورود الفا
والمراد به الخصوص لان المراد عالمي زمانهم **قوله** تعالى واذ نجيناكم
من ال فرعون في الفرايض ذكر ما يمكن استدلال بها بعض من يقول بالتناسخ
وقال ان القوم كانوا هم باعيانهم ثم تطاولت عليهم مدة
التناسخ والبلا لشواهد كذبوا قال وهذا محال وجهل بكلام
العرب فان العرب تخاطب بمثل هذا وتعني الجد الاعلى
والاب الابعد **قوله** تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى
كلوا استدل به على ان الضيف لا يملك ما قدم له وانه

لا

لا يتصرف فيه الا باذن ذكره صاحب التحرير قوله تعالى
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال الكيا يدل
على انه لا يجوز تغيير الاقوال المنصوص عليها وانه يتعين
اتباعها وقال الرازي يحتج به فيما ورد من التوقيف
في الاذكار والاقوال انه غير جايز تغييرها وبما احتج
به علينا المخالف في تجويز ترجمة الصلاة بلفظ التعظيم
والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية وفي تجويز النكاح
بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك قوله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخر القصة
فيها احكام الاول استدل بقوله ان الله يامركم ان الامر
لا يدخل في عموم الامر فان موسى لم يدخل في الامر
بدليل قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى
ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع الثاني استدل
به بكر ابن العلا على ان السنة في البقرة الذبح الثالث
استدل به على جواز ورود الامر مجملا وتاخير بيانه الرابع
استدل بقوله لا فارض ولا بكر وبقوله مسلمة على جواز
الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام لان ذلك لا يعلم
الا من الاجتهاد الخامس استدل بها على ان المستهزي يستحق
سمة الجهل ذكر محمد ابن مسعود ان عبد الله ابن الحسن العنبري
القاضي مازحه فقال له لا تجهل قال واني وجدت المزاح
جهلا فتلي عليه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
السادس فيها الارشاد الى الاستثناء في الامور في قوله وانا
ان شاء الله لمهتدون السابع فيها دليل لاهل السنة على المعتزلة
ان الامر لا يستلزم المشية قاله الماتريدي الثامن استدل
بالاية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه التاسع

قال الحمدوي في قوله فافعلوا ما تؤمرون دليل على ان الامر على الفور قال ابن العربي ويدل على ذلك انه استفزهم حين لم يبادروا الى فعل ما امرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون قوله تعالى فويل للذين يكتبون الآية استدل بها النخعي على كراهة كتابة المصاحف بالاجرة قوله تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته استدل به على ان المخلد على شرطين لا يتخلف باحدهما قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الآية استدل بها على ان السحر كفر حيث قال ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقال انما نحن فتنة فلا تكفر قال بكر ابن العلا وفي الآية ان الساحر لقتل وجهه الله قال وليس ما شروا به انفسهم اي باعوا وانما باعوا انفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه كما قال ان الله اشترى من المومنين انفسهم الى ان قال فيقتلون ويقتلون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا له صلى الله عليه وسلم ليلا يحد اليهود بذلك الى سبه قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها من قال ان النسخ الى غير بدل لا يجوز ومن قال انه لا يجوز بدل اغلظ ومن قال انه لا يجوز نسخ القران بالسنة قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الى قوله خائفين قال الرازي فيه دليل على منع دخول اهل الذمة المساجد وقال الكيا يدل على ان للمسلمين اخراجهم منها اذا دخلوا اليها لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها قوله تعالى ولله المشرق الآية روى مسلم عن ابن عمر انما نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر وروى الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم من حديث عامر ابن ربيعة وجابر انما نزلت فيمن صلى بالاجتهاد الى القبلة ثم تبين له الخطا قال الرازي لا يمتنع ان تكون نزلت

في الامرين صحابان وقعا في وقت واحد وسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عنهما فانزل الايه سريد لحكم بما حكم ذلك قوله تعالى
وقالوا اتخذ الله ولدا الاية تدل على امتناع اجتماع الملك والولاده
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اخرج ابن
المنذر من طريق التيمي عن ابن عباس انها مناسك الحج واخرج
الحاكم وغيره من طاوس عنه انها فطرة الشارب والمضمضة و
الاستنشاق والسواك وفرق الراس وتقليم الاظفار وحلق
العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغايط والبول بالما
واخرج ابن ابي حاتم من طريق حلشش الصنعاني عنه انها
المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة فالاية
مشروعيته جميع ذلك قوله تعالى قال ومن ذريتي قال ابن
العربي يوخذ من هذا اباحة السعي في منافع الذرية والمرابحة
وسوال من بيده ذلك قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال
الرازي فسر السدي العهد بالنبوة وعن مجاهد انه اراد ان الظالم
لا يكون اماما وعن ابن عباس انه قال لا يلزم الوفا بعهد الظالم
فاذا عقد عليك في ظلمه فانقضه قال وجميع ذلك يحتمله
اللفظ وجايز ان يكون جميعه مراد الله وهو محمول على ذلك عندنا
فلا يجوز ان يكون الظالم نبيا ولا خليفة نبي ولا قاضيا ولا من يلزم
الناس قبول قوله في امور الدين من مفت او شاهد او مخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم خبرا فقد افادت الاية ان شرط جميع من
كان محل الايتمام به في امور الدين العدالة والصلاح قال وهذا يدل
ايضا على ان شرط ايمة الصلاة ان يكونوا صالحين غير فساق
ولا ظالمين قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا يحتج
به في كون الحرم امنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابها خلف المقام

واستدل الرازي بظاهر الامر على وجوبها **قوله** تعالى ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فيه ان الاعمال المتعلقة
بالبيت ثلاثة الطواف والاعتكاف والصلاة اخرج ابن ابي
حاتم من طريق عطا عن ابن عباس قال اذا كان قائما فهو من
الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا
فهو من الركع السجود واخرج ايضا من طريق ابن سلمة عن
ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير ما اراني الا مكلم
الامير ان امنع الذين ينامون في المسجد الحرام فانهم يجبون
ويحدثون قال لا تفعل فان ابن عمر سيل عنهم فقال هم
العاكفون وفي الاية مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاة
قال الرازي والكيا وفيها دلالة على ان الطواف للغريب افضل
والصلاة للمقيم افضل **قلت** ولم يظهر لي وجه ذلك قالا
وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال
بيتي خلافا لمالك **قلت** يرده قوله للطائفين والطواف
لا يكون في نفس الكعبة قال الرازي وفيها دلالة على ان الطواف
قبل الصلاة **قلت** قد استدل بذلك بن عباس فاخرج
الحاكم من طريق عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن بن
عباس انه لقاه رجل فقال ابدا بالصفا قبل المروه واصلى قبل
ان اطوف او اطوف قبل واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق
فقال ابن عباس ذلك من كتاب الله فانه احدر ان يحفظ قال
الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فالصفا قبل المروة وقال
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فالذبح قبل الحلق
وقال ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف
قبل الصلاة قال الحكيم صحيح الاسناد قال الرازي وفيها دلالة
على جواز المجاورة بمكة لان قوله والعاكفين يحتمله مع ان عطا وغيره

قد

قد تاولوه على المجاورين قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا قال الرازي فيه ان بنا
المساجد قربة قلت وفيه استحباب الدعا بقبول الاعمال
قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
فيه دلالة على لزوم اتباع ملته في ما لم يثبت نسخه ذكره
الكيا وغيره قوله تعالى ام كنتم شهداء الاية استدل بها ابن
عباس على ان الجد بمنزلة الاب وعلى توريثه دون الاخوة
واخرج ابن ابي حاتم عن عطا قال سمعت ابن عباس قال
لخبد الملك والد ابايك الاية ورد عليه من الاية بذكر اسماعيل
فسمي الجد ابا ولا يقوم مقامه اجماعا قوله تعالى تلك امة
قد خلت الاية قال الرازي يدل على ان الابنا لا يثابون على
طاعة الاباء ولا يعذبون على ذنوبهم وفيه ابطال مذهب من
يجيز تعذيب اولاد المشركين بجرائم اباءهم قال ابن العربي وفي
قوله لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اثبات الكسب للعبد قوله
تعالى سيقول السفهاء الاية فيه الرد على من انكر النسخ ودلالة
على جواز نسخ السنة بالقران لان استقبال بيت المقدس
من كان ثابتا بالسنة الفعلية لا بالقران قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا يستدل به على تفضيل هذه الامة على سائر
الامم قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس قيل اي لتكونوا حجة
فيما يشهدون كما ان صلى الله عليه وسلم شهيد عليكم حجة قال
ففيه دلالة على حجية اجماع الامة قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس استدل به على ان الايمان
قول وعمل قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فيه ايجاب
استقبال الكعبة في كل صلاة فرضا كانت او نفلا في كل مكان حضرا
او سفرا وهو مخصوص بالاية المتقدمة في نافلة السفر على

الراحلة وبالاتية الاتية في حال المسايفة قال الرازي والخطاب
لمن كان معاينا للكعبة وغايبا عنها والمراد لمن كانت نحاضها
اصابة عينها ولمن كان غايبا عنها لنحو الذي عنده انه نحو
الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين تحقيقا اذ لا سبيل
الى ذلك وهذا احد الاصول الدالة على جواز الاجتهاد
وقد يستدل على قوله شطره على ان الفرض للغايب
اصابة الجهة لا العين وهو احد قولي الشافعي
وقد اخرج ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس
انه كان يقول شطره نحوه واخرج الحاكم عن علي قال
شطره قبله واخرج ابن ابي حاتم عن داود عن رفيع
قال شطره ملقاه واخرج عن البراء قال شطره وسطه
وهذا صريح في ارادة العين لا الجهة قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات يدل على ان تحمل الطاعات افضل من
تاخيرها قوله تعالى ولا تقولوا الاية فيها كالة على
حياة الشهداء بعد الموت قوله تعالى وبشر الصابرين
الاية فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وان
قلته كما اشار اليه تنكير مصيبة وقد اخرج الطبراني
عن ابي امامة قال انقطع قبال النبي صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما اصاب
المومن مما يكاره فهو مصيبة وله شواهد ورد بها في نسيبة
المسند قوله تعالى ان الصفا والمروة الاية فهم منها
جماعة عدم وجوب السعي وبه قال النووي واسحاق فقال
الحنفي ورد القرآن بالباحة فقط بقوله فلا جناح عليه و
تضمنت الاية الندب بقوله من شعائر الله وقوله وتن
تطوع خيرا قال ابن الحرس وفيه نظر حيث جعله مباحا

منه وما بي آية واحدة وقال قوم نزوله من شعائر الله ودليل
الوجوب لا نخير بمعنى الامر ولا دليل على سقوطه في
قوله فلا جناح لأنه ورد لرفع ما وقع في نفوسهم كما ثبت
في سبب نزولها وهذا ما ورد به عائشة على عروة في
فهمه ذلك وقالت لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما الحديث اخرجه الشيخان
وقد فهم صلى الله عليه وسلم الوجوب حيث قال ان الله
كتب عليكم السعي رواه احمد والطبراني واستدل بتقديم
الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال ابدأ
بما بدأ الله به ورسوله رواه مسلم وفي لفظ نبدأ رواه
الترمذي وفي لفظ ابدوا رواه النسائي وابن خزيمة قال ابن
الفرس واستدل بعموم الآية على صحة طواف الراكب والمحدث
قوله تعالى ان الذين يكتمون الآية فيه وجوب اظهار العلم
وتبيينه وتحريم كتمانه قال الكيا والرازي وعم ذلك
المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع قال
الكيا وفيه دليل على وجوب قبول الواحد لانه لا يجب عليه
البيان الا وقد وجب قبول قوله قلت وقد يستدل
بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء على احتمال لا يدخلن
في خطاب الرجال قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
يدل على انه لا يكتفى في صحة التوبة بالندم على ما سلف
بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل حيث قال وبينوا
ذكره الرازي والكيا قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا
وهم كفار الآية استدل به على جواز لعن الكافر بعد موته
خلافا لمن قال انه لا فائدة له قوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه اثبات الوحدانية له تعالى

في ذاته وصفاته قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الآية فيه اثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله
والفلك التي تجري في البحر استدل به على جواز ركوب
البحر تجارا وغيره وقد سئل بعض الاكابر عن قوله ما فرطنا
في الكتاب من شيء فاين الفلفل وكذا وكذا فقال في قوله والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان
يدل على ان من حرم طعاما او ثوبا او غيره فهو لاغ ولا تحرم
عليه اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان رجلا قال له اني
حرمت ان اكل ضرعا ابدا فقال هذا من خطوات الشيطان
الهو ولكفر عن يمينك واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس
قال ما كان من يمين او نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان
وكفارته كفارة يمين واخرج ابن ابي حاتم عن ابي مجلز قال
خطوات الشيطان النذور في المعاصي قوله تعالى واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله الآية ابطال التقليد قوله تعالى انما حرم
عليكم الميتة عام في جميع اجزائها حتى الدهن والشحم والانتفاع
خلافا لمن خالف في ذلك واستدل بعمومه على تحريم ما لا نفس له
سائلة خلافا لمن اباحه من المالكية واستدل به ايضا من حرم
ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب وعليه اكثر
المالكية والاحناف وعليه ابو حنيفة قوله تعالى والدم فيدخل في
سورة الانعام بالمسفوح وسيأتي واستدل بعمومه من حرم
تنزير البحر قوله تعالى وما اهل لغير الله استدل به من حرم
ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وكنايسهم او على اسم المسيح
قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الآية فيه اباحة
المذكورات لمضطر بشرط ان لا يكون باغيا ولا عاديا فلا يحل تناولها

لدباغي والهادي كما لهما هي بسنده اخرج سعيد ابن منصور في
سننه عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد ممن اضطر غير باغ
ولا عاد في الاكل اخرج ابن ابي حاتم من طريقه علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال من اكل شيئا من هذه وهو
مضطر فلا احتاج ومن اكله غير مضطر فقد بقي واعتدى
واخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال غير
باغ في الميتة ولا عاد في الاكل واستدل بعموم الاية على جواز
اكل المضطر وميتة الخنزير والادمي خلافا لمن منع ذلك
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا الاية فيه تحريم اخذ الاجرة على الافتاء قوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا
قليلا الاية فيه تحريما خذ الاجرة على الافتا قوله تعالى ولكن
البر فيها من شعب الايمان بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتب والانبيا وصلة الارحام والايتام والمساكين وابن
السبيل والسايلين والاغنيا والرقاب وقد الاسرى واقام
الصلاة وايتا الزكاة والوفا بالعهود والصبر على الضرا
والضر والجهاد وفي قوله على حبه دليل على ان افضل الصدقة
ما كانت في حال الصحة كما فسره ابن مسعود بقوله لتؤتيه
وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقرا اخرجه
الحاكم وغيره قوله تعالى كتب عليكم القصاص الاية فيه
مشروعية القصاص واستدل به الليث على ان الرجل لا يقتص
من لا مراته كما استدل به غيره على ان الحر لا يقتل بالعبد قوله
تعالى فمن عفي له من الاية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة
بالرفق والاداء من غير مطل وفي ذكر اخيه ترقيق مرغب
في العفو على الدية والمطالبة وفي تنكير شيء اشارة الى سقوط

القصاص بالمنوعن بعضه قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك
الاية فيه ان الجاني اذا قتل بعد العفو يقتص منه واخذ جماعة
من الاية تحريم قتله وانه لا يصح العفو عنه قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ
وقيل محكم خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والاقربين
المحجوبين واختلف اصحابنا هذا القول هل الوصية لهم واجبة
لقوله كتب وحتما او مندوبة لقوله بالمعروف واستدل محمد
بن الحسن على ان مطلق الاقربين لا يتناول الوالدين لعطفه
عليه قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال الكيا يدل
على ان الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية فان اثم
التبديل لا يلحقه وعلى ان من كان عليه دين فاوصى بقضائه
يسلم من تبعته في الاخرة وان ترك الوصي والوارث قضاءه
قال ابن الفرس ومن احكام الاية الموصي اليه شيء خاص لا يكون
وصيا في غيره خلافا لابي حنيفة والحجة عليه قوله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه وهذا من اعظم التبديل فمن خاف من موص
الاية قال الكيا وغيره افادت الاية على ان الوصي والحاكم و
الوارث وكل من وقف على جور في الوصية العادلة دون الجائرة
وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن لان الخوف
من الميل يكون في غالب ظن الخائف وفيها رخصة في الدخول
بينهم على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة او نقصان
عن الحق بعد ما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس ويؤخذ
من الاية ايضا انه اذا اوصى باكثر من الثلث لا تبطل الوصية
كلها خلافا لزاعمه وانما يبطل منها ما زاد عليه لانه تعالى لم
يبطل الوصية بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الاصل قوله تعالى
كتب عليكم الصيام فيه فرض الصوم قوله تعالى فمن كان منكم

مريضا

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر استدل به من اباح الفطر
بمجرد المرض وان كان يسيرا وبمجرد السفر وان كان قصيرا او
بغير طاعة او غير مباح واستدل به داود على انه لا يصح صوم
المريض والمسافر لانه تعالى جعل الواجب عليه اياما اخر فكان
صائما قبل الوقت واستدل به الكرخي على ان الواجب اياما
اخر ورمضان عليهما غير واجب فان قدمه صح وكان
معجلا كتعجيل الزكاة واستدل بقوله فعدة من ايام اخر على
جواز القضاء متتابعا ومفترقا روي عن ابن حاتم عن ابن
عباس قال ان شاء تابع وان شاء فرق لان الله يقول فعدة من
ايام اخر واستدل به على انه ليس على الفور خلافا لداود وعلى
ان من افطر رمضان كله قضا ايام بعدده فلو كان قادرا لم
يجزه شهر ناقص او ناقصا لم يلزمه شهر كامل خلافا لمن
خالف في الصورتين قال ابن القصار ويحتج به لمذهب مالك
والشافعي ان المسافر اذا اقام او شفي المريض اثنا النهار
لا يلزمهم امساك بقيته لانه تعالى انما اوجب عدة من ايام
اخر وهولا قد افطروا فحكم الافطار لهم باق ومن حكمه
ان لا يجب عليه اكثر من يوم ولو امرناه بالامساك ثم القضا
لاوجبنا عليه اكثر من يوم منه ويستدل بالاية على انه يجزي
صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا اعلم فيه خلافا وعلى انه لا
فدية مع القضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين هذا منسوخ وقيل لا والمراد به من لا يطيق الصوم
لهرم او مرض او نحوه اما تقدير لا الثابتة او ان يطيقونه
بمعنى يتكلفونه كما قرئ يطوقونه قال يتكلفونه يطوقونه
يطيقونه اي فلا يطيقونه اخرج البخاري وغيره عن ابن
عباس انه قرا وعلى الذين يطوقونه قال يتكلفونه وهو الشيخ الكبير

والعجوز الكبيرة يطعمون لكل يوم مسكينا ولا يقضون ولد طرق
كثيرة عنه واخرج الدارقطني عنه انه قال لام ولده جبلي او مرضع
انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء
قال الشافعي ظاهر الاية ان الذين يطيقون الصوم اذا لم يصوموا
اطعموا ونسخ في غير حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما فالحامل
اذا ان جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة وان
جعلناها محكمة ففيهما دليل على اباحة الافطار لمن لا تطيق
لعذر لا يرجى برؤه وان عليه فدية بدل الصوم وانما عن كل
يوم قدر طعام مسكين وهو مد من حب وان من زاد على ذلك
فهو افضل وان صرف فداياه الى المساكين بخلاف غيرهم من
اهل الزكاة وقد استدل بالاية على ان الصوم لا يقبل النيابة والا
لذكرها واستدل بها ابن عباس على ان الحامل والمرضع تفديان
ولا قضاء عليهما قال الواحدي اختلف الناس في الحامل والمرضع
فقيل عليهما الفدية دون القضاء وقيل القضاء دون الفدية
وقيل الامران وكل قائل الاية من قال بالفدية فقط رأى انهما
مما لا يطيقان وليسا من اهل السقم ولا المرض واهل هذا الوصف
هم اهل الفدية ومن رأى القضاء فقط رأى العلل والرضاع علتان
من العلل كالمرض ومن اوجبهما قال ان الله حكم في تارك الصوم
لعذر بحكمين القضاء في اية والفدية في اخرى فلما لم يجد لهما
ذكرا في واحدة منهما جمعهما عليهما اخذا بالاحوط واستدل
بالاية على ان المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان اخذا من
عموم اللفظ ورد بانه قوله فعدة من ايام اخر
يمنع دلالة وعلى الذين يطيقونه على ما لان ما عطف على الشيء
غيره ولا محالة وفي الاية رد على من قال باسقاط الصوم عن
الشيخ ونحوه بلا فدية وعلى منجوز الفدية فيه بالعتق

قوله

قوله تعالى من تطوع خيرا فهو خير له قال ابن العربي يحتج
بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم قوله خيرا
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابن العربي يحتج بها على ان
الصوم لمن ابيح الفطر افضل مالم يجهده قوله تعالى شهر
رمضان استدل به من انكر كره ان يقال رمضان وانما يقال
شهر رمضان قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن يستدل به مع
قوله انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر في رمضان
ليست في غيره خلافا لمن زعم انها ليلة النصف من شعبان
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه استدل به من قال
من الاصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحايض
لانهم شهدوا الشهر واستدل به من قال يقضي وفسر شهد
بمعنى ادرك واستدل به ابو حنيفة على ان من شهد بعض
الشهر لزمه صوم الشهر كله وانسافر له يبح له الفطر
ووجهه انه لا يمكن ان يراد به شهود جميع الشهر لانه لا يكون
شاهد الجميعه الا بعد مضيه كله شرطا للزوم صومه كله لان من
الماضي من الوقت يستحيل ايقاع الصوم فيه فعلم انه لم يرد شهود
جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم مالم يشهد
منه وقد اخرج سعيد ابن منصور عن ابن عمر في قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر
فليصمه واخرج ابن ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمضان
وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى يقول فمن
شهد منكم الشهر فليصمه واخرج ابن جرير عن ابن عباس
في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو اهلاله بالدار واستدل
بالاية على اجزاء صوم الاسير اذا صام بالاجتهاد واخذ رمضان
خلافا للحسن بن صالح وعدمه اذا صادف ما قبله وعلي ان من راي الهلال

وحده لزمه الصوم بنفسه خلافا لمن قال لا يلزمه الا بحكم الامام
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هذا اصل قاعدة
عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة وهي ان المشقة تجلب التيسير
وهي احدى القواعد الخمس الذي يبنى عليها الفقه وتحتها من
القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة اذا ضاق
الامر اتسع ومن الفروع ما لا يحصى كثرة والاية اصل في جميع
ذلك وقد يستدل بالاية على احد الاقوال في مسئلة تتعارض
المذاهب والروايات والاحتمالات هل يأخذ بالاخف او بالاقوى
او بما شاء قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه دليل على اعتبار
العدد واذا لم ير الهلال ولا مرجع فيه لقول الحساب والمنجمين
واستدل به ابو حنيفة على ان من صام تسعة وعشرين قضى
باعتبار رؤية بلده وقد صام اهل بلدة اخرى ثلاثين انه يلزم
اولئك قضاء يوم لانه ثبت برؤية تلك البلدان العدة ثلاثون
فوجب على هؤلاء كمالها قوله تعالى ولتكبروا الله فيه مشروعية
التكبير لعيد الفطر وان وقته من اكمال العدة وهو غروب شمس
اخر يوم اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال حق على المسلمين اذا
نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يغدوا من عيدهم
لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا قال ابن الفرس
والاية حجة على من ذكر انشا التكبير تسليلا وتشبيها لمن لا يرى الا
التكبير قوله تعالى واذا سألك عبادي الاية فيه تنزيه تعالى
عن المكان واجابته الداعي والترغيب في الدعاء وورد الصوفية به
هذه الاية في باب الانس وهو عبارة عن روح القرب قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فيه اباحة للجماع وسائر
انواع الاستمتاع للصائم ليلا قوله تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن قيل انه كناية عن المباشرة قوله تعالى فالان باشروهن

الى

الي قوله من الفجر فيه اباحة الجماع وانواع المباشرة والاكل والشرب
الي تبين الفجر وتحريم المذكورات نهارا واستدل به على صحة صوم
الجنب لانه يلزم من اباحة الجماع الي تبين الفجر اباحته في اخر
جزء من اجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر
وهو جنب ومن سننه قال ان الغاية متعلقة بكلوا واشربوا دون
باشروهن وقد يستدل به بالطريق المذكورة على انه لا يجب
تجديد النية اذا جامع او اكل بعدها واستدل به على جواز
الاكل لمن شك في طلوع الفجر لانه تعالى اباح الاكل الى التبيين
ولا تبين مع الشك خلافا لمالك واستدل به مجاهد على عدم القضاء
والحاله هذه اذا ظن انه اكل بعد الفجر لانه اكل في وقت اذن له فيه
اخرج سعيد بن منصور عنه قال اذا سحر الرجل وهو يرى
ان عليه ليلا وقد كان الفجر فليتم صومه لان الله يقول وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم واذا اكل وهو يرى ان الشمس لم
ولم تغب فليقضه لان الله يقول ثم اتموا الصيام الي الليل
واستدل به النخعي على اجزاء النية مع طلوع الفجر لانه اذا كان الاكل
مباحا الي الفجر لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الامساك
واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو مجامع
فنزع في الحال او في قيئه فلفظه بطريق الاشارة السابقة قلت
ويستدل بقوله حتى يتبين لكم على ان المراد بالفجر في الصوم
ونحوه من الاحكام ما يظهر لنا لا ما في نفس الامر وبقوله الخيط
الابيض من الخيط الاسود وعلى ان المراد بالفجر المعترض دون
المستطيل بقرينة قوله للخيط كما لا يخفى وفي الاية رد على من جعل
اول الصوم من طلوع الشمس **قوله** وابتغوا ما كتب الله لكم
فسره ابن عباس في رواية بالولد وفي اخرى بليلة القدر اخرجهما
ابن ابي حاتم فيحتمل ان يجاب بطلب ليلة القدر وان ينوي بالجماع

السل واقامة السنة دون مجرد اللذة وقال قتادة اتبعوا الرخصة
التي كتب الله لكم ففيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل استدل بعمومه على الافطار
بالتيسير بما لا يفذي واستدل به على انه لا يجوز الاكل لمن شك
في الغروب وعلى تحريم الوصال روى احمد من طريق ليلى
امراة بشير ابن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فنهتني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله
واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وروى
الطبراني في الاوسط بسند لا باس به عن ابي ذر ان رسول
الله قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك بان الله قال
ثم اتموا الصيام الى الليل فلا صيام بعد الليل قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد الاية مشروعية الاعتكاف واختصاصه
بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع والمساجد الثلاثة
وتحريم المباشرة فيه جماعا وغيره واستدل به بعضهم على انه
اذا خرج من المسجد لجامع خارجا لا يبطل اعتكافه لانه صح
المنع من المباشرة حال كونه في المساجد ومن خرج من المسجد
قال ويجاب بان معناه لا تباشروهن حال ما يقال لكم انتم
عاكفون في المساجد ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فانا
عتكافه باق واستدل به بعضهم على ان الاعتكاف يصح في غير
المسجد وان تحريم المباشرة خاص بمن اعتكف في المسجد
فاعتبر معنوم في المساجد والجمهور اعتبروا معنوم عاكفين
واستدل به ابو حنيفة على صحة اعتكاف المراة في غير المسجد
دون الرجل بناء على انها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط
الصوم في الاعتكاف لانه قصر الخطاب على الصائمين فلو لم يكن الصوم

من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى انه لا يكفي فيه اقل من يوم
كما ان الصوم لا يكون اقل من يوم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
الاية فيه تحريم اكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة
روى احمد ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يبيع الرجل
الثوب ويقول لصاحبه ان كرهته فرد معه درهما فمنذ اما قال
الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وفيه تحريم الرشوة كما فسر بها
قوم وتدلوا بها الى الحكام وتحريم المخاصمة لغير حق قال مجاهد في
الاية لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم اخرجه سعيد بن منصور وفيه
ان حكم الحاكم لا يحل باطنا وانه يحكم بالظاهر وهو مصيب قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فيه ان كل شهر
اعتبره الشرع فهو هلالي لا عددي واستدل به الحنفية على جواز
الاحرام بالحج في كل السنة فالاية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم
لانه لو كان كما قالوا لم يحتج الى الهلال في ذلك وانما احتاج اليه لكونه
خاصا باشهر معلومة فاحتيج اليها ليميزها عن غيرها واخرج
الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما قوله تعالى وليس البر الا بر فيه
دليل على ان ما لم يشرعه الله قربة ولا تدب فيه لا يصير قربة بان
يتقرب به متقرب قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله فيه فرض الجهاد
قوله تعالى ولا تعتدوا قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء و
الصبيان والشيخ الكبير ولا من القى السلم وكف يده فان فعلتم
فقد اعتديتم اخرجه ابي حاتم قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله حجة في عدم قبول الجزية من المشركين
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم استدل به الشافعي على ان القاتل
يقتل بمثل ما قتل به من حديد او خنق او تحريق او تغريق حتى لو

القاه في ما عذب لم يلق في ما مالح قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال حذيفة نزلت في النفقة في سبيل الله اخرجه البخاري واخرجه
الرهاوي عن ابن عباس مثله واخرج الترمذي عن ابي ايوب
الانصاري انما نزلت في ترك الغزو واخرج الطبراني عن ابي
جبيرة بن الضحاك انما نزلت في ترك الصدقة واخرج ايضا
عن النعمان بن بشير انما نزلت في الرجل يذنب الذنب فيقول
لا يغفر لي واخرج الحاكم عن البراء واخرج ابن ابي حاتم عن عبد
الرحمن ابن الاسود بن عبد يغوث انهم حاصروا دمشق فانطلق
رجل الى العدو وحده فشد ذلك المسلمون ورفعوا حديثه
الى عمرو بن العاص فارسل اليه فزجره وقال عمرو قال الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانه فهم من الاية العموم قوله
تعالى واحسنوا قال عكرمة واحسنوا الظن بالله اخرجه ابن
جبير فيه شعبة من شعب الايمان قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله استدل به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ
الحج الى العمرة روى علي بن عباس وعلى وجوب اتمام الحج والعمرة فيما
بعد الشروع فرضا او نفلا كما فسر به الاتمام ويدل عليه بعد فان
احصرتم والاحصار انما يمنع الاتمام بعد الشروع وقد اخرج ابن
ابي حاتم من طريق بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال من
احرم بحج او عمرة فليس له ان يحل حتى يتمها اتمام الحج يوم النحر
اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفا والمروة واستدل
به قوم على ان الاحرام من دويرة اهله افضل روى الحاكم عن
علي في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال يحرم من دويرة اهله وقوم
على افضليته الافراد روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر وعن
الزهري قال بلغنا ان عمر قال من تمام حجكما ان تفرد كل واحد منهما
عن الاخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وقيل اتمامهما ان يخرج قاصدا

لهما لا لتجارة ونحوها ويؤيده قوله سد وقيل ان تكون النفقة حلالا
وقيل ان يتوك بينهما وقيل ان يستوعب المناسك كاملة واحتج
بعموم الاية على اتمام الاحرام اذا افسد بالجماع والقارن اذا لحقه
فوت عرفة فليس له رفض العمرة والمعتمرة اذا احاضت قبل الطواف
لا ترفضهما والصبي والعبد اذا كملا قبل الوقوف لا يرفضانه قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فيه جواز التحلل بالاحصار وان فيه دما وانه لا يحصل
التحلل الا بذبح في محله وانه لا يجوز الحلق قبله وان حلق
الراس حرام على المحرم واستدل به من لا يرى التحلل الا من حصر
العدو فاخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو
قلت فما من اصابه مرض او وجع او ضلال فلا انما قال الله فاذا امنتم
لكن قال مجاهد الحصر حبس كله اخرجه ابن جرير فيعم العدو
فاخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس والمرض وغيرهما وفي الاية رد
على منع التحلل من العمرة بالاحصار وعلى من لم يوجب الهدي
على المحصر واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم حيث
احصر لقوله حتى يبلغ الهدي محله مع قوله ثم محلها الى البيت
العتيق هديا بالغ الكعبة وسياتي عن ابن عباس في تفسير الاية
واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لان المحل يقع على
الوقت والمكان جميعا ومن لم يجوز التحلل لفائدة ومن لم
ير له بدلا ومن لم يوجب عليه القضا لانه سياتي لم يذكرهما ومن
لم يكتف بالشاة لواجد البدنة والبقرة لانه علقه بالاستيسار ومن
لم يجوز الاشتراك فيه لان قوله يقتضي قوله من الهدي هدي
كامل والمتمتع بمشترك فيه انما تقرب ببعض هدي ومن اباح
التحلل للمكي واستدل بقوله ولا تحلقوا على ان الحلق قبل الذبح
في المحصر وغيره بنا على ان النهي عن الحلق عام له ولغيره وقد تقدم

عن ابن عباس وعلي ان الحلال اذا حلق راس المحرم لاشئ عليه لان
الخطاب مع المحرمين قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذا من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فيه اباحة الحلق لعذر
وان فيه حينئذ فدية وانما مخيرة اما الصوم او الاطعام او الدم
وقدروا الفدية فحلق واحسن منه ان تقدر فقعل ما يحرم
عليه في الاحرام كما اخرج سعيد ابن منصور عن ابن عباس
في قوله فان احصرتم قال واذا اهل الرجل بالحج فاحصر حبث بما
استيسر من الهدي فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق
راسه او مس طيبا او تداوى به وكان عليه فدية من صيام او
صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصع على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة اسناده
صحيح وقال الكيا قوله او به اذى من راسه او جراح واحتاج
الى حلقه وتغطيته كان حكمه في الفدية حكم الحلق وكذلك
المرض الذي يحوجه الى لبس الثياب لانه تعالى لم يخصص شيئا
من ذلك فهو عموم في الكل قال ابن العربي وظاهر الاية لا يقتضي
تخصيص هذه الفدية بموضع فيحمل على عمومها في المواضع كلها
وهو مذهب مالك قوله تعالى فاذا امنتم الاية ومن اباحه مطلقا
مطلقا قال عمر بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله وفعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء يعني عمر اخرجه البخاري
ومسلم واستدل بها من اوجب على المحصر لجد زوال الاحصار
حجا وعمرة فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم وهو متمتع
متمتع والا فلا وفي الاية صورة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه قال ابن عباس قوله فمن تمتع ليقول من احرم
بالعمرة في اشهر الحج اخرجه ابن ابي حاتم وفيها ان عليه دما فان

لم يجده صام عشرة ايام وانه يجب تفريقها ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع فيندب الاحرام بالحج قبل يوم التروية بثلاثة ايام
واختلف في المراد بقوله رجعتم فقيل الي اوطانهم وقيل
الي مني وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال ابو حنيفة الاشارة بذلك الي التمتع فليس للمكي
ان يتمتع فمتي فعله اخطا وعليه دم وقال الشافعي
الي وجوب الدم فلازم علي المكي وله التمتع قال ابو حنيفة
لو كان راجعا اليه فقال ذلك علي من واختلف هل المراد
بالمكي حاضر بمكة ولو كان غريبا او شرطه الاستيطان على وجهين
عندنا مستند الثاني قوله اهله واستدل اهله فالاية
من راي وجوب الدم وعلي من عاد الاحرام الحج الي الميقات
لعمومها ومن اوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم فلا
يجوز شراوه من الحرم وبعثه فيه لان الهدي ما خوذ من
الهدية فيجب ان يهدي من غير الحرم اليه ومن جوز صوم
ايام التشريق من الثلاثة وفي الاية رد علي من اجاز
صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج في العمرة او بعضها وعلي من
اجاز صوم السبعة ايضا في الحج **قوله** تعالي الحج اشهر
معلومات اختلف الصحابة وغيرهم في الاشهر هل هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كلها او وعشر من ذو الحجة قولان واستدل الاول
بجمع اشهر في الاية قال الكيا افادت الاية ان الاشهر التي يصح
فيها التمتع بالعمرة الي الحج ويثبت فيها حكمه هي هذه الاشهر
وان من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعا وفي الاية ان الحج لا يجوز
الاحرام به في غير هذه الاشهر من السنة وروي ابن خزيمة والشافعي
وابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج من اجل قول الله تعالي
الحج اشهر معلومات ورد من حديث جابر مرفوعا اخرجه ابن

مردويه **قوله** تعالى فمن فرض فيهن الحج فيه مشى وعقد النية
والتلبيه اخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله واخرج
سعيد ابن منصور عن عطا قال فرض الحج التلبيه **قوله** تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيه للنهي عن هذه الاشياء وفسر
الرفث بالجماع وبمقدماته كالقبلة والغمز وبالتعريض به
والفسوق بالمعاصي والجدال بالمراء والخصومة قال الكيا فدلت
الاية على تحريم ايضا محرمة في غير الاحرام تعظيما للاحرام **قوله**
تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيه الحث على الاكثار
من فعل الخيرات في الحج صدقة وذكرا ودعا وغير ذلك **قوله**
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فيه استحباب التزود
وانه لا ينافي التوكل وذم السوال والكل على الناس **قوله** تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه اباحة التجارة
والاجارة وسايرانواع المكاسب في الحج وان ذلك لا يحبط اجرا
ولا ينقص ثوابا خلافا لابي حنيفة في منعه الاجارة روى احمد
وغيره عن ابي امامه التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري
فهل لنا من حج فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالني
عن الذي سالتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الاية
فدعاه فقال انتم حجاج **قوله** تعالى فاذا افضتم من عرفات
فيه مشروعية الوقوف بها والافاضة منها **قوله** تعالى فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف
بعرفه والذكر عنده والدعا روى الحاكم من طريق سالم عن عمر
قال المشعر الحرام مزدلفة كلها واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر
ومثله وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر
قال المشعر الحرام الجبيل وما حوله وقال الكيا الذكر في قوله
واذكروه كما هداكم فالمراد به الثنا في المنقول عند الوقوف بمزدلفة

عدة جمع قال والصلاة تسمي ذكرا فيجوز ان يفسر
منه فاخير المغرب الي ان يجمع مع العشا بمرد لفظة قوله تعالي
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله قال الكيا وغيره يحتمل ان يراد به
الاذكار المشروعة في حلال للتاسك قوله تعالي واذكروا الله في
ايام معدودات الاية فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير
ايام التشريق وانه يجوز النفر في اليوم الثاني اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عمر انه كان يكبر تلك الايام بمنى ويقول التكبير واجب
ويتاول هذه الاية في ايام معدودات الاية فيه مشروعية
الذبح والرمي والتكبير ايام التشريق وانه يجوز قال ابن الفرس
ويحتج لمن قال ابتدا التكبير خلف الصلاة من ظهر يوم النحر
بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الفا للتعقيب واول
صلاة تلي قضا النسك ظهر يوم النحر واستدل بعموم الاية من
قال لتذكر كبير واخلف النوافل ومن اباح التعجيل للمعذور
وغيره القريب والبعيد وفعل بن عباس وغيره قوله تعالي فلا
اثم عليه فانه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له فانه اتقى في
اداحد ود الحج وفرايضه قوله تعالي ومن الناس من يعجبك
الاية قال الكيا فيه تنبيه على الاحتياد فيما يتحلف بامور
الدين والدنيا واستدبرا احوال الشهود والقضاة انتهي
وفيه دم الالد في الخصومة قال ابن عباس وهو الجدال بالباطل
وفي روايته عنه شدة الخصومة وفيه المنع من اضاعة المال وعده
من الفساد قوله تعالي واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم قال
ابن مسعود ان من اكبر الذنب ليقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول
عليك بنفسك اخرجه ابن المنذر وقال العلما اذا قال الخصم للقاضي
اعدل او خوفه عزوه الا ان يقول اتق الله فلا يعيره لهذه الاية استدل
بها عمر على جواز التعزير بالنفس في الجماد اخرج الطبراني وغيره

عن المغيرة قال كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل فقالوا
الفي هذا بيده الي التهلكة فكتب فيه الي عمر ليس كما قالوا هو من
الذين قال فيهم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
واخرج بن جرير عن ابي الخليل قال سمع عمر انسانا يقرا هذه
الاية فاسترجع وقال قام رجل لامر بالمعروف ونهي عن المنكر فعمل
قوله تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين الاية استدل
به من قال ان الاصل في الناس الكفر حتى امنوا لان ظاهر الاية
يدل على ان الناس كفار لما بعث النبيين لاجل كونهم كفارا وقد اخرج ابن جرير
من طريق العوفي عن ابن عباس في الاية واستدل به من قال ان الاصل
فيهم الايمان حتى كفروا والتقدير فاختلفوا فبعث وقد اخرج ابو الشيخ
والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس كان الناس امة واحدة
قال على الاسلام كلهم اسناده صحيح واخرج الحاكم وغيره ان في قراءة ابن
مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث قوله تعالي قل ما
انفقتم من خير الاية هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب
وقيل الزكاة واستدل بما من اباح صرفها للوالدين قوله تعالي كتب
عليكم القتال يستدل به لمن قال ان فرض الكفاية واجب على الكل
ويسقط بالبعض وهو راي الجمهور من الاصوليين واستدل بما من
قال ان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين قوله تعالي
يسئلونك عن الشهر الحرام والدعاء غيره نسخهما قوله تعالي ومن يرتد
منكم الاية استدل بها على ان الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت
فلو كان حج ثم ارتد وعاد الي الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا
لزاعمه وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم عاد
الي الاسلام لا يزول عنه الصحبة واستدل بالاية من قال ان المرتد
يورث لانه سماهم كافرا والكفار يورث بعضهم من بعض قوله
تعالي ومنافع للناس قد يستدل بها لمن اباح التداوي بالخمر ولما

بقوله الاطباء فيها من المنافع لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي
بها قال السبكي كلما يقول الاطباء وغيرهم في المحرم من المنافع فهو شيء
كان حمد شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما
بعد نزول اية التحريم فان الله تعالى لكل شيء سلبها المنافع
جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا يسقط مسلك التداوي
بالمحرم وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم قوله تعالى ويسيلونك ماذا ينفقون
قل العفو قال ابن عباس الفضل عن العيال اخرجه الطبراني
وغيره ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقته واستدل به سحنون على منع ان يهب الرجل ماله
بحيث لا يبقى له ما يكفيه قوله تعالى ويسيلونك عن اليتامى
الاية قال الكيا فيه دلالة على جواز خلط الولي ماله بماله وجواز
التصرف فيه بالبيع والشرا اذا وافق الاصلاح وجواز دفعه
مضاربة الى غيره وفيه دلالة الى جواز الاجتهاد في احكام
الحوادث الاصلاح الذي تضمنته الاية انما يعلم من طريق
الاجتهاد وغالب الظن وفيه دلالة على انه لا باس بتاديب
اليتيم وضربه بالرفق لاصلاحه انتهى وفيه دلالة على جواز
خلط ازواد الاخوان قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح
اصل لقاعدة الامور بمقاصدها فرب امر مباح او مطلوب
لمفسدة ممنوع باعتبار مقصد اخر قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه في سورة
المايدة الكتابيات واخذ ابن عمر بعموم هذه الاية فحرم
نكاح اليهوديه والنصرانيه قوله تعالى ولامة مومنة خير
من مشركة قال الكيا وغيره ظن قوم على انه يجوز نكاح الامة
مع وجود طول الحرة وهو غلط لان العرب كانوا يطبا عهم

نا فرين عن نكاح الامة فقال تعالي اي ان انفرتم عن الامة
فالمشركه اولي انتهما قلت تعالي لا غلط في ذلك فالاية
تدل علي جواز نكاح الامة مع وجود الحرة المشركة اذا لم يجد
سواها كان وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها
مطلقا قوله تعالي ولو اعجبتكم فيه تقديم اعتبار الدين
في النكاح علي الشرف والجمال والمال وهو ذلك قوله
تعالي ولا تنكحوا المشركين حتي يومنوا برفع التاقال تعالي
ولعبد مومن خير من مشرك فيه جواز نكاح العبد للحرة
قوله. تعالي ويسيلونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا
النسا في المحيض فيحرم وطي الحايض ودليل لما يقوله
الاطبا ان وطيها مضر واستدل بعضهم بعموم فاعتزلوا النسا
علي وجوب اعتزال جميع بدنها ان يباشرها بشي من بدنه
اخرجه ابن جرير عن عبيدة المسلماني قوله تعالي ولا
تقربوهن حتي يطهرن يستدل به علي انه لا تحريم غير الوطي
دون الاستمتاع بما بين السرة والركبه وبو يده قوله بعد
فاتوهن فانه يدل علي ان للمحرم فعله هذا الوطي فقط واستدل
ابو حنيفة بقوله حتي يطهرن بالتخفيف علي اباحة الوطي
بمجرد انقطاع الدم دون غسل واستدل الشافعي بقراءة التشد
يد
وبقوله فاذا تطهرن علي توقفه علي الغسل وحمل بعضهم
التطهر في الاية علي غسل المخرج فقط وبعضهم علي الطهر الاصغر
وهو الوضو وقال قوم يعمل بالقراتين جميعا فيحمل قراءة
التخفيف علي انقطاع الدم وهو بعيد جدا قلت ويمكن
اعمال القراتين علي وجه اخر وهو الاشارة بقراءة التخفيف
الي ان الغسل حال اجريان الدم لا يصح ولا يبيح فوقف حل الوطي
علي الانقطاع بقوله حتي يطهرن وعلي الاغتسال بقوله فاذا

تطهرن

تطهرن ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اعتزلوا النساء بقوله اعتزلوا
نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فاذا تطهرن
باالماء واستدل بعموم الاية من قال باجبار الذمية على الغسل من
الحيض قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله الاية قال ابن عباس
من حيث امركم ان تعتزلوهن في المحيض وهو الفرج خاصة
اخرجه ابن جرير ففيه اختصاص الوطي بالفرج وكذا قال
مجاهد وغيره قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني
شئتم قال ابن عباس اي قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اخرجه
عبد في تفسيره واخرج ابن ابي حاتم وغيره عنه قال من حيث جا
الدم من شرامرته ان تاتيه فقيل كيف ما لايه نساؤكم حرث لكم
قال وبيك وفي الدبر من حيث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض
منسوخا اذا اشتمل من همنا جليت من هنا ولكن اني شئتم من الليل
والنهار واخرج ابن جرير عنه قال نهيي بالحرث الفرج ومن طريق
عكرمة عنه قال الحرث موضع الولد واستدل بن عمر بالاية على
اباحة الوطي في الدبر وقال انما نزلت رخصة فيه اخرجه البخاري
وغيره وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري وقال الطحاوي
روى اصبغ ابن الفرج عن عبد الرحمن ابن القاسم قال ما ادركت
احدا اقتدي به في ديني يشك في انه حلال ثم قرا الاية وقال
اي شئ ابين من هذا واستدل اخرون بها على اباحة العزل
اخرج الحاكم عن ابن عباس انه سئل عن العزل فقال انكم قد
اكثرتم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيا فهو كما قال
وان لم يكن قال فيه شيا فانا اقول نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم اني شئتم فان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تفعلوا قوله

تعالى وقدموا لانفسكم قال ابن عباس يقول لسم الله عند الجماع
اخرجه ابن جرير قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة الآية قال ابن عباس
يقول لا تجعلوني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن
يمينك واصنع الخير اخرجه ابن ابي حاتم ففيه استحباب الحنث
والتكفير لمن حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها وقيل اراد به النهي
عن كثرة الحلف لانه يوجب جراءة على الله وابتذال لاسمه في كل حق
او باطل قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت
عائشة هو قول الرجل لا والله وبلا والله اخرجه البخاري وفي
لفظ عنها محمد عبد الرزاق هم القوم يتدارون في الامر فيقول
هذا لا والله وبلا والله وكلا والله يتدامرون في الامر لا تعقد عليه
قلوبهم واخرج ابن ابي حاتم عنها قالت انما اللغو في المزاحة والهزل
وهو قول الرجل لا والله وبلا والله فذلك لا كفارة فيه انما الكفارة
فيما عقد عليه قلبك ان تفعله ثم لا تفعله فعلى هذا في الآية دليل
على اعتبار القصد في اليمين وان من سبق لسانه اليها بلا قصد لا ينعقد
واخرج ابن جرير عن ابي هريرة قال كفر اليمين حلف الانسان على
الشيء يظن انه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك واخرج من طريق
العوفي عن ابن عباس قال هو ان يحلف على الشيء يراه حقا وليس
بحق واخرج عن جماعة من التابعين مثله واستدل بهذا من قال ان
من حلف على غلبة ظنه لا اثم عليه ولا كفارة قصد اليمين او لم يقصدها
واخرج ايضا عن مسروق وغيره انه للحلف على المعاصي فيرى انه نزل
ذلك الفعل ولا كفارة واخرج ابن جرير عن ابن عباس وطاوس انه اليمين
في حال الغضب فلا كفارة فيها واخرج عن النخعي انه الذي يحلف
على الشيء ثم ينسى فلا كفارة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال لغو اليمين ان يحرم ما احل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفارة
يعني ان تقول ما علي حرام ان فعلت كذا مثلا قال ابن القرس وبهذا

اخذ مالك الا في الزوجة واخرج بن جرير عن زيد ابن اسلم قال هو
كقول الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل كذا ونحوه ولقوله هو كافر
هو مشرك ان لم يفعل كذا فلا يواخذ به حتى يكون من قبله وقيل لغو
اليمين يمين المكره حكاه ابن الفرس ولم اره مسندا ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بان يحلف
وهو يعلم انه كاذب واسند بن جرير من طريق علي عن ابن عباس
ان ذلك اليمين الفير الكاذبه وانه لا كفارة لها بل المواخذه في الاخرة
وبه قال مالك وغيره واوجب الشافعي فيها الكفارة اخذا من عموم
المواخذه لانها للتقييد في اول الاية بدليل قوله في الاية وكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قوله تعالى للذين يولون
الاية قال الكيا ليس في نظم القران ما يدل على الجماع ولا على
الحلف على مدة معلومة فاختلفوا العلما فمنهم من لم يفصل بين
اليمين للائمه من الجماع والكلام والاتفاق فضرب له الاربعة اشهر
اخذا من عموم الاية ومنهم من خصها بالجماع سواكان عن غضب
اولا ومنهم من خصها بالجماع عن غضب وفي الاية انه يمهل اربعة
اشهر من الايلا ثم يطالب بالفيئة او الطلاق واستدل الشافعي
بها على ان من ابى اربعة اشهر فقط لا يكون موليا خلافا لابي حنيفه
في قوله بوقوع طلقه لان مدة اربعة اشهر حق خالص له فلا
يفوت به حق ولا تتوجه عليه مطالبه وفي الاية رد على من
خصص الايلا الموبد بخلاف المقيد بوقت اوصفه لاطلاق الاية وعلى
القايل ان من حلف على دون اربعة اشهر ولو يوما يتربصا اربعة
اشهر من غير جماع وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة
لقوله فان فاوا وان عزموا وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق
وانشايه وكذا قوله سميع يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق
ومعنى المدة ليس بمسموع وعلى من قال بصحة الايلا من الاجنبيه

لقوله من نسائهم واستدل بعموم الآية على صحة الايلاء من الكافر
وبأي يمين كان ومن غير المدخول بها والصغيرة والعصي وان العبد
يضرب له الاربعة اشهر كالحر واستدل بها محمد ابن الحسن على امتناع
تقديم الكفارة على الحنث لا نه حكم للمولي باحد الحكمين الفاء او
الطلاق فلو جاز تقديم الكفار لبطل الايلاء بدونهما ففيه اسقاط
حكم الايلاء بغير ما ذكره الله واستدل الحسن وبعض اصحابنا بقوله
فان فاؤا فان الله غفور رحيم على انه لا يلزمه كفارة اليمين واستدل
بتخصيص هذا الحكم بالمولي على ان من ترك الوطي ضرارا بلا يمين
لا يجري عليه هذا الحكم واستدل بقوله وان عزموا من قال ان
الحاكم لا يطلق عليه لانه جعل الفي والطلاق للمولي لا لغيره قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيه وجوب العدة
على المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا بشرط الدخول كما في سورة
الاحزاب وانها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الايسة والاصغار قوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال ابن عمر
لا يحل لها ان كانت حاملا ان تكتم حملها ولا يحل لها ان كانت حائضا
ان تكتم حيضها اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفيه دليل على ان قولها
يقبل في الحيض وفي الحمل بلي مخيلة وان لا لم يحرم عليها الكتم قال
العلماء وانما نهين عن الكتم ليلا يبطل حق الزوج من الرجعة ان اراد
رجعتها قبل الوضع وليلا يضر به في النفقة ان قالت لم احض قال
ابن العربي وعندي ان الآية عامة في جميع ما يتعلق بالخروج من بكارة
وثيوبة وعيب لان كل ذلك مما خلق الله في ارحامهن فيجب ان
يصدقن فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قال
ابن عباس في الآية اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين
وهي حامل فهي احق برجعتها مالم تضع اخرجه ابن جرير وقال
بعضهم اول الآية عام واخرها خاص بالرجعية واخرج ابن جرير

ثم

عن

عن النخعي ونعولتهن احق بردهن في ذلك قال في العدة من
وفيه دليل على ان الزوج يستقل بالرجعة في العدة من غير ولي
ولا رضي المراة وانه بعد العدة بخلاف ذلك واستدل الحنفية بقوله
ونعولتهن على بقا الزوجيه واباحة الوطي واستدل به من قال
ان لفظ الرد من صرايح الرجعه واستدل به ايضا من قال ان للزوج
نكاح المختلعة في خلعها عدتها برضاها لعمومه قوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ان على المراة ولها حقوق
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال احب ان اتزين للمراة كما احب
ان تتزين لي لان الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وما احب ان استوفي جميع حقي عليها لان الله يقول وللرجال
عليهن درجة واخرج ابن جرير عن ابي زيد في قوله وللرجال
عليهن درجة قال طاعته يطعن الازواج الرجال ولا يطيعو
تعالى الطلاق مرتان قال السدي يعني الذي يملك
فيه الرجعه اخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وفيه ان لفظ الامساك من صرايح الرجعه
ولفظ التسريح من صرايح الطلاق واستدل بقوله فامساك بمعروف
من قال ان الرجعه تحصل بالوطي لانه اقوي مقاصد النكاح
فكان امساكا بالمعروف فيحصل به الرجعه قال الكيا وهذا غلط
لان قوله او تسريح باحسان في الطلاق ولا طلاق الا بالقول
فكذلك الامساك لا يكون الا بالقول تعالى ولا يحل لكم ان تاخذ
الاية فيه تحريم اخذ مال الزوجه على سبيل الاكراه والضاره
وجوازه اذا كان النشوز من جهتها وذلك اصل للخلع و
استدل بعموم قوله فيما افتدت به على جواز الخلع بقدر ما اصدقها
واكثر منه خلافا لمن منع الزيادة بقوله افتدت من قال ان لفظ
المفاداة من صرايح الخلع واستدل بالاية من منع الخلع لغير

ضرر منها ومنه ومن منعه لضرر احدهما فقط لتعليقه بخوفهما
معا واستدل بها من قال ان الخلع فسخ لا طلاق لانه تعالى ذكر
الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فدل على ان
الخلع ملغى غير محسوب والا لكان الطلاق اربعا ورد بان ذكر
المفاداة حكم على حياله فلا فرق بين ذكره الطلقتين والثالثة
او في غير ذلك وفي الآية رد على من لم يجوز الخلع الا عند
السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الاجنبي لانه خص
الاقتداء بها **قوله** تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد فيه تحريم
المطلقة ثلاثا وعموم الآية دليل لمن قال بعد الهدم اذ لا فرق
بين ان يتحلل الطلاق نكاح غيره او لا **قوله** تعالى حتى تنكح زوجا
غيره الآية فيه ان المطلقة ثلاثا انما تحل بعد نكاح زوج اخر سواء كانت
حرة او امة ثم اشتراها وينبغي ان يستفاد الوطئ من لفظ تنكح
والنكاح الصحيح من قوله زوجا فلا بد من وطئ زوج في نكاح صحيح
لا وطئ سيد ولا نكاح بلا وطي وله وطي في نكاح فاسد ولا شبهة
واستدل به سعيد ابن المسيب على الاكتفاء بالعقد بلا وطي بنا
على ان النكاح حقيقة في العقد وفي الآية رد على من احل بوطئ
السيد وعلى من اباح الوطئ بالملك اذ اشتري مطلقته ثلاثا له
وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر اذا كانت كافرة والمراهق والمجنون
لانه ليس بزوج **قوله** تعالى واذا طلقتم النساء الآية فيه وجوب
الامساك بمعروف وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على
ان العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لان الله تعالى خير
بين اثنين لا ثالث لهما الامساك بمعروف فلم يبق الا الفراق
والتسريح باحسان وهذا ليس بممسك بمعروف فلم يبق الا
الفراق واستدل بقوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
على ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالما **قوله** تعالى ولا

تتخذوا

تتخذوا ايات الله هزوا فيه وقوع طلاق الهازل وعتقه ونكاحه
وجميع تصرفاته لان سبب نزول الاية ذلك كما اخرجه ابن المنذر
وغيره واستدل بها ايضا على تحريم الطلاق زيادة على
العدد المشروع اخرج ابن المنذر عن ابن عباس ان رجلا قال له
طلقت امراتي الفا قال ثلاثة تحرمها عليك وبقيتهن وزر اتخذت
ايات الله هزوا قوله تعالى فلا تعضلوهن الاية فيه تحريم العضل
على الاولياء لما بينه سبب نزولها واعتبار الولي في النكاح والامر يلتفت
الى عضله وفيه ان المراة اذا اختارت كفوا واختار الولي غيره
يقدم ما اختارته هي وفيه ان الزوج بعد انقضاء العدة ليس
له الرجعة انما ينكح بولي ومهر جديد قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الاية امر للوالدات بالارضاع الاولاد فقيل
هو المندوب لا للوجوب وقيل للوجوب مطلقا وقيل ما دامت
في العصمة وقيل ان مات الاب او كان معسرا والا مال للابن واستدل
به من قال يمنع الاب من استرضاع غيرها اذا طلبت الام اجرة
ووجد متبرعة قال الكيا وغيره ويوخذ من قوله يرضعن
اولادهن ان الام احق بالحضانة لان حاجة الولد الى من يحضنه
كحاجته الى من يرضعه وفي الاية ان منتهى الرضاع حولان وانه
لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحريم وانه يجوز فطامه قبل الحولين
بشرط تشاور الابوين في ذلك واتفاقهما وانه لا يستقل احدهما
بالفطم قبلهما بخلاف ما بعدهما وان على الاب اجرة الرضاع للام
اذا طلبتها سواء كانت في عصمته او لا وان المرعي في ذلك حال
الزوج ليسارا وعسارا وتوسطا الا الزوجة زلاهما لقوله
لا تكلف نفس الا وسعها وقوله لا تضار والدة الاية فيه
ان الام اذا رضيت بما ترضى به الاجنبية فلا تضار بانتزاع
الولد منها وان الاب اذا وجد متبرعة فلا يضار بالزامه الاجرة

للام وقال مجاهد في الاية لا تاب لي يشق علي ابيه ولا يمنع الوالد
امه ان ترضعه اخرجه بن جرير **قوله** تعالي وعلي الوارث
مثل ذلك قيل انه منسوخ وقيل محكم وان الاشارة الي قوله
لا تضار لانه اقرب مذكور فعلي الوارث ان لا يضار الام كما ان
علي الاب ان لا يضرها اخرج بن ابي حاتم عن بن عباس في قوله
وعلي الوارث مثل ذلك قال لا يضار وقيل الي النفقة والكسوة
فاستدل به من اوجب ذلك علي الوارث من عصبة الميت
وقيل وقيل عصبة المولود وقيل المراد به المولود نفسه لانه
وارث ابيه والمعني ان ذلك واجب في ماله يعطي منه الام الاجرة
بهذا فسر الضحاك وغيره واختاره بن جرير وغيره وقوله
وان اردتم الاية فيه جواز اتفاق الابوين علي استرضاع الولد
من غير الام واباحة الاستيجار للرضاع **قوله** تعالي والذين
يتوفون الاية فيه وجوب العدة علي المتوفي عنها هر خولها
اولاد اتها اربعة اشهر وعشر وذلك في غير الحامل كما في
سورة الطلاق وشملت الاية الكتابية والمستحاضة والصغيرة
خلافا لمن خالف فيهن والامة عند الاصم واستدل بقوله
وعشرا من قال انها ليال وان اليوم العاشر ليس من العدة
باسقاط الها واستدل بن عباس باطلاق الاية علي انها
تعتد حيث جاءت لانه قال بزيصين ولم يقل في بيوتهن
اخرجه الحاكم واستدل بقوله والذين يتوفون منكم علي ان
العدة من الموت لتعليقها عليه فلو لم يبلغه موته الا
بعد مضي المدة حكم بانقضائها **قوله** تعالي فاذا
بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من
معروف اي من زينة وتطيب فيفيد تخريج ذلك وهو
الاحداد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية يقول اذا انقضت

عدتها

عليهما فلا جناح عليهما ان تتزين وتضع للتزويج ذلك المعروف
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية فيه مشروعية
الخطبة واباحة التعريض بما في العدة وتحريم التصريح
بها وهو معنى ولكن لا تواعدوهن سرا وتحريم العقد
في العدة قال الكيا وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعريض
في القذف لانه تعالى جعل حكمه مخالفا لحكم التصريح ويستدل
بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنا اذ لا عدة لها قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم الآية فيه جواز النكاح بلا تسمية
مهر وبنفسه وهو التفويض وانه لا يجب فيه المهر بالعقد
بالعرض او المسيس وانه لا يجوز الطلاق قبلهما وانه لا يجب
بالطلاق حينئذ شيء سوى المتعة وانما يراعى فيها حال الزوج
يسارا واعسارا وفيها رد على من قال يراعى فيها حال الزوجة
حالها واستدل بقوله حقا على المحسنين من جعل المتعة
مندوبة لا واجبة قال الكيا وعموم قوله مالم تمسوهن يدل
على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول قوله تعالى وان طلقتموهن
الآية فيه ان الطلاق بعد العرض وقبل الوطء يشطر المهر فيعود
الى الزوج نصفه سواء كان العرض في العقد ام بعده وفيه ان المهر
تملكه المرأة بمجرد العقد واستدل بقوله فنصف ما فرضتم
على انها لو اشترت به شيئا لم يرجع الزوج في نصفه بل في نصف
مثل ما اخذت وعلى انه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج
فيها نصيب وبقوله من قبل ان تمسوهن على ان الخلوة لا تقرر
المهر مطلقا وقوله الا ان يعفون يفيد جواز الهبة الزوجة
النصف الذي ثبت لها للزوج وقوله او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فسره علي بالزوج وورد في حديث مرفوع عند الطبراني
ففيه هبة جواز ترك الزوج نصفه لها وفسره ابن عباس

وغيره بالولي فاستدل به من اجاز للولي العفو عن الصداق
مطلقا والاب فقط وسيتدل به على ان المراة تلي عقد النكاح
بالكلية وقوله وان تعفوا اقرب للتقوى خطاب للازواج
ففيه جواز عفوهم ان كان ما قبله في الولي وفيه ان عفو
الزوج اولي من عكسه لضعف جانب المراة وما حصل لها
من الكسر بالطلاق وفي الاية دليل على جواز الهبة ان كان
الصداق عينا والابرا ان كان دينا وجواز هبة المشاع فيما
لا ينقسم ومالا ينقسم لانه اباح تملك نصف الصداق
ولم يفرق بين العين والدين ولما يحتمل القسمة وغيره
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيه الامر
بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الو
سطى وبيان فضلها وهي الصبح او الظهر او العصر او المغرب
او العشا والخميس والجمعة او الوتر او الضحى او صلاة عيد
الفطر او عيد الاضحى او صلاة الليل او صلاة الجماعة او
صلاة الخوف اقوال قوله تعالى وقوموا لله قانتين فيه وجوب
القيام في الصلاة واستدل به على تحريم الكلام في الصلاة
فيه روى الشيخان عن زيد ابن ارقم قال كان الرجل يكلم
صاحبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى الطبراني عن ابن عباس
نحوه واخرج بن جرير عن ابن مسعود قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فلما قضى الصلاة
قال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا انا امرنا ان نقوم
قانتين لا نتكلم في الصلاة واخرج عن مجاهد قال من القنوت
طول الركوع وغض البصر والخشوع والا يلتفت ولا يقلب الحصا
ولا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا واستدل

عبا

بها اخروك على القنوت في صلاة الصبح اخرج ابن جرير عن
ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة فقنت فيها ثم قال
هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين وفي
لفظ عنه التي امرنا ان نقوم فيها قانتين قوله تعالى فان خفتم
خفتم فرجالا او ركبانا فيه بيان صلاة شدة الخوف واعما يجوز
ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا وموميا وعم الخوف خوف
العدو والسيل والسبع وغيره لكن وفي الاية رد على من قال
بانا خير الصلاة في هذه الاحوال والطلاق الاية يقتضي انه
لا اعادة ومن اوجبها استدل بقوله فاذا امنتم فاذكروا
الله اي فاعيدوا الصلاة قوله تعالى والذين يتوفون الاية
ذهب مجاهد الى ان هذه الاية غير منسوخة وانما معمول بها
مع الاية السابقة فاوجب على المعتدة اربعة اشهر وعشرا
الا تخرج من بيتها ثم جعل لها تمام الحول وصية لها ان شاءت
اقامت وان شاءت خرجت اخرجه ابن جرير والاكثرون
على انها منسوخة ثم قيل نسخ الاعتداد حولا بالاية السابقة
والوصية بالمتاع والسكنى باية الميراث وقيل نسخت الا السكنى
فهي لها ثابتة قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فيه وجوب
المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعدها رجعية او مختلعة
او مبانة بثلاث حرة او امة واستدل به من لم ير المتعة في الشيء
واللعان لان الفسخ لا يسمى طلاقا واستدل بقوله حقا على
المتقين على وجوب المتعة لما اخرج بن جرير عن ابن زيد
انه نزل حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان
لم اردلها فعل فنزلت حقا على المتقين وذهب الزهري الى
ان متعة المفوضة غير واجبة لانه نزل فيها حقا على المحسنين
ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها حقا على المتقين اخرجه

قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت اخرج الحاكم عن ابن عباس انهم خرجوا فرارا من
الطاعون فقيه ذم الفرار منه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
الاية فيه الترغيب في اعمال البر والانفاق في سبيل الخير قوله
تعالى ابعث لنا ملكا تقاتل الاية فيه ان المبعوث والسرايا
لا بد لهم من امير يولي عليهم يرجعون اليه ويقدرون به
قوله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا الاية فيه ان الامامة
ليست وراثة متعلقة باهل بيت النبوة والملك وانما تستحق
بالعلم والقوة دون المال وان النسب مع فضايل النفس و
العلم لا عبرة به بل هي مقدمة عليه قوله تعالى فمن شرب منه
الاية استدل بها الرازي على ان الشرب من النهر المكروع فيه
بالفم دون الاغتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكرع
دون الشرب باليد لانه خطر الكرع الشرب منه الا لمن اغترف
فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكرع دون الشرب فدل
على الاغتراف منه ليس بشرب وردة الكيا بان الاستثنا الاغتراف
منه يدل على انه عد الشرب اذ المستثنى من جنس المستثنى منه
واستدل اصحابنا بقوله ومن لم يطعمه على ان الماريوع قوله
تعالى ولما برزوا لجالوت الاية فيه استحباب هذا الدعا عند القتا
ل
قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض استدل به على
جواز التفضيل بين الانبيا والمرسلين حيث لم يرد الى نقص
قوله تعالى لا اكراه في الدين فيه دليل على ان اهل الذمة لا يكرهون
على الاسلام ولا يصح اسلامهم بالاكراه لان الاية نزلت
فيهم كما اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس قوله
تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الاية هذه اصل في
علم الجدل والمناظرة قال العلما لما وصف ابراهيم ربه بما هو

صفة

صفة له من الاحيا والامانة لكنه امر له حقيقة ومجاز وقصد الخليل
حقيقة فزع بمزود الى المجاز بموهما على قومه حيث قتل نفسا
والطلق نفسا فسلم له ابراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال
وجاه بامر لا مجاز فيه فبهت وانقطع ولم يمكنه ان يقول انا الاتي
به من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه وقال الكيا في الاية
جواز المجاهدة في الدين وتسمية الكافر ملكا قوله تعالى ولكن
ليطمئن قلبي قال مجاهد والنخعي لازداد ايمانا الى ايماني واورده
الصوفية في باب التحقيق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الاية قال النووي في شرح المهذب
يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للاية واستدل
ذلك بن عطية بان العقيدة ان السيات لا تبطل الحسنات وقال
غيره تمسك للمعتزلة بهذه الاية في اصلهم ان السيئة تبطل
الحسنة واستنبط الحليمي الحرا في من هذه الاية دليل القاعدة ان
المانع الطاري كالمقارن لانه تعالى جعل طريان المن والاذي بعد
الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء بقوله فمثله كمثل صفوان
الاية فهذا فيه ان الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر
الصلد وعليه التراب اليسير فاذهبه الوابل فلم يبق محل لقبول
النبات وينتفع بهذا الوابل فكذلك الرياء وعدم الايمان اذا
قارن انفاق المال والثاني الطاري في الدوام وانه يفسد الشيء
من اصله بقوله ايود احدكم الاية فتحصل ان هذه الحسنة لما
تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف
ذريته فهو احوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذي
بحيطان اجر المتصدق احوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته
انتهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات الاية
اخرج سعيد قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من

قال من الثمار وعن علي وغيره نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة
والثمار وفي الاية كراهة التصدق بالردي واستحباب الجيد
قال الكيا واحتج بها ابو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه
الارض وكثيره واجروا على كل ما تخرجه الارض الحبوب
والثمار وغيرها حتى البقل وقال ابن الحرس قوله ومما
اخرجنا لكم من الارض يعم النبات والمعدن والركاز قال وفيه
ان من زرع في ارض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الارض لان
قوله اخرجنا لكم يقتضي كونه على الزراع قوله تعالى ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه فيه ان صاحب الحق لا يجبر على اخذ
المعيب وله الرد واخذ سليم بدله قوله تعالى يؤت الحكمة من
يشا الاية اورده الصوفية في باب الحكمة وفسروها بوضع
الشيء موضعه كان يعطي كل شيء حقه ولا يعديه حقه حده
ولا يجهله فحقه قوله تعالى وما اختتم الاية فيه مشي وعيد النذر
والوفا به قوله تعالى ان تبدوا الصدقات افضل من اظهارها
وانما حق للفقير وان صدقة النفل عليه افضل وانه يجوز لرب
المال تفريق الزكاة بنفسه قوله تعالى ليس عليك هداهم
نزلت في اباحة التصدق على الكافر كما اخرجه وغيره من
حديث ابن عباس واستدل بعموم ذلك من اباح صرف صدقة
الفرض اليهم قوله تعالى للفقرا الاية فيه ان الفقير لا يخرج عن
اسم الفقير بما له من ثياب وكسوة وسلاح وفيه ذم سوال
الناس ومدح التعفف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
في اباحة البيع بانواعه الاما دل دليل على تحريمه وتحريم
الربا بانواعه الا ما خصه دليل قوله تعالى فله ما سلف الى قوله
وذروا ما بقي من الربا فيه ان من اسلم وقد اربى فان كان قبضه
فهو له وان لم يقبضه لم يحل له ان يقبضه واستدل به على العقود

الواقعة بدار الحرب لا تشيع بعد الاسلام بالنقض قوله تعالى
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال بن عباس
من اقام على الربا فعلى امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب
عنقه اخرجه ابن جرير قوله تعالى فلكم رؤس اموالكم الاية
فيه دليل على ان الممتنع من اداء الدين مع القدرة ظالم فيعاقب
بالحبس وغيره قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فيه وجوب انظار المعسر وتحريم سببه وملازمته ورد
على من قال يباع للحر في الدين واستدل به على ان المديون لا يكلف
الكسب لوفاء دينه لانه تعالى حكم بالانظار ولم يوجب كسبا
ولا غيره ومن خالف في كل ذلك قال ان الاية نزلت في الربا قوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم فيه حث على الابراء وانه مع كونه
مندوبا افضل من الانظار الذي هو واجب اخرج بن المنذر عن
الضحاك قال النظرة واجبة وخيراه الصدقة على النظرة قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه اخرج البخاري عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى واخرج ابن ابي حاتم عنه في قوله الى اجل مسمى
قال معلوم ففي الاية اباحة السلم والاستدانة مطلقا واستدل
بها مالك على جواز تاجيل القرض وفيها ان الاجل المجهول لا يجوز
فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك قال
ابن العربي وفيها دليل على ان السلم لا يكون الا موجلا وفيها
الامر بالكتابة فقيل انه للندب وقيل للوجوب ويؤيد الاول
قوله فان امن بعضكم بعضا الاية قوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل استدل به بعضهم على انه لا يكتب الوثائق الا مامون
بما عدل مامون قوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب فيه وجوب الكتابة فقيل
على الكفاية وقيل على العين وقيل هو للندب قوله تعالى وليملل

الذي عليه الحق فيه الدليل على ان العمل بالاقرار قوله تعالى وليه
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فيه ان كل من عليه حق فالقول
قوله فيه لانه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على انه اذا بخس
كان قوله مقبولا وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى قوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل فيه ان السفيه يحجر عليه وتلغى اقواله
وتصرفاته واقراره وانه لا بد له من ولي يلي امره وان الولي
يقبل اقراره عليه وفسر الضحاك والسدي السفيه بالصغير
وفسر مجاهد الضعيف بالاحمق وهو الناقص العقل فيه الحجر
على الجاهل والمجنون وفسر من لا يستطيع ان يمل بالاخرس ومن
لا حيلة له واستدل بقوله وليه بالعدل على انه لا يجوز ان
يكون الوصي ذميا ولا فاسقا فانه يجوز ان يكون عبدا او امراة
لانه لم يشترط في الاولياء الا العدالة ذكره في الخرس قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيه الامر بالاشهاد
فقيل له للندب وقيل للوجوب وفيه اشتراط العدد في الشهادة
وانه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر لقوله من رجالكم واستدل
بعمومه من يقبل شهادة العبيد والاصول للفروع وعكسه
واحد الزوجين للاخر والصديق والصهر والعدو والاعمى
والاخرس واهل الاهواء وولد الزنا والبدوي على الحضري
والقرابة لا لخان ولاعب الشطرنج والبخيل الموذي زكاته والشا
عر
والاغلف واكل الطين والطير في ومكاري الحير وناتف لحيته
والبايل قايما ومن رد الجميع او بعضهم قال اتهم ممن لا يرضى
وقد قاله ممن ترضون قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فيه قبول شهادة النساء في الاموال ونحوها وقصرها
الزهري ومكحول على الدين خاصة لظاهر الاية وفيه ان شهادة

امراتين

امرأتين تعدل شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين واجاب
الاكثر بان المعنى فانه لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما
ذكروا واستدل ابو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين بعدم
ذكره في الاية مع ذكره فيها انواع التوثق قوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء فيه اشتراط العدالة وانه لا يكفي مجرد الاسلام وانه
لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم
وجواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية واستدل بالاية
مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم على انه لا بد في التزكية
ان يقول هو عدل رضي لانهما الوصف المعتبر في الشاهد
فلا يكفي ذكر احدهما ومن اكتفى به قال انه تعالى ذكر كل لفظ
على حدة ولم يجمعهما فدل على ان احدهما يغني عن الاخر قوله
تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيه انه لا يجوز
الشهادة لمن راى خطه حتى يتذكر وان الشاهد اذا قال
لا اذكر ثم ذكر تقبل قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قتادة الى تحمل الشهادة وقال مجاهد الى ادائها وقال
الحسن اليهما معا ففيه وجوب التحمل والاداء ويستدل به
على ان العبد لا مدخل له في الشهادة لانه غير متمكن من الاجابة
اذا دعي الا باذن السيد قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه
صغيرا او كبيرا الى اجله قال الكيا يستدل به على انه يكتب
صفة الدين وقدره لان الاجل بعض اوصافه فحكم سائر
اوصافه بمنزلته قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة الى
اخره فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر والامر
بالاشهاد فيه وفي قوله تديرونها الاشارة الى القبض قوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه النهي عن مضارتهما بان
يجبرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر وان كان المرفوع فاعلا

فيه النهي عن مضار بهما صاحب الحق بالامتناع او تحريف
الحق ويؤيده قراءة ابي عمر ولا يضار بكسر الراء اخرجه
عبد الرزاق وسعيد بن منصور قوله تعالى وان كنتم على
سفر الاية فيه مشروعية الرهن واشتراط القبض فيه
واستدل مجاهد بظاهر الاية على الرهن لا يجوز الا في السفر
واستدل به الضحاك على انه لا يجوز في السفر الا عند فقد
الكاتب لقوله ولم تجدوا كاتبا اخرجه ابن المنذر عنه وفي
الاية رد على منع الرهن في السلم قوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا الى اخره استدل به على ان القابض امين فيما قبضه ليكون
القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة قوله تعالى ولا
تكتموا الشهادة الاية فيه تحريم كتم الشهادة وانه من الكبائر
قال الكيا يستدل بها على وجوب حفظ المال والمنع
من تضييعه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها استدل
على منع تكليف ما لا يطاق ومنه حديث النفس وعلى سقوط
القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز ومن تلحقه مشقة
شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا هذا اصل قاعدة ان الناسي والمخطئ غير
مكلفين ومن فروعها عدم حنث الناسي والجاهل وسائر احكامهما
احكامهما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فيه دليل
على منع تكليف ما لا يطاق

سورة آل عمران قوله

تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب الاية فيه انقسام القرآن
الى محكم ومتشابه واستدل بقوله وما يعلم تاويله الا الله
على ان المتشابه مما استاثر الله بعلمه بنا على ان والراسخون
مبتدا ويؤيده ان الاية دلت على ذم متبعي تاويله او وصفهم
بالزيغ ويؤيده ايضا قراءة ابن عباس وبقول الراسخون يعلمونه

وقراءة

وقراة ابن مسعود وان تاويله الا عند الله والراسخون ومن
قال ان الراسخون يعلمونه استدل بانه معطوف قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات الاية قال ابو حيان من عرف بما
استنبط منها من الاحكام وجوب الزكاة في الخيل السائمة لذكرها
مع ما تجب فيه الصدقة او النفقة والثاني النساء والبنون قاله الما
تريدي قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فيه فضيلة الاستغفار
في السحر وان هذا الوقت افضل الاوقات واخرج ابن ابي حاتم
عن سعيد ابن جبير انهم المصلون بالاسحار ففيه ان الصلاة اخر
الليل افضل من اوله واوسطه واخرج عن زيد بن اسلم قال هم
الذين يشهدون صلاة الصبح ففيه ان الجماعة في الصبح اكد من
غيرها قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام استدل به من قال
ان الاسلام والايمان مترادفان واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك
في الاية قال لم يبعث رسولا الا بالاسلام فليستدل به لمن قال ان
الاسلام ليس اسما خاصا بدين هذه الاية قوله تعالى ويقتلون
الذين يامرون بالقسط من الناس قال الكيا يدل على جواز الامر
بالمعروف مع خوف القتل قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب الاية فيه دلالة على من دعي خصمه الى الحكم لزمته
اجابته قوله تعالى تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل اصل
في علم الهيئة والمواقيت اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
في الاية قال يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف
واخرج عن ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله في الليل
وما ينقص من الليل يجعله في النهار حتى يكون الليل خمسة
عشر ساعة والنهار تسع ساعات ويولج النهار في الليل
حتى يكون النهار خمسة عشر ساعة والنهار ذلك فاذا ولج

والليل تسع ساعات واخرج ابن المنذر عن الحسن في الاية قال
الليل اثنا عشر ساعة والنهار كذلك فاذا ولج الليل في النهار
اخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل
الليل واذا ولج النهار في الليل اخذ الليل من ساعات النهار
فطال الليل وطال النهار وقصر الليل واذا ولج النهار في الليل
اخذ الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار قوله
تعالى لا يتخذ المؤمنون الاية فيه تحريم موالاة الكفار الا لضرورة
كخوف منهم ونحو ذلك ويدخل في الموالاة السلام والتعظيم
والدعاء بالكنية والتوقير في المجالس وغير ذلك قال الكيا وفي
في الولاية دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعا
فيستدل به على منع التوارث وتحمل العقل وولاية التزويج
واستدل عطاء بن ابي رباح بقوله الا ان تتقوا منهم تقاة على
عدم طلاق المكره اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الاية فيه من شعب الايمان اتباع ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى ان الله اصطفى ادم الاية استدل به على
تفضيل الانبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين قوله تعالى اذ
قالت امرأة عمران الى قوله وليس الذكر كالانثى يستدل به على انه
لا يجوز استيجار من حبس لخدمة المسجد قوله تعالى وانى
سميتها مريم قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الاطفال
يوم الولادة لا يوم السابع لانما انما قالت هذا بإثر الوضع قلت
وفيه مشروعية اصل التسمية وان الام قد تسمي ولا يختص
ذلك بالاب قوله تعالى وكلم الناس زكريا قال ابن الفرس وهذا
اصل في الحصانة قوله تعالى اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا استدل به من قال ان الرمز من الكلام وان من حلف الا

يكلم

يكلم فلانا فاشار اليه حسنة لانه استثناه منه والمستثنى من جنس المستثنى منه قوله تعالى واذكر ربك كثيرا فيه الحث على الذكر وهو من شعب الايمان قال محمد بن كعب لو رخص الله لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لانه صعد من الكلام وامره بالذكر اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم استدل به من فضلها قال ببوتها قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين استدل به من فضلها على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وجوابه ان المراد عالمي زمانها قاله السدي قوله تعالى يا مريم اقنتي الاية دليل على ان الواو لا تقتضي ترتيبا وعلى ان الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى ان المراة يندب لها الجماعة قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم هذا اصل في استعمال القرعة عند التنازع قوله تعالى وابرئ الاكمه والابرص لما يقوله الاطباء ان الاكمه الذي ولد اعمى والابرص الذي لا يمكن برؤهما كما حيل للوبئ قوله تعالى ورافعك الى فيه الاشارة الى قصة رفع عيسى الى السما قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فيه استعمال قياس الاولى في المناظرة لان عيسى ان كان خلق بلا اب فادم لا اب له ولا ام قوله تعالى فقل تعالوا الاية فيه مشروعية المباهلة وان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن له حينئذ بنون غيرهما فقيل هذا من خصائصه وعليه الشافعي فلا ينسب اولاد حواليه سواه وقيل عام قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله قال الكيا فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي وعلى من قال يجب قبول الامام في التحليل والتحريم دون اتيانه مستند شرعي قوله تعالى لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قايما استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم المماطل

ما لقرسيم قال ابن الخرس واستنبط بعضهم منه ملازمة اتخاذ السجن
والحبس منه قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الامين
سبيل استنبط بن عباس منه تحريم اخذ اموال اهل الذمة
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ويقولون على الله الكذب قال
الكبا يدل على ان الكافر لا تقبل شهادته لانه وصفه بانه كذاب
قوله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلت
في الحالف على مال الغير وفي من حلف على سلعة له انه اعطي
بها كذا ولم يعطه كما ورد بكل منهما حديث ففيه تحريم الامرين
والتغليظ فيهما قال سعيد ابن المسيب اليمين الفاجرة من
الكبائر وعلى هذه الاية اخرجه ابن جرير واستدل بالاية عليه
من قال يحلف بعهد الله فهو يمين فيه كفارة قوله تعالى ما كان لبشر
الاية اخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني ان رجلا
قال يا رسول الله الا نسجد لك فنزلت قصة تحريم السجود
لغير الله قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين قال ابن عباس اي فقهاء
معلمون اخرجه ابن ابي حاتم واخرج الضحاك في الاية قال حق
على من قرا القران ان يكون فقيها فيه فضل العلم والفقه و
التعليم واخرج ابن ابي حاتم عن ابي رزين في قوله وبما كنتم تدرسون
قال مذاكرة الفقه ففيه مشروعية ذلك قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه استدل به من قال بترادف
الاسلام والايمان قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الي قوله الا الذين تابوا فيه
قبول توبة المرتد قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم الي قوله
لن تقبل توبتهم من ذنوب اصابوها ما داموا على الكفر وقال
ابن جريج لن يقبل ايمانهم اول مرة لن يتفهم اخراجهما
ابن جرير قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه

استحباب

استحباب الصدقة بالجيد دون الردي قوله تعالى الا ما حرم
اسرائيل على نفسه قال الكيا يدل على جواز اطلاق الله للانبيا
تحريم ما اراد وا تحريمه وعلى جواز النسخ قوله تعالى ومن دخله
كان امنا استدل به من منع اقامة الحدود في الحرم قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الاية فيه فرض الحج وانه ما استطاع دون
عنت وقد فسر صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد
والراحلة اخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه وفسره ابن عباس
بهما وبصحة البدن الحبرا اخرجه ابن المنذر وفي الاية من
انكر فرض الحج يكفر فاخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله
ومن كفر قال من زعم انه ليس بواجب واستدل بظاهرها
ابن حبيب على ان من ترك الحج وان لم يتكره كفر ويؤيده ما اخرجه
الترمذي وغيره عن علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة ولم
يحج فلا عليه مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله قال ولله
الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال من كان يجد وهو موسر
صحيح ولم يحج كان شيء بين عينيه كافر ثم تلا الاية قوله
تعالى ومن يعتصم بالله اورده الصوفية في احد قسمي الاعتصام
فانه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله قالا ول هو الترقي عن كل
موهم والتخلص عن كل تردد والانقطاع عن الناس ووقف
العلايق اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس قال الاعتصام
الثقة بالله ثم اخرج عنه رفع الحديث ان الله قضى على نفسه
انه من امن به هداه ومن وثق به انجاه وتصديق ذلك في
كتاب الله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
والثاني هو المحافظة على طاعته والموافاة لامره ونهيه الا وهو الاية
قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فسر في حديث رواه الحاكم
الحاكم وغيره بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر

رواه عبد وغيره عن ابن عباس مثله وانما نزلت شق ذلك
على المسلمين فنسخت بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وروى ابن
ابي حاتم عن السدي قال لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يحزن من
لسانه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله فسره ابن مسعود بالقرآن
في كل شيء والمحافظة على اوامره وهو احد تسمي الاعتصام
واخرج ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله واعتصموا بحبل الله
قال بطاعته وعن ابي العالية قال بالاخلاص له وحده وعن
قتادة قال بعهده وامره واخرج ابن ابي حاتم عنه قال عليكم بالطاعة
والجماعة فانما حبل الله الذي امر به واخرج عن ابن عباس انه سئل
ما تقول في سلطان يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا
الا تمتهم قال لا اعلمهم الجماعة انما هلكت الامم الخالية
بتفرقها اما سمعت قول الله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واخرج عن انس مرفوعا ستفترق امتي على اثنين وسبعين فرقة
كلهم في النار الا واحدة قالوا ومن هي قال الجماعة ثم قرأ واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير الاية روى ابن مردويه عن ابي جعفر الباقر قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ثم قال الخير
اتباع القرآن وسنتي في الاية الحث على تعليم العلم والسنن والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتلاوة من شعب الايمان وفيها ان ذلك
فرض كفاية واستدل بها من قال ان فرض الكفاية يخاطب به البعض
لا الكل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس استدل به
على ان هذه الامة افضل لانهم المخاطبون بما حال النزول وعلى ان
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا لان شرف الامة شرف نبيها
قوله تعالى ويسارعون في الخيرات فيه استحباب المبادرة الى فعل
الخير ومن ذلك الصلاة في اول وقتها قوله تعالى لا تتخذوا بطانة

من

من دونكم قال الكيا فيه دلالة على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة
في شيء من امور المسلمين اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب
انه قيل له ان هنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا
قال اتخذت اذن بطانة من دون المومنين واخرج عن الشعبي في
هذه الاية قال لا تستشير والمشركين في شيء من امورك
قوله تعالى مسومين اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس
قال سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارسلوها في ظهورهم
فيه مسئلة وعيد العمامة والعذبة فيهما قوله تعالى لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة فيه النهي عن ربي الفضل وابة البقرة عامة
في ربي الفضل والنسا قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
فسره الشعبي ابن مالك بالتكبيرة الاولى اخرجه ابن المنذر ورفعه
ابن ابي حاتم بتكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة واخرج ابن ابي حاتم
عن رياح بن عبيدة سابقوا الى مغفرة من ربكم قال الصف الاول
والتكبيرة الاولى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية فيه
مسئلة وعيد صلاة التوبة واخرج احمد واصحاب السنن وابن حبان
وغيرهم عن علي قال حدثني ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين
ويستغفر الله الا غفر له ثم تلى هذه الاية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه ان الاصرار على الصغيرة
من الكبائر واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة والبيهقي عن ابن
عباس قال كل ذنب اصر عليه العبد كبير وليس بكبير ما تاب
منه العبد قوله تعالى والله يحب الذين امنوا فيه ان القتل
يكفر الذنوب قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
كتابا موجلا فيه دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص وان المقتول

ست باجله قوله تعالى ومن يرد الاية فيه ان الاعمال بالنيات والا
بما قصدها قوله ثم انزل عليكم من بعد الغامة نعاسا فيه دليل
القول الاظهر المخوف بمعنى النوم قوله تعالى تخلفون باسم غير الحق
المدينة فيه رد على القدرية وعلى من قال ان القاتل قطع اجل المقتول
وانه لو لم يقتله عاش اكثر من ذلك وكذا قوله لا تكونوا كالذين
كفروا الاية وفيها دم لو كما قال صلى الله عليه وسلم لانقل توفا
لو من عمل الشيطان ولكن قدر الله وما شاء فعل قوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم فيه الحث على الملاينة في القول والمداراة
اخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عائشة مرفوعا ان
الله امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض قوله تعالى
وشاورهم في الامر فيه الحث على المشاورة اخرج سعيد بن منصور
عن الحسن قال قد علم الله انه ليس بهم حاجة ولكن اراد ان يستن
بذلك من بعده قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فيه
الحث على التوكل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيه تحريم
الغلول وبيان عصمة الانبياء قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم
الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال ان الله انزل في القدرية
الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قوله تعالى
فزادهم ايمانا قال مجاهد في هذه الاية ان الايمان يزيد وينقص
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
هذا استحباب هذه الكلمة عند الغم والامور العظيمة اخرج
ابن مردويه من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في الامر
المظلم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قوله تعالى ولا تحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم الاية استدل ابن مسعود بهذه الاية
الاية على ان الموت خير لكل احد فاخرج الحاكم عنه قال ما من
نفس بارة ولا فاجرة الا والموت خير لها ثم قال وما عند الله خير

للابرار وقرا ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية نزلت في مانع الزكاة
كما في الصحيح قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت استدل به
اهل السنة على ابقاء النفس بعد موت البدن لان الذائق
لابد ان يبقى بعد المذوق واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب الاية قال قتادة هذا ميثاق واخذه الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب على اهل العلم فمن علم علما فليعلمه الناس اخرجه ابن
ابي حاتم قوله تعالى الذين يذكرون الله الاية فيه استحباب
الذكر في كل حال كما فسره مجاهد قال ابن مسعود دائما هذا
في الصلاة اذ لم يستطع قائما فقاعدا واذا لم يستطع قاعد افعلى
جنبه اخرجه الطبراني وغيره قوله تعالى ويتفكرون في خلق
السموات والارض فيه استحباب التفكر في مصنوعات الله لا في الله
وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن سلام لا تفكروا
في الله ولكن تفكروا فيما خلق وله شواهد كثيرة واخرج ابن ابي
خاتم الدنيا عامر ابن عبد قيس سمعت غير واحد من الصحابة
يقولون ان ضيا الايمان او نور الايمان التفكر فهذا يحدث
شعب الايمان قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا الاية فيه استحباب
هذا الذكر عند النظر الى السما ذكره النووي في الاذكار قوله ربنا
انك من تدخل النار فقد اخزيته استدل به المعتزلة على ان مرتكب
الكبائر غير مومن لانه يدخل النار للاخبار الدالة على ذلك
ومن دخل النار يخزى لهذه الاية والمومن لا يخزى لقوله
يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا معه جوابه حمل الادخال هنا
على المكث او خرج ابن ابي حاتم عن السدي في هذه الاية قال من تخلد في
النار فقد اخزيته واخرج عبد الرزاق عن سعد بن المسيب قال هذه
خاصة لمن لم يخرج قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد

قال الربيع ابن انس لا ياخذون على تعليم القران اجرا اخرجه ابن
حاتم وقال يا ايها الذين اصبروا الاية روى الحاكم عن ابي
هريرة لم تكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزوا يرابطوا فيه ولكنها
نزلت في قوم يغزون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عيينة قال ان هذه الاية انزلت في لزوم المسا
جد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة واخرج مثله عن الحسن ومحمد
ابن كعب وجماعة واخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم امرهم في الجهاد
وهو رابطة العدو **سورة النساء قوله** تعالى واتقوا الله
سورة النسا
الذي تساءلون به والارحام فيه تاكيد الامر بصلة الرحم
والتحذير من قطيعتها **قوله** تعالى واتوا اليتامى اموالهم
الاية فيه التحذير من اكل مال اليتيم وانه من الكبائر واخرج ابن ابي
حاتم عن الضحاك في قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال
لا تعطي زائفا وتاخذ جيدا وعن المسيب لا تعطي مهزولا
وتاخذ سمينا **قوله** تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتا
مى
روى البخاري عن عايشة انها سيلت عن هذه الاية فقالت
هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيرغب ان يتزوجها
بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان
ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق
وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن للحديث ففي الاية ان
المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وان غيرها ينكح ما رضيت به
وان كان دونه ولا عبرة برضى الولي قال ابن العربي ويستدل بها
على ان الوصي ليس كالولي في اسقاطه المهر والعفو عنه وعلى انه يجوز
له نكاحها اذا اقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد سواء كانت بالغة
او دون البلوغ واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال يقول
وان خفتم في اموال اليتامى ان لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على انفسكم

من

من الزنا فانكحوا ففي الاية وجوب النكاح على خايف الحنث قوله تعالى ما
طاب لكم ففيه الاشارة الى النظر قبل النكاح لان الطيب انما يعرف به وفيه
استحباب نكاح الجميلة لانه اقرب الى الاعفاف قوله تعالى من النسا
لسيدل به على منع نكاح الجنيات قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
فيه ان العدد الذي يباح جمعه من النسا اربع فقط اخرج ابن
المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج الاربع والخمس والست
والعشرة فنهوان يتزوج الرجل فوق الاربع واستدل بظاهر الاية
من اباح جمع تسع نسوة لان الواو تفيد الجمع وهو مردود
لان معنى مثنى اثنين مرتين ومعنى ثلاث ثلاث مرتين وكذا
ورباع فيقتضي ذلك من حيث اللغة اباحة ثمان عشرة وليس
كذلك بل المراد الاباحة لكل رجل ان يجمع تنتين وان يجمع ثلاثا
وان يجمع اربعا واستدل بظاهرها ايضا من اباح لخايف الحنث
للعبد اربعا وقال ابن العربي لا مدخل له في الاية لانها خطاب لمن
ولي وملك وتولى وتوصى وهذه صفة الاحرار واستدل بها ايضا
من اباح لخايف الحنث اربع مملوكات قوله تعالى فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فيه وجوب القسم والتسوية بينهن
وانه خاص بالزوجات دون ملك اليمين وانه يستحب لمن خاف
الجور فيه ان لا يزيد على زوجة او واحدة او يعدل الى السرية
قال ابن العربي وفي الاية على من جعل النكاح واجبا على العين
لانه تعالى خير بينه وبين ملك اليمين وجعل بعضهم او ما ملكت
عطفا على من النسا فاباح للحر نكاح اربع اما مطلقا وهو مردود
بان العطف على اقرب مذكور قوله تعالى ادنى الا تعولوا
قال الشافعي الا تكثر عيالكم واستنبط منه ان على الرجل مؤنة امرأته
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن فيه مشروعية المهر ووجوبه
وانه لا يخلو النكاح عنه واخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان

ج ٢ م

الرجل اذا زوج ابنته احذ صداقها فنزلت في السهي عن ذلك وقيل
الاية اصداق الاعيان والمنافع قال الكيا وفيه دلالة على حق الامة لا
يكون صداقا لها لانه لا يصح اعطاوه قوله تعالى نحلة قالت عائشة
واجبة وقال ابن جريج فريضة مسماة اخرجها ابن ابي حاتم وقال
ابو عبيدة عن يعقوب قال ابن الاعرابي في الاية يرد على من يرى
الصداق عوضا من البضع لانه تعالى سماه نحلة والنحلة ما لم
ينص عليه فهي نحلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لان كلا
منهما يستمتع بصاحبه ولذا لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية مهر
ولهذا استحب بعضهم ان يكتب في الصداق عوض لا هذا صداق فلان
هنا ما اخذ فلان قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه فيه
هبة الزوجة الصداق للزوج قبل قبوله ذلك وهو شامل للبكر
والثيب قال ابن العربي واري شريح ان لها الرجوع مطلقا بالاية
الا ما دامت طالبة له لم تطب به نفسا قال وعندنا بالطول الا ما قد
طابت وقد اكل ولا كلام لها بعد ذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
الاية فيه الحجر على السفيه وانه لا يمكن من ماله وانه ينفق عليه
منه ويكسى ولا ينفذ في التبرعات وانه يقال له معروف كان يرشد
دفعنا اليك مالك وانما يحتاط لنفسه واستدل بعموم الاية من قال
بالحجر على السفيه البالغ سواطرا عليه ام كان من حين البلوغ ومن
قال بالحجر على من يخدع في البيوع ومن قال بان من تصدق على محجور
وشرط ان يترك في يده لا يسمع منه في ذلك وفي الاية الحث على حفظ
الاموال وعدم تضييعها قوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية فيها وفي
اختبار اليتيم على الولي ليتطرحاله في الرشد وخلافه وان حده قبل
البلوغ لا بعده لقوله حتى اذا بلغوا ان البلوغ بالاحتلام وانه اذا انس
من الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال اليه ولا يجوز له امساكه
واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيدا ولا يحتاج الى فك الحاكم لانه

جمل

حمل الدفع لمن اليه الابتلاء وهو الذي اليه النظر في امره وفسر سعيد بن جبير الرشد
بالصلاح في الدين والحفظ للاموال اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن العربي و
استدل بعضهم بالاية على ان الوصي على المحجور اعماله النظر فيما يتعلق بالمال لا
بالبدن لانه تعالى خص للاموال بالذكر دون الابدان قوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه ففي
الاية تحريم الاكل من ماله على الولي الغني خلافا لمن اجازه بقدر اجرته
وجوازه للولي الفقير ولكن بقدر اجرة عمله فيه وقيامه عليه خلافا
لمن منعه مطلقا وقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عمر
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله ليس لي مال
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا
ومن غير ان تقي مالك بماله فمعنى ان يتسرع قوله بالمعروف وفسر قوم قوله
بالمعروف على القرض حتى يرد بدله اذا ايسر اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق ابي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين وذهب
قوم الى اباحة الاكل دون الكسوة لقوله فليأكل اخرج الفريابي من
طريق عكرمة عن ابن عباس في الاية قال اذا احتاج والي اليتيم وضع
يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة وقال اخرون الاية
نزلت في حق اليتيم يتمتع عليه من ماله بحسب حاله اخرجه ابن ابي حاتم
عن يحيى بن سعيد وربيعه وهو مردود لان قوله فليستعفف لا
يعطي معنى ذلك قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم الاية
فيه الامر بالاشهاد ندبا وقيل وجوبا ويستفاد منه ان القول في الدفع
قول الصبي لا الولي فلا يقبل قوله الا ببينة قوله تعالى للرجال
نصيب الاية هذه اصل للميراث واستدل بعمومها من ورث ذوي الارحام
قوله تعالى ولدا بعض المسمى الاية قيل هي منسوخة وقيل لا ولكن اهمل
الناس العمل بما اخرج البخاري عن ابن عباس قال هي محكمة وليست
بمنسوخة واخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه في الاية قال يرضخ لهم

فان كان في المال تقصير اعند رايهم فهو قول معروف واخرج سعيد بن
منصور عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات محكمات ضيعهن
كثير من الناس واذا حضر القسمة الاية واية الاستيذان والذين لم يبلغوا
الحلم منكم وقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية واخرج ابن ابي
حاتم عن ابن العالية قال هذه الاية مقسمة امر اهل الميراث يرضخوا عند
قسمة الميراث لمن لا يرث من اقارب الميت واخرج عن مجاهد قال
هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به النفس وقال به ابن حزم
واخرج عن النخعي قال ان كانوا كبارا رضخوا لهم وان كانوا صغارا قال
اوليا وهم ليس لنا من الامر شيء ولو كان لنا لاعطيناكم فمن القول
بالمعروف واخرج سعيد بن منصور وغيره وزاد واذا بلغوا
امرناهم ان يعرفوا احدكم ويتخوفوا فيه وصية ربهم وفي الاية
مشروعية قسمة المشتركات واستدل بما مع قوله قبل مما قل منه او
كثر من اجاز قسمة كل شيء وان كان في قسمته ضرر قوله تعالى وليخش
الذين الاية اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه الرجل
يوصي بوصية تضر بورثته فامر الله الذي يسمعه ان يتقي الله
ويسدد ه للصواب وينظر لورثته كما يحب ان يصنع لورثته اذ
خشي عليهم الضيعة انما نزلت في ولاة
امر وان يفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذريتهم من بعدهم قال
العلما ولا مانع من ان يكون كلا الامرين مرادا بالاية وفيه ان
يستحب لقليل المال اذا كانت ورثته ضعفا ان لا يوصي بشيء قوله تعالى
ان الذين ياكلون الاية فيه التشديد بغير اكل اموال اليتامى وما يحل
اكله في الآخرة اخرج ابن حبان من حديث ابي برزة مرفوعا يبعث
يوم القيامة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا قيل من هم
يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

بياض بالاصل

انما

انما يأكلون في بطونهم نارا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذه اصل الفرايض
واستدل بها من قال بدخول اولاد الابن في لفظ الاولاد للاجماع على ارثهم
دون اولاد البنت قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين الاية فيه
ان الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان للابن
مع البنت له الثلثان ولهما الثلث وان البنت اذا انفردت لها النصف
وان البنات الثلاث فصاعدا حيث لا ذكر معهن لهن الثلثان ولا
ذكر للبنتين في الاية قال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط
في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان
فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا
منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوات للاب لانه تعالى جعل
للواحدة مما من النصف وللبنتين الثلثين كما ياتي اخر السورة
وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى
اكد فلم يحتج الى ذكر واحتج الى ذكر ما فوق الاثنين وقيل المعنى فان
كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها
قال ابن العربي وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة
النصف ولما فوق الثلثين فلم يجز الزيادة على ما نص عليه قوله
تعالى ولابويه الاية فيد ان لكل من الابوين السدس ان كان
للميت ولد ذكرا كان الولد او انثى واحدا او اكثر وانه ان لم يكن له ولد
وانحصر ارثه في الابوين استغرق المال للام الثلث وللاب ما بقي وهو
الثلثان واستدل ابن عباس بظاهر قوله فلامه الثلث على انها تاخذ
كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها
على ميراث الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة عن عكرمة قال
ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب الله للام الثلث ما بقي
فقال اما انت رجل تقول برايك وانا رجل اقول برايي وفي الاية ان
الميت اذا كان له عدد من الاخوة حجبوا الام من الثلث ثم ان كان الاب

موجودا اخذ الباقي ولاشئ للاخوة والاخوات معهم وقيل ان السدس للاخ
حوة مع وجود الاب واستدل بظاهر قوله اخوة من قال لا يحجبها
الا ثلاثة اخرج البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال
ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله فان كان له اخوة
فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير
ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واستدل به
ايضا من قال لا يحجبها الاخوان لان لفظ الاخوة خاص بالذكور
كلفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسئلتين اخرج
ابن ابي حاتم في تفسير الاية من طريق عطاء بن دينار عن سعيد
بن جبير في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد يعني ذكرا كان او كانتا اثنتين فما فوق ذلك فان
كان الولد بنتا واحدة فلها نصف المال ثلاثة اسداس وللاب
سدس وللام سدس ويبقى سدس واحد فرد على الاب لانه
هو العصبة فان لم يكن له ولد لا ذكر ولا انثى وورثه ابواه فلامه
الثلث وبقيته المال للاب فان كان له اخوة اخوان فصاعدا او اخوان
اواخ واختان فلامه السدس وما بقي فللاب وليس للاخوة مع
الاب شئ ولكنهم حجبوا الام عن الثلث قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فيه ان الميراث انما ينقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا وفيه مشروعية الوصية بتقديمها على الدين في التركة
واجاب من اخرها بانها قدمت لبيان سرعة نفوذها وتحريض
من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن اجازها للعاري
والكافر حربيا كان او ذميا واستدل بالاية من قال ان الدين يمنع
انتقال التركة الى ملك الوارث وانها فرحربيا كان او ذميا واستدل
بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ومن قال ان دين الحج واداء الزكاة
مقدم على الميراث لعموم قوله دين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك

ازواجكم

ازواجكم اليه قوله وان كان رجل فيه ان للزوج النصف حيث لا ولد
للزوج والثمن معه سواكانت الزوجة واحدة ام اكثر وسواكان
الولد ذكرا او انثى منها ومنه ام من غيره وغيرها استدل ابن عباس
بقوله فان كان لكم ولد على ان ولد الولد لا يحجب قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة الاية فيه ان الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو
معنى الكلالة في الاشهر يرثه اخوته من الام وفيهم منه ان
الاصول والفروع يحجبون ولد الام وان الواحد من ولد الام له
السدس ذكرا او انثى قرا سعيد ابن ابي وقاص وله اخ او اخت
من ام اخرجه سعيد بن منصور وغيره وفيه ان الاثنين من
ولد الام فصاعدا لهم الثلث من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم
وانثاهم سواء ومن ورث ولد الام مع البنت لم يدخلها في سمي
الكلالة ولذا من ورثها مع الاب ومن ادخله في سماها ولم يورثها
مع الجد قال انه لا يسمى ابا قوله تعالى غير مضار فيه تحريم
الاضرار في الوصية وفسر في الحديث بان يزيد على الثلث اخرج
النسائي وغيره عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر
ثم قرا غير مضار واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف
في وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر
سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين
تنبيه من استدل بعموم الاية من قال بالارث من الانبيا
وبارث القاتل والمسلم المبعض والارث منه ومن المرتد ومن منع
ذلك اخذ بالاخبار المخصصة القائلة بالعموم في الفرائض قاله عمر
باجتهاده منه وانكره ابن عباس وقال اقدم من قدمه الله قوله تعالى
واللاتي يا تين الفاحشة من نسايكم الاية الاكثرون على انها

والاية التي بعدها منسوخة باية الجلد في سورة النور اخرج مسلم
وغيره عن عباده بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله عليه
ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة والثيب بالثيب رجم بالحجا
واخرج الفريابي عن ابن عباس قال كن يحبسن في البيوت حتى
نزلت سورة النور واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عنه
في قوله واللذان يأتيانها منكم قال كان الرجل اذا زنى اوذي با
لتعيير وضرب النعال ثم نسخ ذلك باية الجلد في سورة النور وفي
الاية اشتراط شهادة اربعة رجال في الزنا فلا يقبل فيه شهادة
النساء ولا اقل من اربعة خلافا لمن اجاز شهادة ثلاثة رجال
وامرأتين لعموم منكم واستدل مالك بقوله من نسائكم ومنكم
على ان اهل الذمة لا يقام الحد عليهما في الزنا كالمسلمين وذهب قوم
الى ان الايتين محكمتان وان الاولى في ايتان المرأة والثانية
في ايتان الرجل اليه ويؤيده واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستحق ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ثم قال واللذان يأتيانها
منكم قال ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الاية وجوب التعزير
في السحاق فاشترط اربعة شهود فيه واستدل بها من اوجب
التعزير في اللواط دون الحد وفيها ان التعزير يكون بالحبس
وسائر انواع الاذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والاهانة وغير
ان الاية الاولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكر هن بلفظ الجمع
والثانية في اللواط للايتان بصيغة التثنية في اللذان يأتيانها
وما بعده ومن قال انه اراد الزاني والزانية فهو مردود تثنية
ذلك من المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الاذى والتوبة
والاعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق

بآية القرآن بالنساء ولا هو المحبس ولو اريد بالآية الاولى السياق
لاتى بصيغة الاثنين كما في الثانية ولو اريد بالثانية الزنا من
الرجال لاتى بصيغة الجمع كما في الاولى وهذا ما فسره مجاهد
اخرجه عنه ابن ابي حاتم وغيره قوله تعالى انما التوبة الا يتين فيه
بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الانسان الى الغرغرة
غرغرة وشاهده ملائكة الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم
تقبل له توبة ولا يصح منه ايمان اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
في قوله ثم يتوبون من قريب قال القريب ما بينه وبين ان ينظر الى
ملك الموت وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت وعن الحسن
قال ما لم يغرغر واخرج عبد الرزاق عن ابن مجلز انه قال التوبة
مبسوطة للعبد ما لم يسق ثم قرا الاية وقال وهل للحضور الا السوق
واخرج احمد والترمذي من حديثه مرفوعا ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي العالية انما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال هذه لاهل الايمان
وليست التوبة للذين يعملون السيات قال هذه لاهل النفاق ولا الذين
يموتون وهم كفار قال هذه لاهل الشرك واستدل بعموم الاية
على صحة التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره وبعد نقضها وعلى صحة
توبة المرتد قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها تركت رما على
ما كان في الجاهلية من ان لبعل الميت احق بامرأته من اهلها ان شاء تزوجها
وان شاء زوجها اخرجه البخاري فعليه ان العرل لا يتصور ملكه ولا
وهو له تحت اليد ولا يجري مجرى الاموال بوجه تعالى ولا
تعضلوهن الاية قال ابن عباس نسخ لا تمرروهن وهو في الرجل
يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضربها لتفتدي
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عبد الرزاق عن ابن المسلماني قال نزلت
اول الاية في امر الجاهلية واخرها في امر الاسلام فنسخ تحريم الاضرار

بالزوجة ليلحقها الي الافتداء باباحته اذا كان النشوز منها اخرج
بن ابي حاتم عن جابر ابن زيد ابن عباس كان يقول في هذه الاية
الا ان يأتين بفاحشة مبينة النشوز وسوء الخلق واخرج من
طريق العوفي عنه قال الفاحشة المبينة ان تعتدي علي اهل
الرجل وتؤذيهم واخرج من طريق مجاهد عنه قال هي الزنا واستدل
قوم بظاهر الاية علي جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق
عليها حتي تفتدي وقال اخرون انها منسوخة للاخذ دون الاضرار
قال الاستثناء علي هذا منقطع واستدل قوم بقوله ببعض ما اتيتموهن
علي منع الجامع باكثر مما اعطاها **قوله** وعاشروهن بالمعروف وفيه
وجوب ذلك من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك
الضرب والاغلاظ بالقول واستدل بعمومه من اوجب لها الخدمة اذ
كانت مما لا تخدم نفسها **قوله** فان كرهتموهن الاية قال الكيا فيه
استحباب الامساك بالمعروف وان كان علي خلاف هوي النفس وفيه
دليل علي ان الطلاق مكروه **قوله** تعالي واتيتم احداهن قنطارا فيه رد
علي من لم يجز المغالاة في المهور وهم قوم نقله عنهم ابن العربي وقد
اخرج ابو يعلي عن مسروق ان عمر بن الخطاب نهي ان يزاد في الصداق
علي اربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت اما سمعت
ما انزل الله في واتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه
من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء
في صدقاتهن علي اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب
واخرج ابن المنذر عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب
لا تغالوا في مهور النساء فقال امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول
واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن
مسعود فقال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرج عبد عن بكر
بن عبد الله المزني قال عمر جزي عوا ان اردتم انها لكم عن كثرة الصداق

فعرضت

فرضت لي اية من كتاب الله واتم احداهن قنطارا قوله تعالى
تاخذوا منه شيا الاية استدل به من منع المخلع مطلقا وقال انه منا
سخ لاية البقرة وقال غيره انه منسوخ بها وقال اخرون لا منا
سخ ولا منسوخ بل هو في الاخذ بغير طيب نفسها قوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى الاية استدل به من اوجب
المهر بالخلوة لان الافضاء ما خوذ من الفضاء وهو المكان
الذي ليس فيه بنا فعبر به عن الخلوة وهو مردود فان الاف
ضاء يكفي بوجود الجماع وبذلك فسره ابن عباس اخرجه
ابن ابي حاتم وقد رد ابن العربي على قايل الاول فاجاد وقال
الكناية عند العرب انما تستعمل فيما يستحيي من ذكره كا
لجماع والخلوة لا يستحيي من ذكرها فلا تحتاج الى كناية
قلت وفي تقدير تقدم باتي ما يدل على صحة الوصول
والاتصال قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا هو الايجاب
والقبول في عقد النكاح فسره بذلك ابن عباس ومجاهد
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا الى قوله عز وجل في هذه الايات محرمات
النكاح فقيها تحريم نكاح نسا الاباء وتشمل ذلك الاجداد
فصاعدا من جهة الاب والام من النسب او الرضاع ومن قال
ان النكاح حقيقة في العقد استدل بها على تحريمها كما استدل بها
على عدم تحريم مزنية الاب ومن قال حقيقة في الوطي استدل
بها على تحريمها كما استدل بها على تحريمها تحريم موطوية يملك
اليمين ولا عقد فيها وفيها تحريم الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذه سبع من
النسب قال ابن العربي ويدخل في الامهات كل من له ولادة
عليه لانها ام وفي البنات كل من لك عليه ولادة بنا يلي استعمال

اللفظ في حقيقته ومجازه ولا يدخل فيه المخلوقة من زنا ولا عنها
ليست بنتا شرعا بدليل عدم الارث واذا لم تدخل في اية المحرم
وخلت في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ومن حرمها قال هي بنته
حقيقة وانتفا الاحكام من الارث وغيره لا يدراهذه الحقيقة
والتحريم محياط قال ودخل في الاخوات الاشقا وغيرها وفي
العمات والخالات كل من ولده جدك او جدتك وان علوا من
قبل الاب والام وفي بنات الاخ وبنات الاخت كل من لاحفيد او
لاحفدك عليه ولادة وفيها تحريم الامهات من الرضاعة والاخوات
منهما فيدخل في الامهات من ارضعتك او ارضعت من ولدك
او ولدت من ارضعتك او ولدت صاحب اللبن وان علون
ويدخل في الاخوات اخواتك منه واخوات ابيك وامك
منهما واولاد اخوتك منهما فحرم ايضا من الرضاع سبع
كما حرم بالنسب وفي الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والاقتصار في الاية على تحريم الولادة والاخوة
لانهما الاصل والخمسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية
على انه لا يحرم من الرضاع الا الامهات والاخوات فقط دون
البنات ونحوها واستدل مالك وغيره بقوله اللاتي ارضعنكم
على ان رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميتة لانها لم
ترضع واستدل بعمومها من حرم رضاع الكبير ومصه وفيها
تحريم الفحل وان علون دخل بالزوجة ام لا والربايب وهي
بنات الزوجات بشرطان يكون مدخولا بها فان لم يدخل بها فلا
تحرم خلافا لمن شذ واستدل بقوله اللاتي في حجوركم من لم يحرم
نكاح الربيبة الكبيرة واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن مالك
ابن اوس الحدثان قال توفيت امراة فاخبرت علي ابن ابي طالب
فقال لها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت

امهاتكم

لا قال فانكحهما قلت فاين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم
قال انما لم تكن في حجرك انما ذاك اذا كانت في حجرك والجمهور حرمو
وقالوا انها صفة موافقة الغالب ومن قال ان الام لا تحرم الا
بالدخول به ايضا قال ان قوله اللاتي دخلتم بهن عايد الى الامهات
والربائب معا اخرجه ابن ابي حاتم عن علي وعبد الله ابن
الزبير وردوه الطلقون بان المجورين اذا اختلف عاملهما
لا يكون نعمتهما واحد وفي الاية رد على من حرم الربيبة
بغير الوطي من التقبيل ونحوه وقد فسر ابن عباس وغيره
الدخول هنا بالجماع اخرجه ابن المنذر وغيره وفيها تحريم
حليلة الابن للصلب بخلاف المتبنى ودخل في الحليلة الزوجة
والامة الموطوءة وفيها تحريم الجمع بين الاختين وذلك شامل
للزوجتين والاختين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع
بين الاختين مملوكتين احلتهما اية يعني قوله الا ما ملكت ايمانكم
وحرمتهما اية يعني هذه واستدل بها من اباح الجمع بين المراة
وعمتها او خالتها لكن الحديث يرده وفيه تحريم المحصنات وهن
ذوات الازواج اخرجه بن ابي حاتم من طريق عطية عن ابن عبا
والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه واستثني من ذلك
المسبيات اذا كان لهن ازواج بدار الحرب فانه يحل وطيهن
بعد الاستبراء ففيه دليل على ان السبي يفسخ النكاح سببا
معا اولا واستدل بعموم الاية من قال ان انتقال الملك يقطع النكا
ببيع او ارث او غيرهما والجمهور قصروا الاية على السبب الذي
نزلت فيه وعن بن عباس في الاية تفسير اخر وهو ان المراد
بالمحصنات العفائف وانها حل للرجل الا ما نكح مما ملكت يمينه
فانها لا تحل له اخرجه بن ابي حاتم فعلى هذا مستانفة لا معطوفة
والاول اولى وفيها احلال من عدا المذكورات ففيه رد على من

حرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او بين المرأة وامرأة ابيه
او ما ولدت امرأة ابيه بعد ابيه وفيها مسئ وعيبة المهر وقد استدل
بقوله ان تبتغوا باموالكم من قال ان اقل الصداق عشرة دراهم
ظنا منه ان المراد ان يصدق بها كل واحد ما يسمى اموالا وهو ضعيف
جدا قال الكيا وفيه دليل على منع كون عتق الامة صداقا لها لدلالة
الاية على كون المهر مالا وليس في العتق تسليم مال وانما قيد اسقاط
الملك من غير ان يستحق به تسليم شئ اليها قال ابن الفرس وفيه
دليل على ان الصداق اذا كان خمرا او خنزيرا يقتضي فسخ النكاح
لانهما ليسا من اموالنا قلت انما تدل الاية على فساد الصداق
بهما دون النكاح قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية فيه
ان الاستمتاع بالوطي ولو مرة توجب المهر كله اخرج ابن ابي
حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به الاية
قال هو النكاح اذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد
وجب صداقها كله وفيه رد على من قال ان الخلوة تقرر المهر وفي
الاية جواز الابراء من الصداق وبعضه قال الكيا واستدل بها قوم
على جواز الزيادة وهو غلط لانه لما قال فاتوهن اجورهن فرض
اقتضى ذلك اعطاءها ما كان فرضها لها او لا فقوله ولا جناح
عليكم يرجع الى الرخصة في ترك الابتداء بعد الامر به واستدل بالاية
من قال ان الصداق يجب بالوطي لا بالعقد ومن قال ان الابراء يحتاج
الى رضى المبرأ وحمل قوم الاية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه
فاخرج الحاكم عن ابن عباس انه قرأها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
وقال والله لانزلها الله كذلك فاخرج ابن المنذر ان ابيا قرأها كذلك قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا الاية فيه ابا حة نكاح الامة بثلاثة شروط نص عليها
وخيرها بدونها الاول ان لا يستطيع منكم طولا حرة اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة وقال

مجاهد

بيضة

مجاهد وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم الطول الغنا وقال ربيعة
والنخعي هنا الجلد والصبر لمن احب امة وهو عيا حتى لا يستطيع لذلك
ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواه وان كان غنيا
الشرط الثاني ان تكون الامة موحدة فلا يجوز نكاح كافرة كما فسره مجاهد
وغيره الشرط الثالث خوف العنت الزنا اي الوقوع في الزنا اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس لاحد من الاحرار ان ينكح
امة الا ان يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقاله ايضا مجاهد وغيره
في الاية رد على من اباح الامة وان لم يخش العنت وكان غنيا وحجته
عدم القول بالمفهوم مع قوله بعقابه وانكحوا الايامى الاية وعلى من
اباح نكاح الامة الكافرة وعلى من حرم الامة لمن قوي تقواه الا ان
يصدق عليه لشدة شهوته انه خاش واستدل بظاهر ان ينكح المحصنات
المومنات على اباحة الامة مع القدرة على حرة كتابية وبعموم الاية على
ان العبد لا ينكح الامة الكتابية لان الخطاب بما يعم الحر والعبد كذا
قال ابن العربي وفيه نظر وفي الاية كراهة نكاح الامة عند اجتماع
الشرط لقوله وان تصبروا خير لكم وفيها الرد على من اجاز نكاح الامة
بغير اذن سيدها وبغير مهر واستدل مالك بقوله واتوهن اجورهن
على ان من احق بمهورهن وانه لا حق فيه للسيد وقوله فاذا احصن
قال ابن عباس يعني بالازواج اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل بظاهره
من لم يوجب حد الزنا على الامة حتى تتزوج اخرج سعيد ابن
منصور وغيره عن سعيد بن جبير انه كان يقول ليس على الامة
حد حتى تحصن بزوج لان الله تعالى يقول فاذا احصن فان اتين
بفاحشة واجاب الجمهور بان ذكره ليدل انهم زيادة عقوبتها
بالنكاح كما زاد في حق الحرة وفي الاية ان حد الامة على النصف من
حد الحرة وانه لا رجم عليها لانه لا يتنصف فيها رد على من قال
برجم الرقيق وعلى من قال انه لا يتزوج وقال بعضهم عندي ان

الفاحشة هنا نحو الزنا والقذف وكلما يمكن ان يتبعض من الحدود
وقال بعضهم لا حد على العبد اصلا احصن اولا لا ت الاية وردت في
الاماء وقال اخرون يجلد كالحر بعموم اية الزاني لان الاية المتضمنة
وردت في الاماء قوله تعالى يريد الله ليبين لكم قال الكيا يدل على
انه يبين لنا ما نباح حاجة الى معرفته اما بنص او دلالة نص
وذلك يدل على امتناع خلو افعاله عن حكم الله قوله تعالى وخلق
الانسان ضعيفا قال طاوس في امر النساء لا يصبر عنهن وقال
وكيع يذهب عقله عندهن اخرجهما ابن ابي حاتم فحينئذ اصل لما
يذكره الاطباء من منافع الجماع ومضاره تركه قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم الاية فيحرم اكل المال بالباطل لغير وجه شرعي واما ح
التجارة والربح فيهما وان شرطهما التراضي ومن هذا اخذ الشافعي
اعتبار الايجاب والقبول لقطعا لان الرضى امر قلبي فلا بد من دليل
عليه وقد يستدل به من لم يشترطهما اذا حصل الرضا واستدل بالاية
من نفى خيار المجلس لانه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون
التفرق قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قيل معناه لا تتجروا في بلاد
العدو افتقروا بانفسكم فاستدل به مالك على كراهة التجارة الى
بلاد الحرب وقيل معناه النهي عن قتل الناس بعضهم بعضا وقيل
عن قتل الانسان وقد احتج بعمومه الاية عمرو بن العاص عن صيلة
التيمم للبرد واقره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه
كما في حديث ابي داود وغيره قوله تعالى ان تجتنبوا الاية فيه ان
الصغائر تكفر باجتناب الكبائر خلافا لمن ابى ذلك وفي الاية
رد على من قال ان المعاصي كلها كبائر وانه لا صغيرة قوله تعالى
ولا تتمنوا الاية احتج به من كره التمني مطلقا ويحتج به في ان
تمني تغيير الاحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لان سبب نزول
الاية ذلك قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس الموالي

العصبة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الاية هي منسوخة بقوله واولوا الارحام الاية كما اخرجه البخاري
وغيره عن ابن عباس وقيل لا فاحتج بها ابو حنيفة على ان
الرجلين اذا تولى على ان يتوارثا وبيغا قال صح وعمل به وقال
الحسن الاية فيمن اوصا له بشيء فمات قبل موت الموصي يومر
الوصي بدفع الوصية الى ورثة الموصي له وقال ابن المسيب
الاية في الوصية لا الميراث فعلى هذا الحصر على الوصية قوله
تعالى الرجال قوامون على النساء فيه ان الزوجة تقوم بتدبير
زوجته وتاديبها ومنعها من الخروج وان عليها طاعته الا في
معصية وان ذلك لاجل ما يجب لها عليه من النفقة فمفهم
العلما من هذا انه متى عجز عن نفقتها لم تكن قواما عليها
وسقط ما له من منعها من الخروج واستدل بذلك من لجاز لها
الفسخ حينيذ لانه اذا خرج عن كونه قواما عليها فقد خرج
عن الغرض المقصود بالنكاح واستدل بالاية من جعل للزوج
الحجر على زوجته في نفسها وماليها فلا تتصرف فيه الا باذنه لانه
جعله قواما بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له
واستدل بها على ان المراة لا يجوز ان تلي القضا لانها مه العظمى
لانه جعل الرجال قوامين عليهما فلم يجز ان يتمن على الرجال
قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية امر تعالى بمراعاة
الترتيب في تاديب المراة فان خيف منها النشوز بان ظهرت منها
امارته ولم تتحقق فليعظها وليخوفها الله وعقابه فان اصرت
هجرها في المضجع فلا يرقد معها في الفراش او يرقد وليوليها
ظهره ولا يجامعها رواية عن ابن ابي حاتم فان اصرت ضربها ضربا
غير مبرح فان الطاعت لم يجز له منها قوله تعالى وان خفتم الاية
اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال هذا في الرجل

وَرَجُلًا مِثْلَهُ مِنْ اَهْلِ الْمَرْاَةِ فَيَنْظُرَانِ اَيُّهُمَا الْمُسِيءُ فَاِنْ كَانَ الرَّجُلُ
هُوَ الْمُسِيءُ حَجَبُوا عَنْهُ امْرَاَتَهُ وَقَصَرُوهُ عَلَى النَّفَقَةِ وَاِنْ كَانَتِ الْمَرْاَةُ
عَلَى الْمَسِيئَةِ قَصَرُوهَا عَنْ زَوْجِهَا وَمَنَعُوهَا النَّفَقَةَ فَاِنِ اجْتَمَعَ رَاْيُهُمَا
عَلَى اَنْ يُفَرِّقَا اَوْ يَجْمَعَا فَاَمْرُهُمَا جَائِزٌ فَاِنْ رَاَى اَنْ يَجْمَعَا فَرَضِيَ
اَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْاٰخَرُ ثُمَّ مَاتَ اَحَدُهُمَا فَاِنَّ الَّذِي رَضِيَ
يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ وَلَا يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ الرِّضَا اَنْ يُرِيدَا اِلَّا اِصْلَاحًا قَالَ هُمَا
الْحَكَمَانِ يُوَفِّقُ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا وَكَذٰلِكَ كُلُّ مُصْلِحٍ يُوَفِّقُهُ اللّٰهُ لِلْحَقِّ
وَالصَّوَابِ وَاَخْرَجَ ان المامور بالبعث
لِلْحُكَّامِ وَعِنْدَ السُّدِّيِّ اَنَّهُ الزَّوْجَانِ فَعَلَى الْاَوَّلِ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ
اِنَّهُمَا مُوَلِّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَى الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْعَلَانِهِ
مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى الثَّانِي اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ اِنَّهُمَا وَكِيلَانِ عَنِ
الزَّوْجَيْنِ فَيُشْتَرَطُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا وَلَيْسَ
بِاَيْدِيهِمَا التَّفْرِقَةُ لِاَنَّ اللّٰهَ لَمْ يَذْكُرْهَا وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهٰذِهِ
الْاٰيَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ فِي اِنْكَارِهِمُ التَّحْكِيمَ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ اَنْكَرَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ فِي
الزَّوْجَيْنِ وَقَالَ تَخْرُجُ الْمَرْاَةُ اِلَى دَارِ اَمِينٍ اَوْ يَسْكُنُ اَمِينٌ مَعَهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللّٰهَ فِيهَا مِنْ شُعَبِ الْاِيمَانِ عِبَارَةٌ وَعَدَمُ
الْاِشْرَاكِ بِهِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَ
الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِينَ وَالْاِحْسَانُ اِلَى الْجَارِ الَّذِي
بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَالْجَارِ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنْبِ وَفُسِّرَ بِنِ عَبَّاسٍ بِالرَّفِيقِ زَادَ مُجَاهِدٌ فِي السَّفَرِ وَقَالَ
زَيْدُ ابْنُ اَسْلَمَ هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ
زَيْدُ ابْنُ اَسْلَمَ وَفُسِّرَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ بِالْمَرْاَةِ اَخْرَجَهُمَا ابْنُ اَبِي
حَاتِمٍ وَفِيهَا تَحْرِيمُ الْاِخْتِيَالِ وَالْفَخْرِ وَفِي الْحَدِيثِ اِنَّ اَسْبَلَ الْاِزَارَ
مِنَ الْمَخِيلَةِ اَخْرَجَهُ ابْنُ اَبِي حَاتِمٍ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ اَلَا

صل
بياض بالا

ر

فيه

فيه تحريم الخمل وهو منع ادا الواجب وتحريم كتم العلم وما انعم
الله به على العبد وتحريم الربا قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة استدل به على دخول كل مومن الجنة اخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من
كان في قلبه ذرة من الايمان قال ابو سعيد فمن شك فليقرا
ان الله لا يظلم مثقال ذرة قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية اخرج ابو داود والترمذي
والنسائي والحاكم عن علي ابن ابي طالب قال صنع لنا عبد
الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت
الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون واخرج العريابي وابن المنذر عن علي
في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت هذه الاية في
المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي واخرج ابن المنذر
عن ابن عباس مثله في الاية تحريم الصلاة على السكران
حال سكره حتى يصحو او يطلا عنها وبطلان الاقتداء به
وعلى الجنب حتى يغتسل الا ان يكون مسافرا فيباح له
التيمم وقيل المراد السكر من النوم اخرج العريابي وعبد
عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال
لم يعن بها الخمر وانما عنى بها سكر النوم ففيه كراهة الصلاة حال
النعاس وبوافقه حديث البخاري اذا نعس احدكم وهو يصلي
فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول وفي الاية تفسير ثان
المراد مواضع الصلاة على حد واسال القرية اخرج ابن ابي حاتم

مذي

من طريق عطا عن ابن عباس في قوله لا تقربوا الصلاة قال
المساجد وفي قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال يمر به مرا ولا
يجلس قوله الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يقع من
التلويث وفحش القول فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها
التلويث والسباب ونحوه ويحمل للعيب الا ان يمر به مجتازا من غير مكث
فيباح له وفي الآية رد على من حرم العبور ايضا ما لم يجد بدا
ويتيمم وعلى من اباح الجلوس مطلقا واذا انتفى لان الله
تعالى جعل غاية التحريم الغسل فلا يقوم مقام الوضوء واستدل
ابن الفرس بقوله حتى تغتسلوا على ان للجنب لا وضوء عليه
وان الحدث الاصغر مندرج في الجنابة لانه لم يجعل عليه غير
الغسل واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي ان
السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل السكر به
ولا يحتاج الى ان يعرف السما من الارض ولا الرجل من المرأة
كما قال غيره لان الذي خوطبوا بهذه الآية كانوا يعربون الصلاة
حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها وقد سموا سكارى واستدل
به ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران
ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر لان الخطاب عام لكل مؤمن وعلى
تقدير انه قصد به الذي صلوا في حال السكر فانما نزل بعد صحوهم
واستدل بقولهم حتى تعلموا ما تقولون من قال انه يلزمه
الافعال دون الاقوال قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية يأتي
ما يتعلق بها في سورة المائدة ان شاء الله تعالى قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيه رد على
من قال ان الكبائر لا تغفر وهم المعتزلة وعلى من قال انا اصحاب
الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة لقوله من يشاء قوله
تعالى يرمون بالغيب والطاغوت الساحر وقال ابو امامة

الطاغوت

الطاغوت الكاهن فنهى الآية عن الساحر والساحر والكهانة
ومصدقهما وانه ملعون وقد اخرج الحاكم عن ابن مسعود قال
من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد
وروى ابو داود والنسائي حديث ان العرافة والطرق والطيرة
من الجبت قوله تعالى ام يحسدون الناس فيه دم للحسد قوله
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا فيه اشارة الى ظل العرش وذلك فسره
الربيع بن انس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فيه وجوب رد كل امانة من وديعة
وقراض وقرض وغير ذلك واستدل المالكية بعموم الآية على
ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فاودع وديعة ثم مات او قتل
انه يجب رد وديعته الى اهله وان المسلم اذا استدان من الحربي
بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وان الاسير اذا ائتمنه الحربي على
شيء لا يجوز ان يخونه وعلى ان من اودع مالا وكان المودع خانه
قبل ذلك فليس ان يخونه كما خانه ويوافق هذه المسئلة حديث
ادا الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس في هذه الآية قال مبهمة للبر والفاجر يعني عامة
وقد اخرج ابن جرير وغيره انما نزلت في شان مفتاح الكعبة
لما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان ابن طلحة واختار ما رواه
عن علي وغيره انما خطاب لولاة المسلمين امروا باداء الامانة لمن
ولوا عليه فليستدل بالآية على ان على الحكام والائمة وغيرهم
وفقنا الله واياهم من يستحقها وفي بقية الآية مشروعية الحكم بين الناس
ووجوب العدل فيه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم اخرج ابن ابي حاتم عن عطا قال طاعة الرسول
اتباع الكتاب والسنة واخرج سعيد ابن منصور عن ابي هريرة
في قوله واولي الامر قال هم الامراء واخرج ابن ابي حاتم عن جابر ابن

عبد الله وابن عباس ومجاهد والحسن انهم اولوا العلم والفقه اوجبه
الله طاعتهم واخرج عن عكرمة انهم ابو بكر وعمر وعن الضحاك انهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاة والرواة واخرج عبد بن
الكلبي انهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيتجه بالاية على وجوب
طاعة الائمة والمفتين ويحتج بها من قال ان اقوال الصحابة
حجة او الخلفاء الاربعة او الشيخين قوله تعالى فان تنازعتم
الاية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله فردوه الى الله
والرسول قال ابي كتاب الله وسنة رسوله ففيه حجة الكتاب
والسنة وانهما مقدمان على الراي قوله تعالى خذوا حذركم قال
مقاتل عدتكم من السلاح اخرجه ابن ابي حاتم ففيه الامر باتخاذ
السلاح وانه لا ينافي التوكل قوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا رايتم الشيطان فاحملوا عليه
ولا تخافوه وتلى ان كيد الشيطان كان ضعيفا قوله تعالى وان تصبهم
سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فيه رد على القدرية
اخرج ابن ابي حاتم عن مطرف ابن عبد الله قال ما نريد ون من القدر
ما يكفيكم الاية التي في سورة الشورى وذكر هذا قوله تعالى وما اصابك
من سيئة فمن نفسك تمسك بها القدرية في قولهم ان العبد يخلق
الشر وهو مردود لان المراد انت اذ كسبت ما يوجبها اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال ما كان من نكبة فبذنبك
واذا قدرت ذلك عليك واخرج عن ابي صالح مثله قوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله الاية فيه وجوب طاعة الرسول فيما
يامر به وينهي عنه قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن الاية فيه
الحث على تدبير القرآن الاية قال الكرماني في عجايبه وفيه رد على
من زعم من الرافضة ان القرآن لا يفهم معناه الا بتفسير الرسول
او تفسير الامام وفي بقية الاية العذر للمخطئين فيما يقع لهم من الاجتهاد

ف

والتناقض

لان السلام عن ذلك ومن خصايص القران قوله تعالي ولو ردوه
الي الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
هذا اصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد قوله تعالي لا تكلف الا نفسك
فيه رد علي من قال بان الولي ينتهي الي حالة يسقط عنه فيها التكليف
فهذا سيد المرسلين وامام المتقين وراس المصطفين قد اخبر الله
بانه مكلف خاصة نفسه قوله تعالي من يشفع شفاعة الاية فيه
مدح الشفاعة وذم السايئة وهي الشفاعة السيية وذكر الناس عند
السلطان بالسوء هي معدودة من الكباير قوله تعالي واذا حييتم
بتحية الاية فيه مشروعية السلام ووجوب رده فقيل عينا و
قيل كفاية واستدل به الجمهور علي رد السلام علي كل مسلم مسلما كان
او كافرا لكن يختلفان في صيغة الرد اخرج ابن ابي حاتم وابن ابي
الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله
فارد عليه وان كان مجوسيا لان الله تعالي يقول فحيوا باحسن منها
اوردوها واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال فحيوا باحسن منها
للمسلمين اوردوها علي اهل الكتاب ويوافقه اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وقيل المراد برد احسن منها زيادة ورحمة
الله وبركاته ويرد الاقتصار علي مثل ما سلم اخرج الطبراني وغيره
عن سلمان قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال السلام عليك
فقال وعليك ورحمة الله ثم جاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم جاء اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال
الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي
فقال انك لن تدع لنا شيئا قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
اوردوها فرددنا عليك واستدل بعموم الاية من اوجب الرد علي
المصلي لفظا او اشارة او في نفسه مذاهب قال ابن الفرس وحكي عن
مالك ان الاية في تشميت العاطس قال وهو ضعيف يرده الفاظ الاية

وقال الكيا استدل الرازي بالاية على ان من وهب غيره شيئا فله
الرجوع ما يثب منه قال وهو استنباط ركيك قلت لو استدل بما
على استحباب الاثابة عليها لكان قريبا فقد اخرج ابن ابي حاتم
عن سفيان ابن عيينة انه قال في الاية ترون هذا في السلام
وحده هذا في كل شيء من احسن اليك فاحسن اليه وكافه فان لم
تجد فادع له واثن عليه عند احوانه ويوافقه حديث من اعطا
عطا فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكر
ومن كتمه فقد كفر قوله تعالى اتريدون ان تهدوا من اضل الله الاية
فيما رد على القدرية قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق منسوخ بايه براءة كما اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عن ابن عباس وقال الكيا اذا دعت حاجة صاحبك
الزمان الى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من السبب الى المطاهدين
صل منهم واشتمل الامان عليهم قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الاية فيها تعظيم قتل المومن والاثم فيه وتغليظ عن الخطا
وان في قتل الخطا كفارة ودية لا قصاص وان الدية مسلمة الى اهل
المقتول الا ان يصدقوا بما ان يبرا ومنها نفي جواز الابرا من اهل
الدية مع اعنا مجهولة وفي قوله مسلمة دون يسلمها اشارة الى اعنا
على عاقلة القاتل ذكره سعيد بن جبير اخرجه ابن ابي حاتم واستدل
بقوله الى اهله على ان الزوجة ترث منها لاعنا من جملة الاهل خلافا
للظاهرية واحتج بها من اجاز ارث القاتل منها لانه من اهله
واحتج الظاهرية بقوله الا ان يصدقوا على ان المقتول ليس له العفو
عن الدية لان الله جعل ذلك لاهله خاصة وعموم الاية متناول
للامام اذ افتل خطا خلافا لمن قال لا شيء عليه ولا على عاقلته واستدل
بعمومها ايضا من قال ان في قتل العبد الدية والكفارة وان على الصبي
والمجنون اذا قتلا الكفارة وان المشارك في القتل عليه كفارة كاملة

قتادة

تعالي فان كان من قوم عدو لكم الاية اخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس
في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن من قال كان الرجل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الي قومه وهم مشركون
فيصيبه المسلمون في سرية او غزاة فيعتق الذي يصيبه وفيره وفي قوله
وان كان بينكم وبينهم ميثاق قال هو الرجل يكون معاهدا ويكون
قومه اهل حرب فيسلم اليهم اهل الدية وتحرير الذي اصاب رقبة
وقال الشافعي المعني فان كان في قوم فقيها ان المومن اذا كان في
بلاد الحرب فقتله رجلا جاهلا به فلا دية فيه بل الكفارة فقط وذهب
اخرون الي وجوب الدية بعموم الاية الاولي وان كان السكوت
عنها هنا لا ينفيها وانما سكت عنها لانه لا تجب فيه دية
تسلم الي اهل المقتول لان اهله كفار بل تكون لبيت المال فاراد
ان يبين بالسكوت ان اهله لا يستحقون شيئا قلت المسئلة في اعم
من ذلك وقد يكون اهله مسلمين والصواب مع الشافعي لان الله ذكر
الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الاول والثالث فلولا انها
تجب في الثاني لم يسكت عنها وفي بقية الاية ان المقتول اذا كان
من اهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة الي اهله مع الكفارة فيرد
علي من قال لا كفارة في قتل الذمي والذين قالوا ان الاية في المومن الذي
اهله اهل عهد وقال انكم احق بديته لاجل عهدهم ويرده تعبير
بن عباس من السابق وانه تعالي لم يقيل فيه وهو مومن كما قال في
الذمي فقيد واستدل ابو حنيفة بالاية علي ان دية المسلم والذمي سوا
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لانه تعالي ذكر في كل منهما الكفارة والدية
فوجب ان تكون ديتهما سوا كما ان الكفارة عنهما سوا وفي الاية ان الكفارة
عتق رقبة مومنة فاستدل بها علي عدم اجزاء الكافرة خلافا لمن اجاز عتق
كتابي صغير او مجوسي كبير او صغير وعلي عدم اجزاء نصف رقبة ونصف
اخري وعلي اجزاء عتق ولد الزنا لدخوله في مسمي الرقبة وفيها ان

فاقد الرقبة يتعلق الى صيام شهرين متتابعين ويكفر به اخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فمن لم يجد رقبة فصيام
شهرين واخرج عن مجاهد فمن لم يجد دية او عتاقة فصيام
فاستدل بهذا من قال ان الصوم على قاعدة الدية والرقبة
تجزيء عنهما قال ابن جرير والصواب الاول لان الدية في الخطا
على العاقلة والكفارة على القاتل فلا يقضى صوم صائم عما
لزم غيره في ماله واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم
من قال انه لا اطعام في هذه الكفارة ومن قال يتعلق اليه عند
العجز عن الصوم قاسه على الظهار واستدل بذكر الكفارة في
الخطا دون العمد من قال انه لا كفارة في العمد والشافعي قال هو
اولى بها من الخطا قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فيه
تغليظ على المؤمن وتعظيم شانه واستدل بها ابن عباس وابو
هريرة وغيرهما على ان قاتل المؤمن لا توبة له واستدل بها من
الناس على خلوده في النار تنبيه ذكر الله تعالى قتل الخطا
والعمد ولم يذكر حكمهما ثالثا فاستدل به من قال لا واسطة
بينهما وهو القتل المسمى شبه العمد قوله تعالى اذا ضربتم
في سبيل الله الآية استدل بظاهرها على قبول توبة الذمي
وغيره اذا اظهر الاستسلام لانه لا يفرق بين الذمي وغيره
وعلى ان الكافر يحكم له بالاسلام اذا اظهر ما ينافي اعتقاده
على قراءة السلام وفي الآية وجوب التثبت في الامور خصوصا
القتل ووجوب الدعوة قبل القتال قوله تعالى لا يستوي القا
عدون من المؤمنين الآية فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم
وان العذر مرخص في درجة المجاهدين واستدل بقوله باموالهم
على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان
ونحوه قال ابن العربي واحتج بالآية من فضل الغنا على الفقر لانه

فضل

فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله فالدرجة الزايدة من الفضل
للمجاهد بماله انما هي من جهة المال قوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة
الاية استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر الا على من لم يطقها
وعن مالك الاية تقتضي ان كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي
ان يخرج منه قوله تعالى ومن يخرج من بيته الاية استدل بها من قال
ان من خرج غازيا فمات قبل لقا العدو ان له سهمه من الغنيمة
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية فيها مشروعية القصر وانه
ليس بواجب لقوله فليس عليكم جناح وان القصر بعد مجاوزة
عمران البلد ان لقوله اذا ضربتم والمقيم في البلد لا يسمى ضاربا
في الارض وان نوى السفر واستدل بعموم الاية من جواز القصر
في كل سفر طاعة او مباحا او حراما ومن جوزه في القصير والطويل
ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر
الرباعية قوله تعالى ان خفتم الاية استدل بها من لم جوز القصر
بعد الامن اخرجه ابن جرير عن عايشة لكن اخرج مسلم
وغيره عن يعلى ابن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد
امن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فا
قبلوا صدقته قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية فيها مشروعية صلاة الخوف
وصفتها وانها جايزة في الحضر والسفر وانه لا يجب قضاؤها
وانه يندب فيها حمل السلاح الا لعذر وقيل ان الامر به للوجوب
ويويده ذلك قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذا من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم فانه يفيد اثبات الجناح حيث لا عذر
واستدل المزني وابو يوسف بقوله واذا كنت فيهم على ان صلاة الخوف
خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم ولا تجوز بعده لان امامه لا عوض منه

واما منه غيره منها العوض واستدل اصحابنا باول الاية على مشروعية
صلاة الجماعة لانه امر بالجماعة في حال الخوف ففي غيرها اولى
قال ابن العربي ويوخذ من الاية ان من صار في طين وضاق عليه
الوقت يجوز له ان يصلي بالايما كما يجوز في حال المرض اذا لم يمكنه
السجود لان الله سوى بين المرض والمطر وذكر الكيا مثله قلت
ظهر لي من هذه التسوية استنباط حسن من هذا وهو انه يجوز الجمع
بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لانه تعالى سوى بينهما قوله تعالى
فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال
ابن مسعود هي في المريض يصلي قاعدا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يتطع
فعلى جنبه اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اخذه اهل مواقيت الصلاة فسرها بذلك
ابن مسعود وغيره اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لتحكم بين
الناس بما اراك الله قال ابن العربي فيه اثبات الراي والقياس قلت
كيف وقد قال ابن عباس ايلكم والراي فان الله قال لنبيه لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايته اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره
لا يحتمل قوله بما اراك الله الوحي والاجتهاد معا وفيه الرد على من
اجاز ان يكون الحاكم غير عالم لان الله فوض الحكم الى الاجتهاد ومن
لا علم عنده كيف يجتهد وفي الاية انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد
الا ان يعلم انه محق قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
فيه الحث على الصدقة والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس
وان كلام الانسان عليه لا له الا ما كان في هذا ونحوه قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول الاية استدل الشافعي وغيره الناس بقوله
ويتبع تحريم سبيل المومنين وقد توعد عليه قوله تعالى ولامرنهم
فليغيرن خلق الله قال ابن عباس هو الخصاء وقال انس هو الخصاء
واخرجهما عبد بن حميد وقال الصنن هو الوشم يعني بالشين المعجمة

اخرجه

اخرجه ابن ابي حاتم فيستدل بالاية على تحريم الخطا والوشم وما جرت
مجراه من الوصل في الشعر وهو برد الانسان والتمعيص وهو نتف الشعر
من الوجه واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله
خلق الله قال دين الله قال ابن الخوص فيستدل به على احد القولين
ان الايمان مخلوق قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا يحتج به من
يرى سد عد لازما لنا حالما يرد ناسخا في شرعنا قوله تعالى ويسئلونك
في النساء نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة بدونهم مثلها كما تقدم
اول السورة قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية نزلت
في الرجل يكون عنده المراة فيريد ان يفارقها فتقول اجعلك من
شاني في حل كما اخرجه البخاري وغيره فهو اصل في هبة الزوجة
حقها من القسم ونحوه واستدل به من اجاز لهما بيع ذلك قوله تعالى
والصلح خير هو عام في كل صلح اصل فيه وفي الحديث الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واستدل بعمومه
الاية من اجاز الصلح على الانكار والمجهول قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء قال ابن عباس يريد الحب والجماع اخرجه ابن
ابي حاتم فنفى الاية انه لا تكليف في ذلك ولا يجب التسوية فيه
ولكن لا يميل كل الميل يترك جامعها اصلا وفيهما وجوب القسم
والتسوية فيه كونا وميتا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله استدل به على ان العدد لا مدخل له في الشهادة اذ ليس قوامة
بذلك لكونه ممنوعا من الخروج الى القاضي قوله تعالى ولو على
انفسكم قال سعيد بن جبير هو الاقرار اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى او الوالدين الاية فيه قبول شهادة الرجل على والديه واقر
ووجوب العدل في الشهادة لا بين القريب والبعيد والغني و
الفقير واجتناب الهوى قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قيل هو
في الي القاضي واعراضه عن احد الخصمين الي الاخر وقيل

في الشهادة بان يحرفها ولا يودي بها على وجهها قولا ان لابن عباس
اخرجهما ابن ابي حاتم واسناد الاول نفيه وجوب التسميه
بين الخصمين على الحاكم قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
الاية استدل بها من قال تقبل توبة الموتد ثلاثا ولا تقبل في الرابعة
اخرج ابن ابي حاتم عن علي انه قال في المرتد ان كفر استتيبه
ثلاثا ثم قراهذه الاية قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب قال
مقاتل في سورة الانعام عملة قال ابن العربي استدل بعض العلما
بهذه الاية على وجوب اجتناب اهل المعاصي والاهواء واخرج
ابن ابي حاتم عن علي انه قال هشام بن عروة ان عمر ابن عبد
العزيز اخذ قوما يشربون خمر لهم وفيهم رجل صالح فقيل
انه صايم فقال فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذن مثلهم قلت ويستدل بهذه الاية على
ان الامة داخلة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
لانه قال في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في
ايا تنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده كالايات التي قبلها وقال هنا وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم فلا تقعدوا معهم اقول الاية قد دل على دخولهم
فيها وفي هذه الاية اصل لما يجعله المصنفين من الاحالة
على ما ذكر في مكان اخر والتنبيه عليه قوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا استدل به على بطلان
شرا الكافر العبد المسلم قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى استدل به على استحباب دخول الصلاة
بنشاط وعلى كراهة ان يقول الانسان كسلت اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يقول الرجل اني كسلان

ابي ٣

ونا دل هذه الاية قوله تعالي واخلصوا فيه الحث على الاخلا
قوله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اخرج
ابن حاتم عن ابن عباس في الاية يقول لا يحب الله ان يدعوا
احدا الا يكون مظلوما فانه رخص لهم ان يدعوا على من ظلمه
واخرج عبد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا
يضيفه فلا باس ان يقول لم يضيفني واخرج ابن ابي حاتم فر
ض ان يقول له ويسمعه فيحتج بهذا الحديث على وجوب
الضيافه واخرج عن الحسن قال هو الرجل يشتمك فتشتمه
قوله تعالي فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم ليستدل به على منع رويته تعالي في الدنيا قوله تعالي
بل رفعه الله اليه فيه قصة رفع عيسي قوله تعالي وان من
اهل الكتاب الا ليومنن به يوم القيامة فيه نزول عيسي اخرجه
الحاكم عن ابن عباس واخرج احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
فينزل عيسي بن مريم فيقتل الخنزير ويمحي الصليب ويبطل
المال حيث لا يقبل ويضع الخراج قال وتاي هذه الاية وان
من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قوله تعالي ليلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ففيه دليل القول اهل السنة
انه لا حكم قبل البعثة ولا تحكم العقل قوله تعالي انزله بعلمه اي
مستملا على علم الله ففيه دليل على ان في القران علم كل شي
كذا فسره ابو عبد الرحمن السلمي الشافعي اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالي لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون
قال الزمخشري اي ولا من هو اجل منه قدرا واعظم خطرا فاسد
بد على تفضيل الملك على البشر على انه من باب الترقي وجوابه انه
من باب الاستطراد لان اول الكلام مسوق للرد على النصاري
الزاعمين ان الملايكة بنات الله قوله تعالي ويزيدهم من فضله

فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن ضيع
اليهم للمعروف في الرضا اخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود واخرجه ابن ابي حاتم عن الاعمش موقوفا
عليه قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية ان من
ملت عن اخت لابوين او لاب ولا ولد له والد فلها النصف وان
للاختين الثلثين وان الاخ كذلك يستغرق المال وان الاخوة
اذا اجتمعوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وان
الولد والوالد يحجب الاخوة والاخوات اخرج عبد في تفسيره
عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر الصديق قال في خطبته
الا ان الاية التي في اول سورة النساء انزلها الله في شان الوالد
والولد والاية الثانية انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة
من الام والاية التي في اخر سورة النساء انزل الله الاخوة
والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال
انزلها في اولي الارحام ما جرت به الرحم من العصبة

سورة المائدة

اخرج الفريابي عن ابي ميسرة قال
في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة غيرها المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام والجوارح وما
طعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وتمام الطهور والسارق والسارقة وما جعل الله من بحيرة
الاية وقال ابن العربي روي عن ابي ميسرة انه قال في المائدة
ثمان عشرة فريضة وكنا نقول فيها الف فريضة قلت
انما قصد ابو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها
كما تقدم في قوله تعالى اوفوا بالعقود قال ابن عباس
يعني ما احل الله وما فرض وما حد في القرآن كله ولا تعتدوا

ولا تحلوا اخرجه ابن ابي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان
على نفسه من بيع وشرا وعين ونذر وطلاق ونكاح ونحو
ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن اسلم
العقود خمس عقد النكاح وعقد الشركة وعقد اليمين
وعقد العهد وعقد الحلف اخرجه ابن جرير واخرج مثله
عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقد الشركة عقد البيع
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر
والغنم وقيل الوحش كالظبا وبقر الوحش وحمارة ونحوهما
وقيل الاجنة التي تخرج عند ذبح الامهات قوله تعالى غير
محلي الصيد في الاحرام قال ابن الفرس والحرم لان حرما
بمعنى محرمين يقال احرم اي بحج او عمرة واحرم دخل في
الحرم قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله قيل المراد بها الحرم وقيل
المناسك وقيل محرمات الاحرام وقيل اوامر الله ونواهيه
تعالى ولا الشهر الحرام اي الاشهر للحرم قال ابن عباس بمعنى
ولا تستحلوا قتالا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا الهدي
اصل في مشروعية الاهدي الى البيت وتحريم الاغارة عليه
وذبحه قبل بلوغ محله واستدل بالاية ايضا على منع الاكل منه
قوله تعالى ولا القلائد هي الهدي المقلد خص بالذكر تاكيدا لامره
وخرمته وفيه مشروعية تقليد الهدي وقيل المراد اصحاب القلائد
كانوا في الجاهلية اذا خرجوا للحج تقلدوا من السمر قلادة فلم
يعرض لهم احد بسوء وعلى هذه الاية فملسوخ اخرج الحاكم
عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة اثنتان اية القلائد
وقوله فاذا حللتم فاصطادوا بينهم او اعرض عنهم قال ابن
الفرس اختلف في المنسوخ من هذه الاية فقيل كل ما فيها من
نهي عن مشرك او مراعاة حرمة تقلده او نحو ذلك وكذا ما

في قوله ولا امين البيت الحرام من اباحة دخول المشركين البيت
منسوخ بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام وقال الطبري الصحيح
ان المنسوخ ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت
للاجماع على جواز قتال اهل الشرك في الشهر الحرام وتعقبه ابن
العربي بان حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المصدري
من غير نظر الى اعيانها وبان امين البيت عام في المؤمن وغيره
خص منه المشرك فيبقى على حاله في المؤمن فالاصح قوله تعالى
يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اي بالتجارة وغيرها واستدل
به على جواز دخول الحرم لغير احرام قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا استدل به من قال من الاصوليين ان ورود الامر لحظر
بعد تحتمي الاباحة تعالى ولا يجرمنكم الاية فيهما النهي عن الا
وانه لا يواخذ احد بذنب احد والامر بالمعاونة على المعروف
شرعا والنهي عن المعاونة عن المنكر شرعا واستدل بها الكيا
على بطلان اجارة الانسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع العنب
لمن يصيره خمرا والسلاح لمن يعصي به واشباه ذلك قوله تعالى
حرمت عليكم الاية فيها تحريم اكل الميتة والدم ولحم الخنزير والمذبوح
لغير الله والمنخنقة وهي المقتولة خنقا ومن صورها مالو
اتخنق الصيد بحبولة والموقوذة وهي المقتولة بالضرب
بخشبة ونحوها ومن صورها كما في حديث الصحيحين مالو
اصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبندقة ومنها
عند طائفة المقتول بصدمة الكلب والمتردية وهي المقتولة
بالتردي من جبل او في بير ومن صورها عند قوم مالو اصاب
السهم الصيد فسقط بالارض والنطيحة وهي المقتولة بنطح
احري لها وما اكل السبع ومن صوره مالو ارسل الكلب الى الصيد
فامسكه فاكل منه كما في حديث الصحيحين وقوله الا ما ذكيتم راجع

الي

الي الموقوذة وما بعدها وقال ابن عباس ليقول ما ذكيتم من
ذلك وفيه روح فكلوه اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن علي قال
اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا
ورجلا فكلها وخص بعضهم الاستثناء باكل السبع لانه اقرب
مذكور قوله تعالي وما ذبح على النصب داخل في قوله وما اهل
لغير الله فهو من عطف الخاص على العام قوله تعالي وان تستقسموا
بالازلام قال ابن عباس هي قداح كان يقتسمون بها الامور
اخرجه ابن ابي حاتم وقد استدل بهذه الاية على تحريم القمار
والتنجيم والرمل وكله ما سئا كله وعداه بعضهم الي منع المرتهن
في الاحكام وهو مردود قوله تعالي فمن اضطر الاية تقدم ما
فيه في سورة البقرة قوله تعالي يسيلونك ماذا احل لهم الاية
فيها اباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبائث وهي اصل
في باب الاطعمة واباحة الصيد بالجوارح المتناولة للسباع
والطير وشرط تعليمها وان تمسكه الصيد على صاحبها وان
لا تاكل منه فان اكلت منه فانما امسكت على نفسها لا على صاحبها
كما في الحديث وفي الاية مشروعية التسمية عند الارسال وفي
جواز تعليم الحيوان عرض به للمعلم لان التعليم قد يحتاج
الي ذلك واستدل بالاية على اباحة الصيد الكلب وبقيال للجوارح
وبقوله مكلبين من قال لا يحل الا صيد الكلب خاصة ورد بعموم
الجوارح اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب
والبازي والفهد والصقر واشباهها واخرج عنه في المسلم يا
خذ كلب المجوسي او بازه او صقره او عقابه فيرسله فياخذ قال
لا تاكله وان سميت لانه من تعليم المجوسي وانما قال الله تعالي تعلمو
مما علمكم الله واخرج عنه في قوله واذكروا اسم الله عليه قال
اذا ارسلت جارحك فقل بسم الله وان نسيت فلا حرج واستدل بعمو

بجموم الاية على اباحة صيد الاسود البهيم خلافا لمن منعه ويعموم
امسكن من اباح الصيد لاجل واستدل بالاقتصار عليها على انه
على انه لا يذكر عليها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب الاية فيها اباحة ذبح اهل الكتاب
وسايروا طعتهم ما احل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لاعيادهم
او على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الاول ونكاح الكتابيات
وان الكتابية كمسلمة في استحقاقها المهر ومفهوم الاية تحريم
ذبايح غير اهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابية
الامة هنا على تقدير المحصنات بالحرائر وفي نية احباط العمل
بالردة وتقدم في البقرة تقييده باتصالها بالموت قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية هذه الاية اصل في
الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها اسباب
الحدث في قوله اذا قمتم الى الصلاة النوم قال زيد بن اسلم في
تفسيره اذا قمتم من النوم وفي لفظ القيام اشارة الى النوم قاعدا
لا ينقض وفي قوله اوجا احد منكم الى الغايط لنقض الوضوء بالخا
من السبيلين وفي قوله او لمستم النساء الا الف النقض بالمس وهو
الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن مسلمة كل شيء يوجب الوضوء
فهو في القرآن فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في شيء ولا رعاف
ولا شيء يخرج من الجسد قال واما الاحتلام والنعاس فقد دخلا في النوم
والخارج من السبيلين قال واما مس الذكر عند من يراه فلانه مظنة
الشهوة وكما ذكر في لمس النساء اشارة اليه استثنى وفي الاية ان الواجب
في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين
فقط وفي قوله استحبوا بر وسلم دليل على الاكتفاء باقل جزء على ان
الباء للالصاق او وجوب الاستيعاب ان كانت زايدة او الترجح
لدخول الباء على الممسوح لا على آلته وقولكم له وارجلكم مدرك

بالنصب والجر فالاولى للغسل والثانية بمسح الخفاف لان
تعدد في القرات بمنزلة تعدد الايات واستدل السبعة بقراءة
الجر على الاكتفا بمسح الرجل واستدل بها ابن جرير على التخيير
بين الغسل والمسح واستدل بالاية من قال بوجوب الترتيب لانه
اما لان الواو تقتضيه ومن باب ابدو بما بدا الله به ويؤيد اراد
امر ان الفصل بالممسوح بين المغسولين وذكر الاعضا لايجاب
الترتيب الطبيعي واستدل بالاية على الوضو لكل صلاة اخرجه
ابن جرير وقد كان واجبا اول الاسلام ثم نسخ فلعله استدل
به على الاستحباب وهو باق وفي الاية ايجاب الغسل بالجنابة
الصادقة بالمني والاجماع في قوله اولامستم بالالف اشار الى
الجماع كما فسره ابن عباس وفي الاية مشروعية التيمم عند فقد
الماء والمرض بحيث يشق استعماله وانه يكون عند الحدث
الاصغر والاكبر على قراءة لامستم وان خاص بالحدث الطهور الذي
له غبار فلا يجوز بسائر المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل قوله منه
فان الابتدا ان من الدالة على التبعيض تقتضي ان يمسح ببعض يجعل
على الوجه واليدين ببعضه وفيها وجوب القصد الى قوله فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه واختصاص التيمم بالوجه واليدين
وان كان عن حدث اكبر وقد يستدل بالاية على انه لا يجب استيعاب
اليدين الى المرفقين لانه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضو
ومن اوجبه حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب الما
قبل التيمم حتى يتحقق فقده واختصاص الطهورية بالما
للامر بالعدول عند فقده الى التيمم ولو كان غيره مطهرا لامر
به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لانه يصدق عليه
ان واجد ما وانه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله اول الاية
اذا قمتم الى الصلاة خرج الوضو لدليل فبقي هو على حاله ويلزم

من ذلك انه لا يوجب بعد اكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بانه
سقط للعرض في حالتي السفر والمرض لانه تعالى لم يذكر وجوبه
وفي الاية دليل على ان الوضوء يراد للصلاة خلاف غيرها من
الذكر والكلام وشرط لصحتها وانه لا يجب الا بالقيام اليها قال ابن
العربي وفيها دليل على اشتراط النية لانه شرط في
صحة فعله اراد الصلاة فاذا افعله تبردا وتنظفا فلم يفعله على
الشرط الذي شرطه تعالى ورد على من اوجب التسمية او المضمضة
والاستنشاق لحديث توضأ كما امرك الله وليس في الاية سوى
الاعضاء الاربعة وعلى من اوجب غسل باطن العين لانه ليس من
الوجه اذ لا تقع به المواجهة واستدل بالاية من قال بعدم دخول
المرفقين والكعبين في الغسل لخروج الاية لغة ومن ادخلهما
قال الى بمعنى مع وفيها انه لا يجوز المسح على العمامة والخمار
ولا ما طال من شعر الراس لان ذلك ليس براس وفيها جواز المسح
على الخفين من غير ما قيد قال ابن العربي وفي لفظ الغسل دليل
على وجوب الدلك وامرار اليد او الغسل في اللغة لا يكون الا مع امرار
اليد وكذا في المسح وهو ممنوع واستدل بالاية من قال لا يجزئ غسل
الراس وفيها عدم وجوب الترتيب لان الامر الذي لا يدل على
تكرار والمرة تخرج عن العهدة قوله تعالى ولقد امنهم اثنى عشر
نقيبا استدل به من قال ان هذا عدد التواتر قوله تعالى يا اهل
الكتاب الاية اخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد
كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى يا اهل الكتاب قد
جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب فكان الرجم
مما اخفوا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين استدل به صلى الله
عليه وسلم على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم
وغيره وفي حديث مرسل اخرجه عبد الرزاق ان ابني ادم ضربا

مثلا

مثلا لهذه الامة فخذوا بالخير منهما قوله تعالى فبعث الله غرابا الاية
اصل في دفن الميت قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض ففيه مقروحية قتل المفسدين في الارض فيدخل في ذلك
قاطع الطريق والساحر والمكابر ومن عم فساده وظلمه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية هي في قطاع الطريق
قال ابن عباس في هذه الاية اذا خرج فاخذ المال ولم يقتل قطع
واذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل واذا خرج واخذ المال قتل
وصلب واذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي اخرجه الشافعي
وغيره وبه اخذ الشافعي وقال غيره الامام مخير بين الاربعة بناء على
ان او للتخيير واختلف في النفي فقيل هو التغريب الى مسافة القصر
وقيل السجن قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم قال ابن العربي ظاهره ان عقوبة المحاربة لا تكون كفارة
له كما تكون في سائر الحدود قوله تعالى الا الذين تابوا الاية فيها ان
توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة
غيره من العصاة ومفهومه انه لا ينفع توبة بعد القدرة عليه
ولا تعتبر قبلها اسقاط حق الادمي من قصاص ورد مال كما اشعر به
قوله ان الله غفور رحيم فخصه بحق الله قوله تعالى والسارق
والسارقة واستدل بعموم الاية من قال بالقطع في سرقة كل شيء
وان قل من حرز او غيره وللجمهور خصصوا الاية بالاحاديث
واستدل بعمومها ايضا على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق
المصحف والطعام ومباح الاصل وقناديل المسجد وسارق مال
قريبه او زوجه وغالب مسايل السرقة داخل تحت عموم هذه الاية
مما قال به الجمهور او البعض وقوله فاقطعوا ايديهما قرا ابن مسعود
ايمانهما وهي مبينة للمراد واستدل بعموم القراءة المشهورة من اجاز
قطع اليسرى اولا قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه الاية ظاهر الاية

ان السارق اذا تاب لا يسقط عنه القطع لانه لم يحكم له الا بان الله يتوب عليه
وبعضهم حمل الاية على الاسقاط قال ابن الفرس ونظم الكلام لا يدل
عليه فانه تعالى امر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثنا
فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على ان توبته لا تسقط الحد وذكر اقامة
الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ان لا يقام عليه الحد قال
وهاتان الايتان اصل قبول التوبة من المرتد ومن كل ملحد بما كانوا عليه
دون الزنديق والساحر والزاني والشارب ومن اشبههم من المسرفين
لمكان التهمة قوله تعالى سماعون للكذب فيه ان سامع المحظور كقايله
في الاثم قوله تعالى اكالون للسحت فسره ابن مسعود بالرشوة اخرجه
الفريابي واخرج ابو الشيخ عن علي قال ابواب السحت ثمانية رشوة
الحاكم وكسب الحجام واجر الكاهن وعسب الفحل وثمن الميتة وثمن الخمر
وثمن الكلب وكسب الحجام واجر الكاهن وكسب البغي وفي رواية عن
ابن مسعود انه المدينة للحاكم اخرجه سعيد ابن منصور قوله تعالى
فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض اشتدل به من قال ان الامام مخير
بين الحكم من اهل الذمة والاعراض عنهم ومن اوجب الحكم قال انه
منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله الاية فيه تغليظ الحكم
خلاف المنصوص قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فيها مشروعية
القصاص في النفس والاعضاء والجروح بتقدير شرعنا كما قال صلى
الله عليه وسلم في حديث السن كتاب الله القصاص واستدل بعموم النفس
بالنفس من قال لا يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمراة
واجاب ابن الفرس بان الاية اريد بها الاحرار المسلمون
لان اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا
منقسمين الى مسلم وكافر وكانوا كلهم احرارا لا عبيد فيهم لان عقد
الذمة والاسترقاق انما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبيا
لان الاسترقاق من سائر الغنايم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لتبقا الكفار

ولم

ولم يقع ذلك في عهد نبي بل كان للكذبون يهلكون جميعا بالعذاب واخر
ذلك في هذه الامة رحمة وهذا جواب متين وقوله والجروح قصاص
استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج
الراس والوجه وساير الجسد وعلى ان نتف الشعر والضرب لا قصاص
فيه اذ ليس بجرح قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فيه استحباب
العفو عن القصاص ان اريد به للجاني عليه والقصاص كفارة الذنب
انه اريد به للجاني والاول عن جابر بن عبد الله اخرجه ابن ابي حاتم و
الثاني عن ابن عباس اخرجه الحوفي قوله تعالى فاحكم بينهم
بما انزل الله ناسخ للحكم بكل شرع سابق فيه ان اهل الذمة اذا اتوا
الينا نحكم بينهم باحكام الاسلام لا بمعتقدهم ومن صور ذلك عدم
ضمان الخمر ونحوه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا استدل
به ان قال انا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبقوله وكتبنا عليهم
الاية من قال انه شرع لنا مالم يرد ناسخ واستدل بالاية ايضا من
قال ان الكفر ملل لا ملة واحدة ولم يورث اليهود من النصاري
بني قوله تعالى فاستبقوا الخيرات الاية استدل به على ان تقديم
العبادات اول وقسمها افضل من تاخيرها قوله تعالى لا تتخذوا
اليهود الاية فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار كلهم سوا
فيرث اليهود النصاري وعكسه ويجري بينهم القتل وولاية
الاحكام واستدل بها الاية على منع استكتابه الذمي واتخاذه عاملا
في شيء من امور المسلمين اخرجه ابن ابي حاتم واستدل به من قال لا يجوز
الاستنصار بالكفار في حربه قوله تعالى ولا يخافون لومة لائم فيه ان خوف
الملامة ليس عذرا في ترك امر شرعي قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم
راكعون قال ابن العربي هذه الاية تدل على ان العمل القليل في الصلاة يبطلها
لان سبب نزولها ان عليا تصدق بخاتمه وهو راكع اخرجه الطبراني
في الاوسط قال وفيها دليل على ان الصدقة النفل تسمى زكاة قوله تعالى

نغوا

واذا ناد يتم الى الصلاة اصل في الاذان والاقامة قوله تعالى اتخذوها هزوا
ولعبا اصل في تكفير المستهزي بشئ من الشريعة قوله تعالى لولا ينهاهم
الاية فيه وجوب النهي عن المنكر من العلما واختصاص ذلك بهم اخرج
ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القران اشد توبيخا من هذه الاية
واخرج عن الضحاك قال ما في القران اية احزن عندي منها قوله
تعالى قالت اليهود الاية اصل في تكفير من صدر منه في حق ربنا البارئ
ما يودن بنقص قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية
نزلت فيمن حرم على نفسه اللحم والتزوج والنوم على فراش
اخرجه الترمذي وابن ابي حاتم وغيرهما واستدل بها ابن مسعود
وغيره على ان من حرم على نفسه طعاما او نحوه لم يحرم والاية اصل
في نزع التشطع والتشدد في التعبد قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
تقدم في البقرة وفي هذه الاية زيادة الكفارة في اليمين وهو اطعام
عشرة مساكين من اوسط الطعام او كسوتهم ما يسمى كسوة او عتق
رقبة وان ذلك على التخيير فان عجز على احد الثلاثة فصيام ثلاثة ايام
واطلاقها يدل على اجزا المتابعة والمتفرقة اخرج ابن ابي حاتم عن علي قال
في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من حنطة واخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال مد من
بر واخرج عن عايشة مرفوعا في قوله او كسوتهم قال عباءة لكل
مسكين واخرج ابن عمر قال ثوبا وازار واخرج ابن مردويه
عن ابن عباس قال لما نزلت اية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله
حنث بالخيار قال انت بالخيار ان شئت اعتقت وان شئت كسوت
وان شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام واستدل بعموم الاية
من قال يجزي القدية والبقسمة والصرف الى الكفار وفيها
رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد عشرة ايام وعلى من قال
يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة الباقين وعلى من قال يجزي

الصرف

الصرف الى الاغنيا قوله تعالى واحفظوا ايمانكم في استحباب ترك
الحنث الا اذا كان خيرا من البر كما تقدم في البقرة قوله تعالى انما
الخمر الاية اصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلا كان او كثيرا والقمار
بالنواعه واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر وقد ورد في الحديث
ان النرد من الميسر اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن علي قال
الشطرنج من الميسر قوله تعالى ايديكم ورماحكم فيه جواز
الاصطياد بالالات المحددة كالرمح والسهم قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد الاية فيه تحريم الصيد على المحرم وان فيه الجزا
وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وان المثلية
تحكم بما عدلان او يجدل عنه الى اطعام مساكين بقدر قيمة
المثل او الى صوم ايام عن كل مد يوما وان ذلك على التخيير
واستدل بظاهر الاية من قال باختصاص الجزا بالعامد وهو
قول جماعة وخرج بالصيد الحيوان الاهلي واستدل بعمومها
من قال لا تقتل الغارة والغراب والكلب ونحوها من الموذيات
وهو مردود بالحديث قال ابن العربي وقوله حرم يشمل المحرم
بحج او عمرة والداخل في الحرم يقال احرم اي تلبس بالشل واحرم اي
دخل في الحرم واستدل بقوله مثل ما قتل من النعم على ان مالا
مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته وفي
الاية اصل للتحكيم قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال
يحكم عليه مرة واحدة فان عاد لم يحكم عليه ثم تلا
ومن عاد فينتقم الله منه قوله تعالى احل لكم صيد البحر فيها
اباحة صيد البحر للمحرم الحلال وان الحرام على المحرم صيد البحر
خاصة واستدل بعموم الاية على اباحة كل حيوان البحر سوا
اكل هشلة في البر ام لا سوا اخذ منه حيا او ميتا اخرج ابن جرير

عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا طعامه ماله فطهره متيا واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عباس قال صيده ما صيد وطعامه ما لفظه به واخرج
عبد الرزاق عن عمر مثله قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء كم الاية فيه
كراهة كثرة السوال قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة الاية فيه
تحريم هذه الامور واستنبط منه جميع تعطيل المنافع ومن صور
السايبة ارسال الطاير ونحوه واستدل بن الماجشون بالاية على
منع ان يقول لعبده انت سايبة وقال لا يعتق قوله تعالى عليكم
انفسكم اخرج احمد وابن حبان والاربعة عن ابي الصديق انه
قال تضعون هذه الاية غير موضعها واخرج الترمذي وصححه
ابن ماجه عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بخاصة نفسك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الاية قال مكي هذه الاية اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما
فقيل معناها ان الله لخبر المومنين ان حكمه في الشهادة للمريض
اذ احضره الموت اي ليشهد على وصيته عدلين فان كان في سفر
وهو الضرب في الارض ولم يكن معه مومن فليشهد شاهدين
مما حضر من الكفار فاذا قدما واديا الشهادة على الوصية حلفا
بعد الصلاة ان ارتيب فيهما انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا
به حق ما كتما فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك
على انهما كذبا او خانا او نحو ذلك مما هو اثم حلف رجلان من اولياء
المدعي السفر وعزم الشاهدان فاظهر عليهما فقيل ان الاية محكمة
في كل ما ذكر وقيل هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها وهي قصة
تميم الداري وعدي ابن بذا اخرجهما الترمذي وغيره وقيل
نسخ منها شاهد الكافر وعليه الجمهور قيل ويحلف الشاهد

بشهادتهما

ايضا

ايضا وعليه الشافعي وغيره والمراد بالصلاة العصر ففيهما اصل
التغليظ في الايمان بالزمان والمكان قال ابن العربي وفي قوله فيقسمان
بالله دليل على ان اقسم بالله يمين لا اقسم فقط **سورة الانعام**
قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموت والارض الاية اخرج
ابو الشيخ من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في هذه الاية رد على
ثلاثة اديان الحمد لله الذي خلق السموات والارض فيه رد على الدهرية
وجعل الظلمات والنور رد على المجوس الذين زعموا ان الظلمة
والنور هما المدبران ثم الذين كفروا بربهم يعدلون فيه رد على مشركي
العرب ومن دعا من دون الله الها واخرج ابن ابي حاتم من طريق
خصيف عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في الزنادقة قالوا ان الله
لا يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيئا قبيحا وانما خلق
النور وكل شيء حسن **قوله** تعالى كتب على نفسه الرحمة استدل
المعتزلة بظاهره على انه تعالى يجب عليه الاصلح واثابه المطيع **قوله**
تعالى لانذركم به ومن بلغ فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى الناس كافة والى الجن **قوله** تعالى وما من دابة في الارض الاية
فيه حشر الاجساد والدواب والبهايم والطير كلها واستدل بهذه الاية
على مسئلة اخرى اخرج ابو الشيخ عن انس انه سئل من يقبض ارواح
البهايم فقال ملك الموت فبلغ الحسن فقال صدق ان ذلك في كتاب الله ثم
تلى هذه الاية **قوله** تعالى من يشا الله يضلله الاية فيه رد على القدرية
قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية قال النخعي هم اهل
الذكر اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن العربي وقد يوخذ من هذه الاية
ان لا يمنع من يذكر الناس بالله وامور الاخرة في جامع او طريق او
غيره قال وقد اختلف المتاخرون في موذن يوذن بالاسحار ويسهل
بالدعا يردد ذلك الى الصباح وتاذى به الجيران هل يمنع واستدل
بهذه الاية وبقوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية **قوله** تعالى

تو فقه رسلنا قال ابن عباس ادعوا ان ملك الموت اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى قل هو القادر الاية اخرج احمد في سنده من طريق
ابي العالية عن ابي ابن كعب في هذه الاية قال هن اربع وكلهن عذاب
وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمس وعشرين سنة فالبسوا شيعا وذاق بعضهم باس
بعض وبقيت اثنتان واقعات لا محالة الخسف والرجم اسناده
صحيح لكن قوله فمضت الخ من كلام ابي العالية فان ابيا لم يتاخر
الى زمن الفتنة ففي الاية اشارة الى الخسف الذي هو احد اشراط
الساعة العشرة وقد اخرج احمد والترمذي من حديث ابن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الاية اما انها كائنة ولم
يأت تاويلها بعد واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس في
قوله عذابا من فوقكم قال ايمة السوء ومن تحت ارجلكم قال خدم
السوء قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين واهل اللغو على ما تقدم
في سورة النساء قوله تعالى واما ينسينك الشيطان يستدل به على
ان الناسي غير مكلف وانه اذا ذكر عاد اليه التكليف فيقلع عما
ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسايل كثيرة في العبادات
والتعليقات قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من
شيء قد يستدل به على ان من جالس اهل الذكر وهو غير راض
بفعلهم فلا اثم عليه لكن الاية الشانية تدل على انه اثم ما لم يقارفهم لانه
قال انكم اذا مثلهم اي ان قعدتم قاعتم مثلهم في الاثم وهي مناخرة
فيحتمل ان تكون ناسخة لهذه كما ذهب اليه قوم منهم السدي
قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض الى
قوله وتلك حجتنا فيه الاستدلال بتغير العالم على حدوثه وقدم
صانعه قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال زيد بن اسلم بالعلم

بالعلم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله
وعيسى استدل به من انكر التقديم للحصر قوله تعالى ومن ذريته
داود الى قوله وعيسى استدل به من قال بدخول اولاد البنات
في الوقف على الذرية واخرج ابن ابي حاتم عن ابي حرث ابن ابي الاسود
قال ارسل الحجاج الى يحيى ابن يعمر فقال بلغني انك تزعم ان الحسن
والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال انه في كتاب الله قال
قد قرأته من اوله الى اخره فلم اجده قال اليس تقرأ سورة الانعام
ومن ذريته داود وسليمان حتى بلغ ويحيى وعيسى قال بلى قال
اليس من ذرية ابراهيم وليس له اب قال صدقت واخرج ابو الشيخ
عن عاصم قال بعث الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال انت الذي تزعم
ان حسنا وحسينا من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ليستضعف
راسك اولتجيئن مما اخرج قال ان الله قال ومن ذريته داود الى قوله
وعيسى فجعل من عيسى وابراهيم الطول وما بين حسن ومحمد واخرج هو
وابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال للخال والد والعم والد نسب الله
عيسى الى اخواله قال ومن ذريته حتى بلغ ويحيى وعيسى قوله
تعالى فبهداهم اقتده استدل به من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ وقد استدل به بن عباس على استحباب السجدة في ص
لان داود سجدها وقد قال تعالى فبهداهم اقتده اخرجه البخاري
وغيره قوله تعالى وهم على صلاتهم يحافظون قال مسروق على مواقيتها
اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى اوحي الي ولم يوح اليه شيء اخرجه
ابن ابي حاتم عن ابن تعالى مسعود قال ما من هذا القرآن الا قد نزل به
من كان قبلكم وسيعمل به من بعدكم حتى كنت لا مر بهذه الاية ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ولم
يعمل هذا اهل هذه القبلة حتى كان للمختار ابن ابي عبيد واخرج عبد الرزاق
عن قتادة اعنا على مسيلمة قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات

الموت الاية فما حال الكافر عند القبض وعذاب القبر واستدل بما محمد
بن قيس على ان لملك الموت اعوانا من الملايكة اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى والشمس والقمر حسبانا قال ابن عباس يعني عدد الايام
والشهور والسنين وقال قتادة يدوران في حساب اخرجهما ابن ابي
حاتم ففي اصل في الحساب والميقات قوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهتدوا بها اصل في الميقات وادلة القبلة قوله تعالى انظروا الى
ثمره اذا اثمر وينعه قال البراي في نضجه اخرجه ابن ابي حاتم ففيه
اشارة الى بدو الصلاح قوله تعالى لا تدركه الابصار استدلت به عائشة
على ان صلى الله عليه وسلم لم يروربه اخرجه مسلم واستدل به المعتزلة
على انه تعالى لا يرى في الاخرة واستدل ابن عباس بعمومه على ان الملا
لا يرونه في الاخرة لانه خص عنه المومنون بادلة معروفة فبقي
في الملايكة على عمومه قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا فيه رد على القدرية
قوله تعالى ولا تسبوا الذين الاية قال ابن العربي انه قال حين
حضر موت ابي طالب الكفار واصنامهم ان يسبوا الله ورسوله والقران ان يسبوا
ولا دينهم قال وهي اصل في سد الذرايع قلت وقد يستدل
بها على سقوط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خيف
من ذلك مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة اقوى
من مفسدة تركه قوله تعالى ما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله فيه الرد على
القدرية وكذا قوله ولو شاء ربك ما فعلوه قوله تعالى افغير الله ابتغي
حكما استدل به للخوارج في انكارهم على التحكيم وهو مردود فان
التحكيم المنكر ان يريد حكما بغير ما حكم الله قوله تعالى لا مبدل لكلماته
يستدل به لمن قال ان اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والانجيل
وانما بدلوا المعنى لان كلمات الله لا تبدل قوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه قال سعيد بن جبير اي الذبايح اخرجه ابن ابي حاتم
وذهب عطا الى ان المراد بها التسمية على كل ما يوكل من طعام وشراب

وذبح

وكل مطعوم قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه عام في كل محرم قال قتادة اي قليله وكثيره وصغيره وكبيره اخرجه ابو الشيخ قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق استدل به من حرم ما لم يسم فاحمله على من الذبايح عمدا ترك التسمية او نسيانا واستدل بقوله وانه لفسق وقوله بعده انكم لمشركون على ان المراد ما سمي عليه غير الله لان تارك التسمية من المسلمين لا يسمي فاسقا ولا مشركا وابدى ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الاية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة قال ابن عباس الاية نزلت في الميتة وقال عطا نزلت في ذبايح كانت تذبحها قريش على الاوثان وذبايح المجوس اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى ولذلك تولى بعض الظالمين بعضهم اولياء هو معنى حديث كما تكونوا يولى عليكم اخرجه بن قانع في معجم الصحابة من حديث ابي بكرة قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم استدل به من قال ان الله بعث الى الجن رسلا منهم قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون اي لم يرسل اليهم رسلا فيه دليل على انه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا استدل به من قال ان الجن يدخلون الجنة ويثابون قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرا الى قوله وما كانوا مهتدين فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الامور واستدل مالك بقوله خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا على انه لا يجوز الوقف على اولاد الذكور دون البنات وان ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف لان ذلك من فعل الجاهلية واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الحبسة قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات الى قوله واتوا حقه يوم حصاده استدل به من اوجب الزكاة في كل زرع وثمر خصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن خصها بالمنصوص

كوس

قال الحصاد لا يطلق حقيقة الا عليهما وفيهما دليل على ان الزكاة لا يجب
اداؤها قبل الحصاد اخرج ابن ابي حاتم عن الشعبي ابن مالك في قوله
واتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة ومن طريق علي
عن ابن عباس وزاد يوم يكال ويعلم كيله واخرج ابن مردويه
والنحاس في ناسخه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله واتوا
حقه يوم حصاده قال ما سقط من السنبل واخرج ابن ابي حاتم
عن عطا قال حقه ان تقطي من حضرك فسيلكه قبضاة وليس ما
الزكاة واستدل بالاية على ان الاقتران لا يفيد التسوية وليس
بواجب اتفاقا فاما الاكل لا نيا وهو واجب اتفاقا **قوله** تعالى ولا تسرفوا
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان عايدا الى الاكل وعن سعيد
ابن المسيب انه عايد الى اعطاء الحق قال لا تسرفوا لا تمنعوا الصدقة
فتعصوا واخرج عن ابي العالية والسدي انهم كانوا يتصدقون
بالجميع فنهوا عن ذلك واخرج عن زيد بن اسلم انما خطاب
للولاة قال امروهم لا ان يودوا حقه عشرة وامر الولاة الا يوخذوا
الا بالحق **قوله** تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين
استدل به بعض المالكية على ان الضان والمعز صنفان لا يجمعان
في الزكاة كما ان البقر والابل كذلك **قوله** تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية احتج بها كثير من السلف في اباحة ما عدا المذكور
فيها من ذلك كالحمر الاهلية اخرج البخاري عن عمرو ابن دينار
قلت لجابر ابن عبد الله انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ومن خيبر فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابي
ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
واخرج ابو داود عن ابن عمر انه سيل عن اكل القنفذ فقرا قل لا اجد

فيما

فيما اوحي الي محرما الاية واخرج ابن ابي حاتم وغيره بسند صحيح
عن عائشة انها قالت اذا سالت عن اكل ذي ناب من السباع وعن
من الطير قالت قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واخرج عنه
ابن عباس قال ليس من الدواب شيء حرام الا ما حرم الله في كتابه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واستدل النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله على طاعم يطعمه على الله انما حرم من الميتة اكلها وان
جلدها يطهر بالدباغ فان خرج احمد وغيره عن ابن عباس قال
ماتت فتاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اخذتم مسكها فقالت فاخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال
الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وانكم
لا تطعموه ان تدبغوه تنتفعوا به واستدل بقوله مسفوحا
على اباحة الدم الباقي في العروق وعلى اباحة الكبد والطحال
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سيل عن اكل الطحال فقال
لفهم قيل انه عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح واخرج
عن عكرمة انه قال لولا هذه الاية اود ما مسفوحا لاتبع المسلمون
من العروق ما اتبع اليهود واستدل الشافعي به على عود الضمير على خنزير لا على
رجس على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لا على
لحم فانه اقرب مذكور قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما
حملت ظهورهما استدل به الشافعي على من حلف لا ياكل الشحم
حنث باكل ما على الظهر لانه تعالى استثناه من جملة الشحوم
قوله تعالى سيقول الذين اشركوا الاية اخرج الحاكم عن ابن
عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ليس الشر بقدر فقال ابن
عباس بيننا وبين اهل القدر هذه الاية سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا الى قوله فلو شاء لهداكم اجمعين قوله
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الاية فيها من الكبائر الاشراك

وعقوق الوالدين وقتل الولد خشية الفقر والفواحش كالزنا
والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس لابتغائها وسئل في الحديث
بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس لغير نفس اخرجه
الشيخان وقربان مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبسرها
عطية والضحاك بطيب التجارة والربح فيه لليتيم اخرجه عنهما
ابن ابي حاتم والخيانة في الكيل والوزن والجور في القول وبذ
فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة و
نكث العهد واتباع البدع والشهوات قال الكيا وفي قوله وان هذا
صراطي الاية دليل على منع النظر والراي مع وجود النص
قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب استدل به من قال ان ثم
لاتفيد الترتيب قوله تعالى يوم ياتي بعض اياته وبذ فسره
النبي صلى الله عليه وسلم بطلوع الشمس من مغربها اخرج
الشيخان من حديث ابي هريرة واخرج مسلم من حديثه مرفوعا
ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها واخرج احمد
والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ياتي بعض ايات ربك قال طلوع الشمس والقمر
من مغربها واخرج الترمذي وغيره من حديث صفوان ابن
عسال مرفوعا ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه سبعون عاما
للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من قبله فذلك يوم ياتي
بعض ايات ربك الى قوله منتظرون ففي الاية اشارة الى هذه
الايات والى علة باب التوبة واستدل المعتزلة بقوله لاينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
على ان الايمان لاينفع مع عدم تكسب الخير فيه وهو مردود
في الكلام تحذير والمعنى لاينفع نفسا عاصية لم تكسب خيرا

قبل

قبل توبتهما حينئذ قوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا
شيعا قال صلى الله عليه وسلم اهل البدع والاهواء من هذه الامة
اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وعمر بن الخطاب باسناد
جيد ولهما شواهد قوله تعالى قل اني هداني ربي الى قوله
وانا اول المسلمين استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بعد
الذكر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اصل في انه لا يؤاخذ
احد بفعل احد وقد رد ت عائشة به على من قال ان الميت يعذب
ببكاء الحي عليه اخرجه البخاري واخرج ابن ابي حاتم عنها
انما سئلت عن ولد الزنا فقالت ليس له عليه من خطيئة ابويه
شيء وتلت هذه الاية قال الكيا ويحتج بقوله ولا تكسب كل
نفس الا عليها في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو الا ما قام
عليه الدليل قال ابن العربي واحتج به من انكر ارتباط صلاة
المأموم بصلاة الامام قوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض
استدل به من اجاز ان يقال للامام خليفة الله قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم استدل به بعضهم
على ان المباح مأمور به لانه جملة ما انزل الله وقد امرنا باتباعه
قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الاية فيه ذكر الميزان
ويجب الايمان به قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
قال الكيا يدل بظاهره على اقتضاء الامر المطلق قوله تعالى رجب
بما اغويتني فيه دليل لمذهب اهل السنة ان الله اضل وخلق
الكفر اخرج ابن ابي حاتم عن ارطاه عن رجل من اهل الطايف
قال عرف ابليس الغواية حيانه من قبل الله فامن بالقدر
تعالى وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
استدل به المعتزلة على ان الملائكة افضل من البشر وتاوله اهل
السنة وانا اقول لا ازل العجب ممن اخذ يستبدل من هذه الاية

من الامين

والكلام الذي فيها حكاه الله تعالى عن قول ابليس في معرض الثنا
عليه بالكذب والزور والتدليس وانما يستدل من كلامه تعالى او
كلام حكاه عن بعض انبيائه وان لم يكن ذلك فكلام حكاه راضيا به
مقرا له قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة استدل به بعضهم على ان من
ذاق الخمر عصى قوله تعالى يا بني ادم استدل به على دخول اولاد
الاولاد في الوقف على الاولاد قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم استدل به قوم على وجوب ستر العورة واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن زيد في قوله ولباس التقوى قال يتقي الله
فيواري عورته واخرج عن عثمان ابن عفان انه قال في قوله
ولباس التقوى هو السمت الحسن قوله تعالى لا يفتننكم
الشيطان الاية استدل به ايضا على وجوب ستر العورة واستدل
بالآيتين من قال ان العورة هي السوءتان خاصة قوله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم قال ابن العربي استدل بها
بعضهم على ان الجن لا يرون وان من قال انهم يرون فهو كافر
قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة نزلت في طوافهم بالبيت عراة
كما قال ابن عباس اخرجه ابو الشيخ وغيره ففيه وجوب ستر
العورة في الطواف قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مجاهد اي استقبلوا الكعبة حيث صليتم اخرجه ابن ابي
حاتم وقيل اراد احضار النية في كل صلاة وقيل المراد اباحة الصلاة
في كل موضع من الارض اي حيث كنتم فهو مسجد لكم قوله تعالى
كما بدأكم تعودون الاية اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
انه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله اليس قد قال الله كما بدأكم
تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد امر بالستر عند الطواف
كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة

ونشر

وفسر مجاهد الزينة بما وراي العورة ولوعباة اخرجه ابن ابي
حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلاة واخرج من طريق
العوفي عن ابن عباس قال الزينة ما يواري السوءة وما سوى
ذلك من جيد البر والمتاع واخرج ابو الشيخ عن طاوس قال
امروا بلبس الثياب واخرج من وجه اخر عنه قال الشملة
من الزينة واخرج من حديث انس مرفوعا في قوله خذوا
زينتكم قال صلوا في نعالكم واخرج ابو الشيخ من حديث ابي
هريرة مرفوعا خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة
قال البسوا نعالكم فصلوا فيها وقال بعضهم يدخل في الامر با
لزينة الطيب والسواك يوم الجمعة وقال الكيا وغيره ظاهر الاية
الامر باخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به
تعظيما للمسجد وللفعل الواقع منه مثل الاعتكاف والصلاة
والطواف وزاد كثير ان في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة
وقال ابن العربي استدل مالك بالاية على كراهة الصلاة في
مساجد المتاجل بغير اردية واستدل بما قوم من السلف على
انه لا يجوز للمراة ان تصلي بغير قلادة او قرطين **قوله** تعالى
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الاية مر با لاكل والشرب والنهي عن
الاسراف وفي سنن ابن ماجه حديث ان من السرف ان تاكل كل
كل ما اشتهيت قال بعضهم جمع الله الطب في شطر اية كلوا واشربوا
ولا تسرفوا وقال اخرون جمعت هذه الاية اصول الاحكام
الامر بقوله خذوا زينتكم والاباحة بقوله كلوا واشربوا والنهي
بقوله ولا تسرفوا والخبر بقوله انه لا يحب المسرفين وفي العجائب
للكرماني قال طبيب نصراني لعلي ابن الحسين ليس في كتابكم
من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال
له علي جمع الله الطب في نصف اية من كتابه وهو قوله كلوا واشربوا

ولا تسرفوا فقال الطبيب ما ترك كتابكم لجالينوس طبا قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فيه رد على من يتورع عن اكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة
قال ابن العربي واستدل بها لانه من اجاز لبس الحرير للرجال والخز
وقد اخرج ابن ابي حاتم عن سنان بن سلمة انه كان يلبس الخز
فقال له الناس مثلك يلبس هذا فقال لهم من ذا الذي يحرم زينة
الله التي اخرج لعباده لكن اخرج عن طاوس انه قرا هذه الاية
وقال لم يامرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان اذا اطاف
احدهم وعليه ثيابه ارض وانتزعت منه قوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش يعني بالنفقة تقع على كل قبيح فجمعت هذه الاية المحرمات
كما جمعت التي قبلها المحللات قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية استدل
بها على ان العمر لا يزيد ولا ينقص اخرج ابو الشيخ عن ابي الدرداء
قال لقد اكرمنا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا من وصل رحمه
انسي في اجله فقال انه ليس بزايد في عمره قال الله فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الوجل تكون له
الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسا في اجله
قوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السما قال ابن عباس لا تفتح لارواحهم
وتفتح لارواح المومنين اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا يلج الجمل
الجنة حتى يلج الجمل فيه جواز فرض المحال والتطبق عليه كما يقع كثيرا
للفقها قوله تعالى وعلى الاعراف قال ابن جريج زعموا ان الصراط
اخرجه ابن ابي حاتم وقد كنت اتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن
حتى استفدته من هذا قوله تعالى رجال حذيفة هم قوم استوت
حسناتهم وسياتهم اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس مثله واخرجه ابن مردويه من حديث جابر
وابن جرير من مرسل عمر وبن جرير موقوفا باسناد حسن واخرج

ابن سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث
عبد الرحمن المزني مرفوعا اغتم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية
ابايهم واخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري مرفو
والبيهقي في البعث من حديث ابي هريرة واخرج ابو الشيخ عن
رجل من مزينة مرفوعا اغتم قوم خرجوا غصاة بغير اذن ابايهم
فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير اذن الوالدين واخرج البيهقي
في البعث من حديث انس مرفوعا اغتم قوم كان عليهم دين ففيه
تغليظ الدين واستحباب المبادرة الى قضايه عن الميت ويوافقه
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة
عن مقامها الكريم واخرج ايضا عن الحسن قال هم قوم كان فيهم
عجب فيه ذم العجب وليس له ذكر في الاحاديث الا هذا نعم
يدخلوها وهم يطمعون استدل به الحسن على دخولهم اياها اخرج
عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم الا لكرامة
يريدها بهم قوله تعالى ان اتيصوا علينا من الما اخرج ابن ابي
حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس انه سيل اي الصد
افضل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة سقي
الما الم تسمع الى اهل النار لما استغاثوا باهل الجنة قال اتيصوا علينا
من الما قوله تعالى الاله للخلق والامر استدل به سفيان بن عيينة
على ان القران غير مخلوق اخرجه ابن ابي حاتم لان الامر هو الكلام
وقد عطفه على الخلق فاقتضى ان يكون غيره لان العطف يقتضي
المغايرة وسبقه الى هذا الاستنباط محمد ابن كعب القرظي قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا قال سعيد بن جبير يعني مستكينا اخرجه
ابن ابي حاتم واستدل به على استحباب رفع الايدي في الدعا مع
وسح الوجه بعد ذلك لان ذلك من التضرع وقد اخرج البزار
عن انس قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يعرفة

عا

قد

يدعوا فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الابتهال ثم حاصت
الناقه ففتح احدي يديه فاخذها وهو رافع الاخري قوله وخفيه
استدل به علي استحباب الاسرار بالدعا وعدي ذلك الي الثامنه
في الصلاة لانه دعا وكذا قال اصحابنا في القنوت والاستعاذه لسرهما
لاعتماد دعا واخرج ابن ابي حاتم عن زيد ابن اسلم انه قال في الايه
عني بذلك القراة فيستدل به لمن قال ان الاسرار بها افضل قوله انه
لا يحب المعتدين فيه كراهة الاعتداء في الدعا وفسره زيد ابن اسلم
بالجهر وابو امامه بسوال منازل الانبيا وسعيد بن جبير بالدعا
علي المومن بالشر اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج احمد وابو داود
وغيرهما عن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعوا ويقول
اللهم اني اسالك الجنه ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار و
سلاسلها واغلالها فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعا وقراهذه الايه
وان حسبك ان تقول اللهم اني اسالك الجنه وما قرب اليها من
قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
قوله تعالي ولا تفسدوا في الارض عام في كل فساد قوله تعالي
ولوطا الايه استدل بها علي تحريم ادبار النسا لقوله انهم اناس
يتطهرون قال مجاهد اي من ادبار الرجال وادبار النسا اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالي ولا تبخسوا الناس اشياهم قال ابن زيد
لا تنقصوهم تسموا له شيا وتعطونه غير ذلك اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالي ولا تقعدوا بكل صراط توعدون قال مجاهد
كانوا عشارين اخرجه ابو الشيخ واخرج ابن ابي حاتم عن السدي
مثله قوله تعالي افامنوا مكر الله الايه استدل به علي ان الامن
من مكر الله من الكبائر قوله تعالي وتمت كلمة ربك الحسني الايه اخرج
ابن ابي حاتم عن الحسن قال لو ان الناس اذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا

دعوا الله اوسئلوه ان يدفع عنهم ولكنهم فزعوا الى السيف
فوكلوا اليه وقراهنه الاية **قوله** تعالى قال وجب اوفى انظر الينا
استدل بها من قال بامكان رؤيته في الدنيا لان موسى سالها
ومولا يجهل ما يجوز وعمتنع عليه تعالى **قوله** تعالى لم تراخى استدل
بها المعتزلة على انه تعالى لا يرى في الاخرة وزعموا ان لا تفيد
تابيد النفي وهو ممنوع **قوله** تعالى وامر قومك ياخذوا بها
حسنها قال باحسن ما كلف فيها وهو الفرايض دون المباح الذي
لا ثواب فيه فيفيد ان المباح حسن للاثنان بصيغة افعل **قوله**
تعالى سا صرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
قال سفيان ابن عيينة اي انزع عنهم فهم القران اخرجه ابن
ابي حاتم وقال ابو عبيدة اصرفهم عن الخوض في علم القران
واستدل الراغب بمفهوم الاية على ان التكبر بالحق غير مذموم
بان يتكبر بما فيه من الافعال والاوصاف الحسنة الزايدة عليه
محاسن غيره قال او لتكبر المذموم ان يتشبع فيظهر من نفسه
ما ليس له **قوله** تعالى والقى الالواح استدل به من يحمله على ان من
القى كتب علم من يده الى الارض وهو غضبان لا يلام **قوله** تعالى
واشهدهم على انفسهم الاية اصل في الاقرار **قوله** تعالى من يهد الله
الاية فيها رد على القدرية **قوله** تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه قال الاخفش يدخلون فيها
ما ليس منها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل به على ان اسما الله توقيفية
وانه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ما لم يرد الشرع به **قوله** تعالى
من يضلل الله فلا هادي له رد بها عمر على من انكر القدر اخرجه
ابن ابي حاتم **قوله** تعالى خذ العفو قال ابن الفرس اعم من اخلاق
الناس اخرجه البخاري واخرج الطبراني وغيره عن ابن عمر قال
قال امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس **قوله** تعالى

وامر بالعرف قال ابن الفرس المعنى اختص بكل ما عرفته النفوس
مما لم يرده الشرع وهذا اصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف
وعدتها مسايل كثيرة لا تحصى قاله التاجي تاج الدين السبكي
في شرح المختصر قوله تقابلي واعرض عن الجاهلين اخرج البخاري
عن ابن عباس ابن عيينة بن حصين قدم على عمر فقال له هيا
يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب
عمر حتى هم ان يوقع به فقال له الحر بن قيس يا امير المومنين
ان الله قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافا عند
كتاب الله قوله تقابلي واما ينزغنك من الشيطان نزغ الاية فيه استحباب
العفو عند الغضب والوسوسة قوله تقابلي اذا اسسهم طيف
من الشيطان الاية قال ابن عباس الطيف الغضب وقال ابن الزبير
اذا اسسهم طيف تاملوا وقال السدي يقول اذا زالوا تابوا وقال
الضحاك اذا اهموا بفاحشة تذكروا ولم يمضوا عنها اخرج ذلك ابن
ابي حاتم قوله تقابلي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا اخرج
ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انما نزلت في رفع الاصوات خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واخرج من وجه اخر
عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت واخرج عن ابن مسعود
ان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ
قال ان الله يحول ما شاء وانما نزلت واذا قري القران فاستمعوا
له وانصتوا ففي الاية تحريم الكلام في الصلاة واخرج ايضا عن
عبد الله ابن مغفل انما نزلت في قراءة الامام اذا اقرا فاستمع
له وانصت واخرج ابن جرير عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناسا
يقرون مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفقهوا اما ان لكم
ان تعقلوا واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله

واخرج

واخرج عن الزهري قال نزلت هذه الاية في فتى من الانصار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قراه واخرج سعيد
بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقنون من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقرأ شيئا قراه معه حتى نزلت واخرج ابو الشيخ
عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا اقرأت امتهم جاؤا بوهم
فذكره الله ذلك لهذه الامة فقال وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال قرأ رجل خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واستدل بهذه الاية الحنفية على
ان المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقا واستدل بها مالك
على انه لا يقرأ في الجهرية واستدل بها الشافعي على انه لا يقرأ السورة
في الجهرية وعلى انه يقرأ في الفاتحة سكوت الامام على انه ليس
بالقراءة واستدل الجمهور بهذه الاية على وجوب القراءة في الصلاة
وامنا من اركانها خلافا لربيعة والحسن ومن وافقهما وقيل ان
الاية نزلت في الخطبة فاستدل بها على وجوب القراءة فيهما ووجوب
الانصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة اخرج ابن ابي
حاتم عن مجاهد قال وجب الانصات في اثنتين في الصلاة
والامام يقرأ وفي الجمعة والامام يخطب وذهب الامام ابن عباس
الى ان الاية في الصلاة الجهرية وخطب الجمعة والعيد معا فاخرج
ابو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذا
قرئ القرآن قال في صلاة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به
من القراءة في الصلاة واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ ان المؤمن
في سعة من الاستماع الا يوم جمعة او في صلاة مكتوبة او يوم
اضحى او يوم فطر وتلا الاية واخرج ايضا من طريق عكرمة
عن ابن عباس في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له في الصلاة
وحين ينزل الوحي من الله واخرج عن الحسن في الاية قال اذا

في الصلاة

جلست الي القرآن فانصت له ففيها استحباب الانصات عند
قراءة القرآن والاستماع له واستحباب الجهر بالقراءة قال ابن
القرس والاظهر ان الاية عامة في جميع ما ذكر قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة الاية فيها استحباب الذكر بالقلب
لقوله في نفسك وباللسان وان اخفاه افضل لقوله ودون الجهر
من القول ويوافقه حديث من الذكر الخفي اخرجه احمد ويستدل
بها على ان المراد تضرعا هنا وفي الاية السابقة في الدعا الاستكانة
والخضوع لا الجهر لقوله في نفسك سورة الانفال قوله
تعالى واصلحوا ذات بينكم قال السعدي اي لا تستبوا اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم قال السعدي هو الرجل يريد ان يظلم او يهم بمعصية
فيقال له اتق الله فيجد قلبه قوله تعالى واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا فاستدل به السلف على ان الايمان يزيد وينقص
واصل البيان على وقوع المجاز العقلي في القرآن قوله تعالى وعلى
ربهم يتوكلون فيه رد التوكل من شعب الايمان قوله تعالى
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به هذا اصل الطهارة بما
لها في الاحداث والنجاسات قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا الاية فيه تحريم الفرار من الزحف وانه من الكباير ومن
وفي متحرفا لقتال بان يريهم العزة وهو يريد الكرة او متحيزا
الي جماعة يستنجد بها وذهب قوم الي ان الفرار من الزحف
غير محرم وقال الاية خاصة بيوم بدر لقوله يوميذ وهو مردود
عن ابي سعيد الخدري وعمرو بن عمر وغيرهم اخرجه ابن
ابي حاتم وغيره قوله تعالى فلم تقتلوهم الاية فيها رد
على القدرية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول
استدل به على الله عليه وسلم على وجوب اجابته اذا ناداني

الانفال

احداهما

احدا وهو في الصلاة وانما لا تبطل بذلك اخرجه البخاري قوله
تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فيه رد على القدرية
قوله تعالى واتقوا فتنة الاية قال ابن عباس امر الله المومنين
ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم بالعذاب اخرجه ابن
ابي حاتم قوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
فيه ان الاستغفار امن من عذاب الله قوله تعالى وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكا وتصدية قال ابن عباس المكا الصفير والتصدية
التصفيق اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ذم التصفيق والصفير
بالفم او القضيب وقد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال المكا
مثل نخ الصور والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال واخرج
عن سعيد بن جبير قال المكا تشبيكهم اصابعهم ففيه ذم ذلك
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فيه ان الاسلام يجب ما قبله وان الكافر اذا اسلم لا يخاطب بقضا
ما فاته من صلاة او زكاة او صوم او تلاف مال او نفس واجرى
الماكليه ذلك كله في المرتد اذا تاب لعموم الاية واستدلوا بها على
اسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل اسلامه واخرج
ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال لا يواخذ كافر بشيء
صنعه وكفره اذا اسلم ولا يجد طلاقهم شيئا لان الله تعالى قال
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية فيها ذكر الغنيمة وانه يجب قسمتها اخماسا اربعة
منها للغانمين والخمس الباقي يقسم خمسة اسهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ولذوي القربى سهم وللتيامى سهم
وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم وفيها ان اداهذ الخمس
من شعب الايمان لقوله ان كنتم امنتم وفي الصحيح وان تودوا خمس
ما غنمتم واستدل بعموم قوله من شيء من قال بقسمة الارض

المغنوحه واموال الرهبان والسلب وما اخذ من قتة وما عفته
طائفة خرجت بغير اذن الامام والنساء والصبيان والعبيد واهل
الذمة ومن خالف في الاربعة الاخيرة قال لم يدخلوا في الخطاب
واستدل باضافة الغنيمة لهم وعلى ان الغانمين ملكوها بمجرد
الغنيمة واستدل بجميعهم بظاهر الاية على ان الخمس يقسم
ستة اسهم سهم لله يصرف في سبيل الله الخير وقيل يوخذ للكعبة
وقال اخرون يقسم على اربعة وذكر الله والرسول للتبرك
وقال ابو حنيفة على ثلاثة واسقط ذوي القربى وفي الاية
رد عليه وعلى من قال انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لقرابة الخليفة وعلى مالك حيث قال لا يختص به الاصناف
المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوا بالذكر تاكيدا
لامرهم وفي مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده
خلاف ذهب كل من الائمة فيه الى شيء لما قام عنده في ذلك واستد
لعموم الاية من قال باستحقاق الاصناف الاربعة المذكورين
او بجميعهم كالفقراء ومن قال باسوة ذكرهم وانثاهم ومن قال
باعطاء سهم ذوي القربى لجميع قريش لان لكل منهم قربى
قوله تعالى اذ التقيتم فيه الاية فيها الامر بالثبات عند اللقاء
والصبر وذكر الله كثيرا وترك التنازع والاختلاف فانه سبب
الخذلان وترك الربا قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب الاية
استدل بها من قال بقتل الاسير وانه لا يجوز ابقاؤهم وقال انه
ناسخ لقوله فاما منا بعد واما فداء وقيل انه منسوخ به قوله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة الاية فيه اباحة نبذ العهد لمن
توقع منهم عن امارة مكروه ان يعلمهم بذلك لئلا يشعروا عليها
بنصب الحرب مع العهد قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل هذا اصل في المناضلة والمسابقة احرز

مسلم

مسلم عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال في الاية
الا ان القوة الرمي ثلاثا قوله تعالى وان جنحوا للسلم الاية هي
منسوخة باية براءة كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وقيل لا فاستدل بها من اباح المهادنة لغير ضرورة واستدل
بقوله فاجنح لها على انه لا يعتدها الا الامام او باذنه لانه
تعالى خاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الخطاب عليه
الا من اجل ان ذلك ليس لغيره وان يعلم ان النظر في ذلك انما
هو للائمة قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين نزل حين اسلم عمر تمام اربعين كما اخرجه البزار عن
ابن عباس فاستدل به من قال اقل عدد التواتر اربعون قوله
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين الاية فيها وجوب مصابرة
الضعف من العدو وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على
مثليها وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة
دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا وعلى من منع نسخ
الاثقل بالاخف قوله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابن
العربي فيها دليل على جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة لانه
اطلق فلم يخص قبل القسمة او بعدها قوله تعالى واولوا الارحام
قال ابن العربي ويستدل به لمن قال ان التوريث اولى بالصلاة
على الميت من الوالي سورة التوبة براءة من الله ورسوله
الاية فيها انه لا يجوز نقض العهد الا بنقض ظاهر منهم او
بوقوعه وانهم اذا ظاهروا علينا احدا من الاعدا انتقض ذلك
نقض عهدهم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
هذه الاية السيف الناسخة لايات العفو والصفح والاعراض
والمسالمة واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة وخذ
فيه انه يجوز الاسر بدل القتل والتخيير بينهما قوله تعالى واصل

م
ر ثقة

وهم

واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فيه جواز حصارهم
والاغارة عليهم وبياتهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابي عمران
الصوفي انه قال الرباط في كتاب الله في قوله واقعدوا لهم كل
مرصد قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة
وقتال مانع الزكاة واستدل به من قال بتكفيرهما قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك الاية فيه وجوب اجارة المشرك
اذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة اهل الاسلام ليزيل ما عنده
من شبهة فان اسلم والا بلغ المامن اي موضع يا من
فيه على نفسه ولا يجب الاجارة لغرض غير ذلك وفي الاية اشارة
الى وجوب الدعوة قبل القتال قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية استدل بها من قال ان الذمي
لنقتل اذا طعن في الاسلام او القرآن او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بسوء سواء شرط انتقاء العهد به ام لا واستدل من قال بقبول
توبته بقوله لعلهم ينتهون قوله تعالى ما كان للمشركين ان
يعمروا مساجد الله الاية تدل على ان عمل الكافر محبط لا ثواب
فيه قوله تعالى انما المشركون نجس استدل به من نجاستهم
حقيقة حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل اذا اسلم
والوضوء على من صافحه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية
فيه ان الكافر يمنع من دخول الحرام وانه لا يؤذن له في دخوله
لا لتجارة ولا لغيرها وان كان مصلحة لقالان المسجد الحرام
حيث اطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله كما اخرجه ابن ابي حاتم
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم واستدل
بظاهر الاية من اباح دخوله الحرم سوي المسجد ليتصره في

الاية

الاية عليه واستدل الشافعي بظاهر الاية على انهم لا يمنعون من
دخول سايرالمساجد لقوله الحرام وقاس عليه غيره سايرالمساجد
واستدل ابوحنيفه بظاهرها ايضا على ان الكتابي لا يمنع من دخوله
لتخصيصه بالمشرك وفي الاية رد علي من اجاز دخوله للمسجد
ايضا **قوله** تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية هذه اصل
قبول الجزية من اهل الكتاب وفيها رد علي من قبلها من غيرهم
ايضا وعلي من لم يوجب قبول ما منهم وقوله عن يد اخرج
ابن ابي حاتم عن قتاده قال عن قهر وعن ابي سنان قال عن
قدره وظاهره انها لا تجب على معسر وبه قال ابن الماجشون
وعن ابن عيينة قال من يده ولا يبعث بها مع غيره فاستدل به
من لم يجز توكيل مسلم بها ولان يضمنها عنه ولا يحمل بما عليه
قوله تعالى وهم صاغرون قال ابن عباس ويلكزون اخرجه
ابن ابي حاتم واخرج عن المغيرة انه قال ان شئتم ادعوا الي الاسلام
او تقلي للجزية وانت صاغر قال اما الجزية فقد عرفتها فما قولك
وانت صاغر قال نقطيهما وانت قايم وانا جالس والسوط علي
راسك واخرج ابو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال احب لاهل
الذمة ان يتعبوا في اداء الجزية لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاستدل عبد من قال انها توخذ باهانة فيجلس
الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه وحتى ظهره ويضعها
في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته ويردده علي
الدوري حيث قال ان هذه الحيية باطلة واستدل بالاية من
قال ان اهل الذمة يتركون في بلد اهل الاسلام لان معنوي بها الكف
عنهم عنه ادايما ومن الكف ان لا يجلوا ومن قال لا حد نقلهما لا
قلها ومن قال هي عوض حقن الدم لا اجرة الدار **قوله** تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية نزلت في مانع الزكاة كما اخرجه

الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الاية
فيها ان احكام الشرع المعلقة على الاشهر يعتبر فيها الاشهر
الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الاشهر
الحرم وعظم الظلم فيهما زيادة على غيرها ومن هنا شرع
تغليظ الدية في القتل فيهما وفيها ان الله وضع هذه الاشهر
وسماها ورتبها على ما هي عليه وانزل الله ذلك على انبيائه
فيستدل به لمن قال ان للجماد من قضية قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة استدل به من قال ان الجهاد في عهده صلى الله
عليه وسلم كان فرض عين قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
قال ابو بكر انا وابنه صاحبه اخرجه ابن ابي حاتم فمن هنا
قال المالكية من انكر صحبة ابي بكر كفر وقتل بخلاف غيره من
الصحابة لنص القرآن على صحبته قوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا استدل به من اوجب النفير على كل احد عند الحاجة
وهجوم الكفار واخرج ابن ابي حاتم عن المقداد ابن الاسود
وابي ايوب الانصاري انهما كانا يقولان امرنا ان ننفر على كل حال
ركبانا ولان هذه الاية واخرج عن ابن اسحاق ان ابا طلحة قرأ هذه الاية
فقال اربي ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا جهزوني وقيل انها
منسوخة وقيل خاصة بعهده صلى الله عليه وسلم قوله تعالى عفا
الله عنك لم اذنت لهم عن وحي لم يعاتب واستدل بها من قال
ان اجتهاده قد يخطئ ولكن تنبيه عليه بشرعه اخرج ابن ابي
حاتم عن عون قال سمعتم بمعاتبة احسن من هذا ابدا بالعفو
قبل المعاتبة قوله تعالى لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فيه رد على
القدرية كما اخرجه ابن ابي حاتم عن مسلم بن يسار قوله تعالى
قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم الاية فيه ان الكافر
لا ثواب لعمله واستدل به من طرد ذلك فيمن اسلم وقال انه

لا يتأتى على ما قدمه في الكفر في حال كفره قوله تعالى ولا يأتون
الصلاة الا وهم كسالى الاية فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط
والانفاق عن طيب نفس قوله تعالى انما الصدقات الاية فيها
بيان مصرف الزكاة وانما لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم
فمن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع الاصناف لان المنصوص
عليه بيان انما لا تخرج عنهم وبه قال اكثر الصحابة والتابعين
وادعى مالك فيه الاجماع وقال الشافعي بل هي بيان المصرف
والاستحباب معا فلا يجوز ان يدفع لصنف واحد ولا لشخص
احاد الاصناف ان قسم الامام وان قسم المالك اشترط ثلاثة
من كل صنف مراعاة اللفظ للجميع في الاية واستدل بالاية
ايضا على وجوب استيعاب الثمانية في الزكاة بان يدفع الى كل صنف
ثمنها وعلى انهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصار واشركا
للمالك لاتيانه تعالى بلام التمليك وفي الاية رد على من قال ان
الفقير والمسكين بمعنى واحد لان العطف يقتضي المغايرة وعلى
من قال باجزاء دفعها الى المتني مع الاهمال بحاله واستدل بنحو ما
من اجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب والذمي ولمن تلزمه
نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولانه صلى الله عليه وسلم حيث
حرموا حظهم من الخمس ولم واليهم ولمن جوز نقلها قوله تعالى
للفقراء والمساكين في الفرق بينهما اقوال قيل الفقير من لا شيء له
والمسكين من له بلغة لا تكفيه فهو احسن حالا وقيل بعكسه فهما
سواء لا وقال الضحاك والنخعي الفقراء المهاجرون والمساكين
من لم يهاجر فاذا التقطت الهجرة سقط صنف وقال ابن عباس
الفقراء هم المسلمون مساكين وقال الزهري ومقاتل الفقراء الذين
في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون وقال الحسن بعكسه
وهما راجعان الى القولين الاولين وقال قتادة الفقير المحتاج

الذي بزمانه والمسكين الذي ليست بزمانه وهو محتاج
وقال مجاهد الفقير الذي لا مال له وهو بين قومه وعشيرته
وذوي قرابته والمسكين الذي ليست له قرابة ولا عشيرة ولا رحم
ولا مال اخرج هذه الاقوال ابن ابي حاتم قوله تعالى والعاملين
عليها قال ابن عباس يعني السعاة اخرجه ابن ابي حاتم
واستدل بعمومه من اجاز اعطاء العامل مع الغنى ومن اجاز
كونه من آل محمد صلى الله عليه وسلم او عبدا او ذميا واستدل به
من قال يجب دفع الزكاة اليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه
قال ابن العربي ويؤخذ منه جواز اخذ الاجرة لكل من
اشتغل بشيء من اعمال المسلمين قال وقد احتج به ابو عبيد على
جواز اخذ القضاة الرزق فقال قد فرض الله للعاملين عليها
الصدقة وجعل لهم منها حقا لقاء سعيهم فسماهم وسعيهم فكذلك
القضاة يجوز لهم اخذ الاجرة على عملهم وكذا كل من اشتغل بشيء
من اعمال المسلمين قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال الحسن هم الذين
يدخلون في الاسلام وقال الزهري من اسلم فان كان موسرا
اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج عن الشعبي قال ليست اليوم
مؤلفة انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاما ان كان ابو بكر قطع الرشا في الاسلام فهذان قولان احدهما
ان سهمهم ثابت والثاني لا فعلى هذا يسقط صنف وقال بكل
من القولين جماعة والاول يستدل بظاهر الاية واصحابنا حملوا
المؤلفة اصنافا صنف من الكفار يخاف شره او يرجى اسلامه
وصنف اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره وصنف في طرف بلاد الاسلام ان اعطوا دفعوا عن
المسلمين وجبوا زكاة من يليهم وفي كل من الاصناف قولان
والاظهر اعطاء الصنف بين الاخيرين كون الاول وهو قوام للكفاف

قوله

قوله تعالى وفي الرقاب قال مقاتل هم المكاتبون وقال اخرون
اراد العتق بان يشتري من مال الصدقة رقاب ويعتق وقال
الزهري وعمر بن عبد العزيز الاية تجمع الامرين معا بان يقسم
سهم الرقاب نصفين نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب يعتق
اخرجه ابن ابي حاتم واستدل من قال بالعتق على انه لا يدفع فيه
بعض رقبته ولا فداء الاسير وعلى انه لا يكفي المعيب والاصل والفتح
وعلى ان ولاءه للمسلمين لا للمعتق لان المقصود ان يخرج بنفقته
الى غيره والفارمين قال ابو جعفر المستدينين في غير فساد
اخرجه ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى من الغني
ومن استدان في محرم ومعصية ومن عليه زكاة فرط فيها
حتى تلف ماله فرجا يطلب ما يقضي منه زكاته ومن قال يقضي
منها دين الميت قوله تعالى وفي سبيل الله قال مقاتل وابن زيد هم
الغزاة في سبيل الله واستدل بعمومه من قال يعطون مع الغنى
ومن قال يصرف منها منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحه
عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعدد واعطا
جواسيس لنا ولو كانوا انصاريا وقال بعضهم الحج في سبيل الله
فيصرف للمحتاج منه قوله تعالى وابن السبيل قال ابو جعفر
هو المجتاز من ارض الى ارض وقال مقاتل المنقطع به يعطى قدر
ما يبلغه اخرجهما ابن ابي حاتم واستدل بعمومه من قال يعطى
وان كان له مال ببلده قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما
كنا نخوض ونلعب الاية قال الكيا فيه دلالة ان اللاعب والجاد
سواء في اظهار كلمة الكفر وان الاستهزاء بايات الله كفر قوله
تعالى جاهد الكفار والمنافقين استدل به من قال بقتل المنا
فقين
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود في قوله جاهد الكفار والمنا
فقين قال بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه

وليلقه بوجه مكفهر واخرج عن ابن عباس قال جهاد الكفار با
لسيف وجهاد المنافقين باللسان واخرج عن الحسن وغيره
قال جهاد المنافقين بالحدود قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا
الاية فيهما ان الاستهزاء بايات الله كفر وان توبة الزنديق مقبولة
ذكره الكيا وغيره قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الاية فيهما ان
اخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق
من شعب الايمان وفيهما المعاقبة على الذنب هو اشد منه
لقوله فاعقبهم نفاقا واستدل بها قوم على ان من حلف ان
يعمل فعله على كذا انه يلزمه واخرون على ان مانع الزكاة
يعاقب بترك اخذها منه كما فعل بمن نزلت الاية فيه قوله
تعالى الذين يلمزون الاية فيها تحريم اللمز والاستهزاء بالمؤمنين
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم الاية فيه تحريم الصلاة
على الكافر والوقوف على قبره وان دفنه جائز ومفهومه وجوب
الصلاة على المسلم ودفنه ومستحبية الوقوف على قبره والدعا
له والاستغفار قوله تعالى ليس على الضعفا الاية فيها دفع
الجهاد ولا عملا قوله ما على المحسنين من سبيل قال ابن الحرس
ليستدل به على ان قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا الاية استدل بها من لا يقبل شهادة البدوي
على الحضري واستدل من يقبلها بقوله ومن الاعراب من يؤمن
بالله قوله تعالى والسابقون الاولون الاية فيه تفضيل السابق
الى الاسلام والهجرة وان السابقين من الصحابة افضل ممن
تلاهم قوله تعالى سنعذبهم مرتين عذاب في الدنيا وعذاب
في القبر ثم يردون الى عذاب عظيم قال ابو مالك في قوله مرتين
عذاب في الدنيا وعذاب في القبر اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة يستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية

صاحبه السلطان الاعظم خاقان البرين سلطان البحرين

والحمار

والثمار لانهما اكثر اموال الصحابة اذ ذاك واخرج ابن ابي حاتم
عن مقاتل خذ من اموالهم عكرمة في قوله خذ من اموالهم قال
من الابل والبقر والغنم وغيره واستدل بالاية على وجوب دفع
الزكاة الى الامام قوله تعالى وصل عليهم فيه استحباب الدعا
لمؤدي الزكاة وقال الظاهرية بوجوبه على الامام قال ابن
عباس وصل عليهم استغفر لهم وقال السدي ادع لهما اجر جما
ابن ابي حاتم وقيل المراد بها الصلاة على الموتى واستدل قوم
بظاهر الاية على جواز الصلاة على غير الانبيا استدلالا قوله
تعالى ان صلوتك سكن لهم احتج به مانعوا الزكاة على ابي
بكر فقالوا لا نؤدي الزكاة الا من صلواته سكن لنا قوله تعالى
والذين اتخذوا مسجدا الى قوله لا تقم فيه ابدا فيه النهي عن
الصلاة في مساجد بنيت رياء وسمعة قوله فيه رجال يحبون
ان يتطهروا فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجا بالما
وفي حديث المزار بالجمع بين الما والحجر قوله تعالى التائبون
الاية فيها من سبب الايمان التوبة والعبادة وحمد الله على
كل حال والسياحة وهي ادامة الصيام كما اخرجه ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود والاكثرين واخرج عن ابي فاختة اما قيام
الليل وصيام النهار وعن ابن زيد اما الهجرة عن عكرمة انما
الرحلة في طلب العلم والصلاة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ حدود الله واتباع اوامره واجتناب نواهيه قوله
تعالى ما كان للنبي الاية فيه تحريم الدعا للكفار والمغفرة احيا
واموانا واستدل من اجازها للاحيا بقوله من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم لانه ذلك صريح في انه بعد الموت قوله تعالى
ان ابراهيم لاواه حليم فيه مدح الحلم والتاوه وهو الخاشع المتضرع
للدعا او الرحيم او الموقن او الفقيه او التواب او المنيب او الذي

ع

اذا ذكر خطاياه استغفر او السيح اقوال اخرجها ابن ابي حاتم قوله
تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه الامر بالصدق في كل
قول وعلى كل حال وقد استدل به من لم يبح الكذب في موضع
من المواضع لا تصريحا ولا تعريضا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن
مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا هذه الا
وقال فهل تجدون له احد رخصة في الكذب واخرج عن الحسن
قال ان اردت ان تكون من الصادقين فعليك بالزهد بالدنيا
واخرج عن قتادة في الاية قال الصدق في النية والصدق في
العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية
قوله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية استدل بها من قال ان الجهاد
في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين قوله تعالى ولا يطئون
موطئا الاية استدل بها ابو حنيفة على جواز الزنا بنساء اهل
الحرب في دار الحرب وقوم وقوم على ان وطي ديارهم اذا
حصل بمثابة الليل منهم واخذ اموالهم فان الفارس يستحق
سهم الفرس بدخول ارض الحرب لا بالحيازة لان وطي ديارهم
يدخل عليهم الذل قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية
فيها ان الجهاد فرض كفاية وان التفقه في الدين وتعليم الجهال
كذلك وفيها الرحلة في طلب العلم واستدل بها قوم على قبول
خبر الواحد لان الطائفة تقع على الواحد بل قال مجاهد انما تطلق
على الواحد وعلى جواز التقليد في العقه للعامي قوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيها انه يجب الابتداء في القتال
بالاقرب فالاقرب الى بلد المقاتلين قوله تعالى ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم اخذ منه ابن عباس كراهة ان يقال انصرفت
من الصلاة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء يستدل به على ان العرب افضل من

العجم

العجم وان بني هاشم افضل قريش **سورة يونس قوله**
ان لهم قدم صدق عند ربهم قال الحسن ومقاتل هي شفاعة
نبيهم اخرجه عنهما ابن ابي حاتم واخرج ابن مردويه نحوه
عن علي وابي سعيد الخدري ففيه رد علي من انكر الشفاعة
قوله وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اصل
في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ **قوله** تعالى
ولو يعجل الله للناس الاية نزلت في دعاء الانسان كما اخرجه
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير فيكره ذلك **قوله** تعالى قل ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي استدل به من منع نسخ القرآن
بالسنة **قوله** تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
لم يستدل به من قال ان الاصل في الناس الايمان حتى كفروا
قوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر قال ابن العربي
فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو وايضا **قوله** تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة قال صلى الله عليه وسلم للحسنى الجنة
والزيادة النظر اليه تعالى اخرجه مسلم من حديث صهيب
واخرج ابن جرير مثله من حديث ابي موسى الاشعري وكعب
ابن عجرة وابي ابن كعب مرفوعا واخرج ابن مردويه مثله من
حديث ابن عمر وانس مرفوعا واخرجه ابن مردويه موقوفا
عن ابي بكر الصديق وعن ابن ابي طالب وحذيفة وابن عباس
واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي موسى الاشعري وخلق من التا
فالتفسير بذلك متواتر وفيه الرد على من انكر الرؤية **قوله**
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال اخرج ابن ابي حاتم عن اسامة
قال سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد اتجوز
قال اما من احدهما فلا يقول الله فماذا بعد الحق الا الضلال فجعل
كله من الضلال **قوله** تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا الاية يستدل

به على منع التقليد في اصول الدين قوله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك الاية استدل به بعضهم على ان للسمع قرينة على النظر
لانه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب
العين والنظر الا ذهاب البصر قوله تعالى وشفاء يستدل به
على ان قراءة القرآن تشفي من الامراض البدنية كما لامراض الدينية
اخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتكي صدري قال اقرا القرآن
يقول الله شفاء لما في الصدور واخرج البيهقي في شعب
عن واثلة بن الاسقع ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم وجع حلقه قال عليك بقراءة القرآن قوله تعالى قل بفضل
الله الاية اخرج ابن مردويه وابو الشيخ من حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل بفضل الله وبرحمته قال فضل
الله القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله واخرج الطبراني في
من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا فضيلة كراهة ناس
القاري والعالم على صنيع حاله في الدنيا واستحباب تذكيره
ان ما اوتي افضل مما اوتي اصحاب الاموال قوله تعالى قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق الاية استدل به نفاة القياس وفيه
دليل على ان لا حكم للعقل [illegible] في الحياة الدنيا
وسيأتي في حديث احمد والترمذي والحاكم مالرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له فهو اصل في تعبير المنام قوله تعالى
لا تبديل لكلمات الله اخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحجاج
فقال ان ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا يستطيع
ذلك انت ولا الزبير لكلمات الله قوله تعالى واجعلوا بيوتكم
قبلة قال ابن عباس مساجد وقال النخعي كانوا خائفين
فامروا ان يصلوا في بيوتهم اخرجهما ابن ابي حاتم قال

الكيا

الكيا ففيه دليل على ان الصلاة في المساجد افضل الا لعذر
قوله تعالى وقال موسى ربنا الى قوله فتراجيت دعوتكما
قال ابن عباس دعا موسى وامن هارون اخرجه ابن ابي
حاتم ففيه استحباب التامين على الدعا وان المقتدي يومن على
دعا الامام واستدل به على ان القامين دعا فلذلك اسند الحقيقة
الاسرار به قوله تعالى حتى اذا ادركه الغرق الاية فيه ان
الايمان لا يقبل في مثل هذه الحالة قوله تعالى الا قوم يونس
لما امنوا الاية اخرج ابن ابي حاتم عن علي قال ان الحذر لا يرد
القدر وان الدعا يرد القدر وذلك في كتاب الله الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الاية واخرج ابو الشيخ عن
ابن عباس قال ان الدعا ليرد القضا وقد نزل من السما
اقروا ان شيتم الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب
الخزي واخرج ابن مردويه من حديث عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله الا قوم يونس لما امنوا قال دعوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي قوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض
الاية والتي بعدها فيهما رد على القدرية قوله تعالى قل
انظروا الاية فيها وجوب النظر والاستدلال وترك التقليد
في الاعتقاد سورة هود قوله تعالى الا انهم يثنون
صدورهم الاية نزلت في قوم كرهوا ان يتخلوا او يجامعوا
فيخلصوا لبن وجهم الى السما كما اخرجه البخاري عن ابن عباس
ففيه اباحة كشف العورة عند الخلا والجماع قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها رد به على المعتزلة في قولهم
ان الحرام لشي يرزق لانه يلزم على ان من تغذى طول عمره
بالحرام لم يرزقه الله وهو خلاف ما في الاية لانه تعالى لا يترك
ما اخبر بانه عليه قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال سفيان

اي ازهدكم في الدنيا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى من كان
يريد الحياة الدنيا الاية قال سعيد بن جبير هو الرجل يعمل
العمل للدنيا لا يريد به الله اخرجه ابن ابي حاتم واخرج مثله
من طريق العوفي عن ابن عباس قال الكيا هي مثل قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث قال ويدل على
ان من اصام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وعلى
ان من توضأ للتبرد او التنظف لا يصح ونوى قوله تعالى الا
لعنة الله على الظالمين استدل به على جواز لعن المسلم الظالم
قوله تعالى وقال اركبوا فيها الاية فيه استحباب هذا الذكر عند
ركوب السفينة قوله تعالى قال رب ان ابني من اهلي استدل
به على ان الابن من الاهل فيدخل في الوصية هو ومن يضمه
منزلة من عياله قوله تعالى انه ليس من اهلك الاية يدل
على ان الاتفاق في الدين اقوى من النسب قوله تعالى وياقوم
استغفروا ربكم الاية اخرج ابن ابي حاتم عن عمر ابن الخطاب
انه خرج يستسقي فما زاد الاستغفار وقال لقد طلبت المطر
بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم تلا هذه الاية قوله
تعالى هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها قال الكيا يدل
على وجوب عمارة الارض لان الاستعمار طلب العمارة والطلب
المطلق منه تعالى للوجوب قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
استدل به في امهال الخصم ونحوه ثلاثة وفيه دليل على ان
الثلاثة نظرا في الشرع ولهذا استرعت في الخيار ونحوه قوله تعالى
قالوا سلاما قال سلام قيل انه يدل على ان تحية الملائكة السلام
كتحية بني ادم وعلى ان السلام يرد بمثله قوله تعالى فما لبث ان
جاء بعجل حنيذ الاية فيه مشروعية الضيافة والمبادرة اليها
واستحباب مبادرة الضيف بالاكل منها واخرج ابن ابي حاتم

من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله حنيذ قال سمين ومن
طريق الضحاك عنه قال مشوي قوله تعالى وامرأته قائمة قال
مجاهد في خدمة اضيافه ابراهيم اخرجه ابن ابي حاتم فيه دلالة
على استحباب ذلك قوله تعالى فضحكت فبشرناها الاية قد
يستدل به على جواز مراجعة المرأة الاجانب في القول وان صوتها
ليس بعورة واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في قولها الد وانا
عجوز قال كانت بنت ستين سنة وعن ابن اسحاق بنت تسعين
واستدل بذلك من قال انه سن اليأس قوله تعالى الا امرأتك
فيه ان المرأة والاولاد من الاهل قوله تعالى وامطرنا عليهم
حجارة استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللوط
احصنا ام لا واستدل بقوله جعلنا عاليها سافلها من قال
انه يلقى من شاهق او موضع عال قوله تعالى ولا تعثوا في الارض
لا معنى فيه الى قوله او ان تفعل في اموالنا ما نشاء قال زيد ابن
اسلم كانوا يقرضون الدراهم اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
عن سعيد بن المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد
في الارض فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السكة
مطلقا وقد ورد الحديث بالنهي عنه قوله تعالى وانا لفي شك
صنعا قال ابن عباس كان من نير البصر اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج عن سعيد بن جبير قال كان اعمى وقد عد السكيء
العمى نقصا وقال لم يعم نبي قط قوله تعالى ان ربك فعال
لما يريد فيه رد على المعتزلة العالم ان الله تعالى لا يريد الشر
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه النهي عن الركون
الى الظالمين ومجالستهم ومداهنتهم وموانستهم قال ابن
العربي وسيدل به على المنع من الاستعانة بالكفار في الحرب
ومن استعمالهم في مصالح المسلمين قوله تعالى اقم الصلاة طرفي

النهار قال ابن عباس صلاة المغرب وصلاة الغداة وزلفا من الليل
قال صلاة العشا اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن الحسن قال طرفي
النهار الغداة والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشا قال
ابن العربي وغيره وهذا القول اولى ليكون الصلوات الخمس كلها في
الاية قال والايات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه احداهن
واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس انه كان يسمي
تاخير العشا وقرا وزلفا من الليل وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة
نزلت في من قبل امراة اجنبيه ونال منها ما دون الجماع قوله تعالى
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون قال صلى الله
عليه وسلم واهلها بينهم ببعضا اخرجه الطبراني وغيره من
حديث جرير البجلي قوله ولو شاء لكلمك الاية فيه رد على القدر
سورة يوسف قوله قرانا عربيا استدل به من منع وقوع
المعرب في القرآن قوله تعالى اذ قال يوسف لابيه الاية هي اصل
في تعبير الرويا اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال الكواكب اخوته
والشمس ابوه والقمر امه وقال ابن الجوزي ذكر جماعة من المفسرين
ان القمر تاويله الاب والشمس تاويلها الام فاستنبط بعض العلما
من تقدمها وجوب بر الام وزيادته على بر الاب قوله تعالى لا تقصص
رويالك على اخوتك الاية قال الكيا يدل على جواز ترك اظهار النعمة
ان يخشى منه حسد ومكر وقال ابن العربي فيه حكم بالعادة ان
الاخوة والقرابة يحسدون قال وفيه ان يعقوب عرف تاويل
الرويا ولم يبال فان الرجل يود ان يكون ولده خيرا منه والاخ
لا يود ذلك لاخيه قوله تعالى ويعلمك من تاويل الاحاديث
قال مجاهد اي عبارة الرويا اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق فيه دليل على ان الجد اب
قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة وهذه الاية اصل في احكام

اللقيط

الملتقط قوله تعالى واخاف ان ياكله الذيب اخرج ابن مردويه من
حديث ابن عمر مرفوعا لا تلقطوا الناس فيكذبون فان بني يعقوب لما
القتهم ابوهم كذبوا فقالوا اكله الذيب قوله تعالى وجاوا ابا هم عشا
يبكون قال ابن الجوزي قال العلماء وفي هذا دليل على ان بكاء الولد لا يدل
على صدقه لاحتمال ان يكون تصنعا قوله انا ذهبنا نستبق فيه
مشروعية المسابقة وفيه من الطب وما صنة النفس والدواب وتمرين
الاعضا على التصرف قوله تعالى وجاوا على قميصه اخرجه ابن ابي
حاتم ففيه للحكم بالامارات والنظر الى التهمة حيث قال بل سولت
الخ قوله تعالى فصبر جميل قال صلى الله عليه وسلم لا شكوى فيه
اخرجه ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا موسلا قوله تعالى وجاءت سيارة
الاية قال ابن الفرس وغيره استنبط الناس من هذه الاية احكام
الملتقط فاحذروا منها ان الملتقط يوخذ ولا يترك ومن قوله هذا
غلام انه كان صغيرا وان الالتقاط خاص به فلا يلتقط الكبير ولذا
قوله واخاف ان ياكله الذيب لان ذلك مختص بالصغار ومن قوله
وشروه بثمن بخس ان الملتقط يعلم بحريته اخرج ابو الشيخ من
طريق الحسن عن علي انه قضى في الملتقط انه حر وقرا وشروه
بثمن بخس واخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك قال الثمن
الحرام كان ثمنه حراما قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها الاية
قال ابن الفرس يحتج به من يرى الحكم من العلما بالامارات
والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة
ومكانة الخيطان والسفوف ونحوها قوله تعالى ودخل معه السجن
فتيان الاية اصل في عبارة الرويا وقوله قضي الامر الذي فيه
تستفتيان يدل على ان الرويا لاول عابر وانما اذا قصت وقعت
وان من كذب في منامه دبره وقع فقد اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن مسعود قال لما قص على يوسف فاخبرهما قال انا لم نر شيا

فقال نعني الامر الذي فيه تستفتيان يقول وقعت العبارة وقوله
وقال للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
لا قطع قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه قال مجاهد انسا يوسف
الشيطان ذكر ربه وامره بذكر الملك وابتغا الفرج من عنده فلبس
في السجن بضع سنين اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن ابن
انه اوحى اليه ذكرتك ادميا ونسيتني لاخلدنك السجن بضع
واخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة موفوعا يرحم الله
يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
ما لبث فيه الحث على التزع في الشدائد الى الله تعالى دون خلقه
والبضع من ثلاثة الى عشرة فاستدل به على ان المراد ببضع بلزمه
ثلاثة وفي الايات جواز اطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن
مضافا لا معرفا بال قوله تعالى وقال الملك اني ارى سبع بقرات
الاية هي ايضا من اصول التعبير وفيها صحة رويا الكافر وجواز
تسميته ملكا وان قولنا الرويا بالاول عابر ليس بحاما في كل
رويا لانهم قالوا اضغاث احلام ولم تشتط لقولهم ذلك قال ابن
العربي تخصص قاعدة الكلية بما يحتمل من الرويا وجوها فيعبر
باحدها فتقع عليه وفي قوله ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه نعاة
الناس زيادة على ما وقع السوال عنه ويستدل به على انه لا باس
بذلك في تعبير الرويا والفتوى وقوله وفيه يعصرون قال ابن
عباس الاعناب والزيت والدهن اخرجه ابن ابي حاتم قوله
تعالى فلما جاءه الرسول الاية فيه سعي الانسان في براءة نفسه
لبلا يتهم بخيانة ونحوها خصوصا الاكابر ممن يقتدي بهم
قوله تعالى وما ابرئ نفسي اصل في التواضع وكسر النفس
وهضمها قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض استدل به
على جواز طلب الولاية كالقضا ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام

بحقوقه

حجوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم قوله ان حفيظ عليم
استدل به على جواز وصف الانسان نفسه بصفة مدح لتعلقه
خصوصا ان لا يعلم مقامه وعلى ان التولي اما شرطه ان يكون
عالما به خبيرا ذكى الفطنة قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا
من باب واحد الاية قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما خاف عليهم
العين اخرجه ابن ابي حاتم ففيه ان العين حق وان الحذر لا يرد
القدر ومع ذلك لا بد من ملاحظة الاسباب قوله تعالى جعل
السقاية في رحل اخيه الايات قال الكيا فيه دليل على جواز
الحيلة في التوصل الى المباح وما فيه النفيطة والصلاح واستخراج
الحقوق قال ابن العربي وفي الطلاق السرقة عليهم وليس بسبا
جواز دفع الضرر باقل منه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
اصل الجعالة قوله تعالى وانا به زعيم اصل في الضمان والكفالة
قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا فيه رد على من اجاز الشهادة على
الكتابة بلا علم وتذكر وعلى من سمع كلامه من وراء حجاب لعدم
العلم فيه قوله تعالى واسئل القرية الاية استدل به من اجاز شهادة
الرقعة واعتمد عليها وعدولا فيما يختص بمعاملات السفر
قوله تعالى وتولى عنهم الاية قال ابن الفرس فيها دليل على
جواز البكاء على الميت قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون استدل به على ان اليأس من رحمة الله من الكبائر
قوله تعالى مسنا واهلنا الضر قال ابن الفرس يؤخذ منه
جواز شكوى الحاجة ان يرجى منه ازالتها قوله تعالى فاوف
لنا الكيل استدل به على ان اجرة الكيال على البايع قال الكيا انه اذا
كان توفية الكيل فعليه مؤنته وما يتم به قوله تعالى وتصدق علينا
استدل به من قال ان الصدقة لم تكن محرمة على الانبياء قوله تعالى
لا تثريب عليكم اليوم اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال طلب الحوائج

للانسان طرح اولاده وعياله بارض مضيعه اتكالا وهو ممنوع لان ذلك
صدر من ابراهيم بامر من الله تعالى قوله تعالى الحمد لله الذي وهب
الاية قال بعض اصحابنا يستحب ان يرزق ولدا على كبر ان يسميه اسماعيل
اقتداء بالخليل عليه السلام قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض روى
مسلم عن عائشة انه قال صلى الله عليه وسلم سيل اين الناس يومئذ قال
على الصراط سورة الحجر قوله رب ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين استدل به من قال ان ود للتكثير قوله تعالى ولقد جعلنا في
السماء بروجا اصل في علم المواقيت قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستاخرين اخرج الحاكم عن ابن عباس قال المستقدمين
الصفوف المقدمة والمستاخرين الصفوف المؤخرة واخرج ابن مردويه
عن سهل بن حنيف الانصاري انها نزلت في صفوف الصلاة فضيلة
تفضيل الصف الاول في القتال قلت اخرج ابن ابي حاتم عن عطا
في قوله المستقدمين قال في صفوف الصلاة والقتال قوله تعالى
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون استدل به على ان القنوط من
الكبائر قوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته الاية فيه دليل
على ان الاستثنا اذا تكرر تكرر لما يليه واخرج ابن ابي حاتم عن الشعبي
قال بيني وبين القدرية هذه الاية الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين
قوله تعالى لعمرك انهم الاية اخرج ابو اسمعيل عن ابن عباس قال ما خلق
الله وذرا وما برا نفسا اكرم عليه من محمد وما سمعت الله اقسم
بحياة احد غيره قال لعمرك اعلم لقي سكرتهم يعمهون استدل بهذه الاية
من قال ان لعمر الله ولعمرك ولعمري يمين يلزم فيه الكفارة واستدل
بما احمد بن حنبل على ان من اقسم بالنبي صلى الله عليه وسلم لزمته
الكفارة قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين هذه اصل في الفرا

فراسة المؤمن

بالقراءة في الاحكام جريا على طريقة ابن عباس وابن معاوية قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني قال صلى الله عليه وسلم الفاتحة اخرجه البخاري
وغيره ففيه وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة وانما سبع ايات خلافا
لمن قال اثنتان او ثمان قوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال مجاهد اجهر
بالقرآن في الصلاة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن
من الساجدين اختلف العلماء في هذا الموضع هل هو محل سجدة سورة
النحل قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء قال ابن عباس
الثياب اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه فاستدل
بعمومه قوم على جواز الانتفاع بها بزكاة وغيرها قوله تعالى وتحمل
اثقالكم الاية قال ابن العربي فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها
وعلى اباحة ركوب الخيل قوله تعالى والخيل والبغال استدل بها من حرم
اكل الخيل لانه تعالى قرنها بالبغال والحمير واخبر بانه خلقها للركوب
والزينة ولم يجعل فيها اكلا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه
يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل
والخيل والبغال والحمير يقول هذه للركوب واخذ المالكية من الامتنان
المذكور ردا على الحنفية في قولهم بوجوب الزكاة فيها قوله تعالى
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها فيه دليل على اباحة لبس الرجال
الجواهر ونحوها واستدل به من قال بحنث الحالف لا يلبس حليا يلبس
اللؤلؤ لانه تعالى سماه حليا واستدل بعمومه على انه لا زكاة في حلي النساء
فاخرج ابن جرير عن ابي جعفر انه سئل في حلي النساء صدقة قال لا
يعني كما قال الله حلية تلبسونها قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
هذا اصل لمراعاة النجوم لمعرفة الاوقات والقبلة والطرق قوله
تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الاية فيه رد على القدرية قوله تعالى وليعلم
الذين كفروا انهم كانوا كاذبين استنبط منه الشيخ عماد الدين دليلا لقول
اهل السنة ان الكذب مخالفة الواقع ولا عبرة بالاعتقاد قوله تعالى

اما قولنا لشئ ان نقول له اذا اردناه الاية استدل بها المعتزلة على
ان المعدوم يسمى شيئا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
استدل بها على جواز التقليد في الفروع للعامي قوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس استدل به من منع تخصيص الكتاب
والسنة بالكتاب او بشخصهما او بهما لانه قصر البيان عليه
فلا يكون الكتاب مبينا قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة الاية
استدل به على طهارة لبن الماكول واباحة شربه قوله تعالى ومن
ثمرات النخيل الاية اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس
قال السكر هنا النبيذ وهو منسوخ باية المايدة واخرج ابن مردويه
من طريق العوفي عنه قال السكر الخل بلسان الحبشة ففيه جواز
اتخاذ الخل قال ابن العربي ويدل ايضا على جواز التخليل لاطلاق
لفظ الاتخاذ قوله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية قال ابن العربي
يدل على جواز اتخاذ النحل واذا صحت بالشجر لان الله اباح لنا الشرب
في كل الثمرات وذلك لنا السبل قوله فيه شفاء للناس اصل في
الطب قوله تعالى واسجعل لكم من انفسكم ازواجا قال ابن العربي
فيه رد على من اباح نكاح الجن قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ استدل به الشافعي على ان العبد لا يملك واستدل به من
قال انه لا يملك الطلاق ايضا وان طلاق بيد سيده اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن عباس قال ليس للعبد طلاق الا باذن سيده وقرا
هذه الاية قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا استدل به على ان الاصل في الناس الجهل فلا يجوز استفتاء رجل
غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن ادعى حصل شئ
كان القول قوله لو اعتقد الاصل قوله تعالى وجعل لكم من جلود
الانعام الاية استدل بها على طهارة لجلود الماكولات واصوافها
واوبارها واشعارها اذا جزت في الحياة او بعد التذكية

واستدل بعموم الاية من ابا حها مطلقا ولو من غيره من كاة قوله
تعالي ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ استدل به من اجازه
تخصيص السنه بالقران ومن منع تخصيص القران
بالسنه واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان الله
انزل في هذا الكتاب تبيانا لكل شئ ولكن علمنا يقصر عما بين
لنا في القران قوله تعالي ان الله يامر بالعدل الاية هذه الاية جمعت
احكاما كثيرة وتضمنت جميع اوامر الشرع ونواهيه وقد اخرج
الحاكم وغيره عن ابن مسعود انها اجمع اية للخير والشر
والحلال والحرام قوله تعالي واوفوا الاية فيها الحث على الوفا بالعهود
والبر في الايمان قوله تعالي ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
الاية قال ابو علي الزجاجي من اصحابنا في هذه الاية اصل
لما يقوله اصحابنا اصحابنا من ابطال الدور لان الله تعالي ذم من
عاد علي الشئ بالافساد بعد احكامه قوله تعالي وليجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون استدل به من قال ان المباح داخل
في قسم الحسن ووجهه ان احسن افعل تفضيل يقتضي المشاركة
المشاركة والواجب احسن من المندوب فقط والمندوب احسن
من المباح اذ لا ثواب فيه فبقي المباح حسنا قوله تعالي فاذا
قرات القران الاية دليل فيه الامر بالاستعاذه عند القران وذلك
شامل للصلاة وغيرها وقال قوم بوجوبه لظاهر الامر وقال
اخرون ان التعوذ يكون بعد القراة لظاهر الاية وللجمهور قالوا
التقدير فاذا اردت القراة قوله تعالي واذا بدلنا الاية فيه
رد علي من انكر النسخ قوله تعالي من كفر بالله الاية فيها ان
المكره غير مكلف وان الاكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط
طما نينة القلب على الايمان واستدل العلما بالاية على نفي طلاق
المكره وعتاقه وكل قول او فعل صدر منه الا ما استثنى قوله

تعالى ولا تقولوا لما تصف الآية اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة
قال قرأت هذه الآية في سورة النحل ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام الى آخر الآية فلم أر لأحد أن يفتيا
الى يوم هذا قال ابن العربي كره مالك وقوم أن يقول المفتي
هذا حلال وهذا حرام في المسايل الاجتهادية وانما يقال ذلك
فيما نص الله عليه ويقال في مسايل الاجتهاد اني أكره كذا وكذا
وتحو ذلك قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم استدل
اصحابنا بهذه الآية على وجوب الختان وما كان من شرعه ولم يرد
به ناسخ قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فيه الحث
على الانصاف في المناظرة واتباع الحق قوله تعالى وان عاقبتم الآية
قال ابن العربي فيه جواز المماثلة في القصاص خلافا لمن قال
لا قود الا بالسيف وقال الكيا يدل على مراعاة المماثلة في القصاص
وعلى وجوب القتل في المثليات قلت ويستدل بها المسئلة
الظفر كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن سيرين والنخعي انهما
استدلا بها ولفظ النخعي سئل عن الرجل يجوز الرجل ثم يقع له
في يده الدراهم قال ان شاء رد ذهب من دراهمه مثل ما اخذ منه
ثم قرأ هذه الآية قوله سبحان الذي اسرى الآية تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده الى قوله لنريه من آياتنا صريح في انه اسرى به
بجسده يقظة قوله تعالى انه كان عبدا شكورا اخرج الطبراني
عن سعد ابن مسعود التنوخي قال انما سمي نوح عبدا شكورا
لانه كان اذا اكل او شرب حمد الله في الآية استحباب ذلك قوله
تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية اصل في علم المواقيت
والهيئة والتاريخ وفي الآية لف ونشر على مرتب قوله تعالى
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه اخرج ابو داود في كتاب القدر
عن مجاهد في الآية قال ما من مولود يولد الا وفي عنقه ورقة مكتوب

فيها

فيها شقي او سعيد قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
استدل به على ان لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل وعلى ان اطفال
المشركين ولم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار قوله تعالى ومن
اراد الاخرة الاية وجوب الاخلاص والنية في العباد اخرج ابن
ابي حاتم عن عون ابن عبد الله قال ثلاث لا يصلح العمل الا بهن قال
الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاراد الاخرة
النية والسعي لها الصواب من العمل قوله تعالى وبالوالدين احسانا
الاية تضمنت المبالغة في اكرام الوالدين وبرهما واشارة الى النهي
عن ذكر اف الى تحريم ما فوقه بطريق الاولى وفيها النهي عن
قهرهما والامر بالقول الكريم لهما وفسره الحسن بان لا يدعوهما
باسمهما اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم قال تكون البادرة من الولد الى الوالد
فقال الله ان تكونوا صالحين يعني ان تكن البادرة الصادقة بين
الوالد فانه كان غفورا لمثل البادرة قوله تعالى وات ذا القربى
حقه الاية فيه الامر بصلة الارحام واكرام المساكين والمهاجرين
والنهي عن التبذير قال ابن مسعود وهو انفاق المال في غير
حقه اخرجه ابن حاتم واخرج مثله عن مجاهد وغيره فاستدل
به من قال ان صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيرا وقال السدي
هو اعطاء المال كله فاستدل من قال انه تبذير ومن منع الصدقة
بكل ماله قوله تعالى واما تعرضن عنهم الاية فيه الامر بالقول
اللين عند عدم وجود ما يعطى منه وفسره ابن زيد بالدعاء والحسن
وابن عباس بالعدة اخرج ذلك ابن ابي حاتم قوله تعالى ولا تجعل
يدك الاية فيه النهي عن الاقتار والاسراف بمعا ولكن حاله وسطا
وفي الاية لف ونشر مرتب قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم الاية
فيه النهي عن قتل الاولاد مخافة الفقر والرمي وقتل النفس الا

الا بالحق وقوله وان مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبعدها في سورة
الانعام والامر بالوفا بالعهد وعدم الخيانة في الكيل والوزن وحفظ
السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل والفؤاد والنهي عن اتباع
ما ليس لعلم الانسان والقول بغير علم وعن المرح ومشي الخيلاء
واستدل بقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على ان
للمرأة مدخلا في القصاص اذ المراد بالولي الوارث واستدل به
اسماعيل القاضي على انما لا تدخل فيه قال لان لفظه مذكر او بقوله
فلا تسرف في القتل على انه لا يتجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله
ولا يمثل به حيث لم يمثل ولا يقتل باسوإ مما قتل حتى لو قتل بالتحريق
في ما عدا ذلك لم يفرق في ما صح واستدل بقوله ولا تقف ما ليس لك
به علم نفاة القياس قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
فيه الامر بحسن العشرة بين المؤمنين وخفض الجناح ولين الجانب
قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس استدل
بهذا من قال ان الاسرا كان منامًا لان الرؤيا للنوم والرؤية
للبقظة ورد بقوله الا فتنة للناس ورؤيا المنام لا يفتتن
به احد ولا يكذب قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك قال ابن عباس كل داع دعا الى معصية الله وقال
مجاهد صوته الغناء والمزامير وقال الحسن الدف واخرج ذلك ابن
ابي حاتم قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الآية صرح في اباحة
ركوب البحر للتجارة قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم واستدل به
الشافعي على عدم نجاسة الادمي بالموت واستدل به على تفضيل
البشر على الملك قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال بعض
السلف هذا اكبر شرف لاصحاب الحديث لان امامهم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عمر دلوك
الشمس زوالها اخرجه في الموطا وروي ايضا عن ابن عباس وابي

بريرة وابي هريرة وخلق من التابعين واخرج ابن ابي حاتم عن
علي قال دلوكها غروبها والاول اولي فيكون الاشارة بدلوك
الشمس الي الظهر والعصر وبغسق الليل الي المغرب والعشا
وقران الفجر الي صلاة الصبح وهذه احد الايات التي جمعت
الصلوات الخمس واستدل لقوله وقران الفجر علي ان القراءة
ركن في الصلاة قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك فيه الامر
بالتهجد وهو التنفل بعد نوم وانه واجب عليه صلي الله
عليه وسلم دون امته اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي
عن ابن عباس قال يعني بالنافلة انها خاصة للنبي صلي الله
عليه وسلم خاصة امر بقيام الليل وكتب عليه قوله تعالي
عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا فسر في حديث الصحيحين
بالشفاعة العظمي في فصل القضا قوله تعالي وقل جا الحق
الاية فيه استحباب هذا القول عند ازالة المنكر قوله تعالي
ويسيلونك عن الروح الاية تمسك به من قال ان الروح
لا تعلم وامسك عن الخوض فيه قوله تعالي ولين شئنا
لنذهبن الاية فيه الاشاره الي رفع القران اخرج ابن ابن
حاتم عن ابن مسعود وقال القران سيرفع قيل كيف يرفع
وقد اثبته الله في قلوبنا واثبتناه في المصاحف قال يسري
عليه في ليلة واحدة فلا يترك منه اية في قلب ولا مصحف الا
رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شي ثم قرا هذه الاية واخرج
عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال يسري علي
القران في جوف الليل فيذهب به ثم قرا هذه
الاية قوله تعالي ويقولون سبحان ربنا الاية استدل به الشافعي
علي استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة قوله تعالي ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها روي السبحان من حديث

عباس انما نزلت في القراءة في الصلاة فليستحب التوسط فيهما في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والاسرار وعند ابن جرير عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تقلن بقراءة القرآن اعلانا شديدا ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا واخرج البخاري عن عائشة انما نزلت في الدعاء زاده ابن جرير في روايته في التشهد واخرج عن عطا قال يقوم قوم انما في الصلاة وقوم انما في الدعاء واخرج من طريق علي عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تصل قراءة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم وقال ابن جرير لولا انا مستجيز مخافة اهل التفسير فيما جاء عنهم لا احتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقرائتك فيها نهارا ولا تخافت بها اي ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى قلت قد ورد ذلك مسندا ولله الحمد فاخرج ابن ابي حاتم من طريق بن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة عن ابن عباس ولا تجهر بصلاتك قال لا تجعلها كلها جهرا ولا تخافت بها اي لا تجعلها كلها سرا وهذا عين ما لمحه ابن جرير **سورة الكهف** تعالى وربط على قلوبهم اذ قاموا فقالوا الاية قال ابن العربي تعلقت الصوفية بهذه الالفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا يثبت بدرجة **قوله** واذا اعتزلتموهم فيه مشروعية الحزلة والفرار من الظلمة وسكون الطيران والعمال عند فساد الزمان **قوله** تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الاية هذه اصل في الوكالة والنيابة قال ابن العربي وهو قوي اي في ذلك قال الكيا وفيها دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها والاكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان تفاوتوا في الاكل **قوله** تعالى سيقولون ثلاثة الاية وصف الاولين بالرجم

بالغيب دون الثالث يدل على ان مرضي وصحيح قوله تعالى فلا
تمار فيهم الا مراظاهرا قال مجاهد الا بما اظهرناك لك وقال
السدي الا بما اوحي اليك ففيه تحريم الجدال بغير علم وبلا
حجة ظاهرة قوله تعالى ولا تقولن لشئ الا يه فيه استحباب
تقديم المشيئة في كل شئ واستدل الشافعي وغيره بالاية
على ان الاستثناء في الايمان والطلاق والعتق معتبر واستدل
ابن عباس بقوله واذكر ربك اذا نسيت على جواز اتصال
الاستثناء اخرجه الحاكم وغيره لكن اخرج الطبراني عنه ان
ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ابصر به واسمع استدل
به التعجب على جواز الاطلاق صفة التعجب في صفات الله كقولك
ما اعظم الله وما اجله قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت
ما شاء الله لا قوة الا بالله فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية
ما يعجب قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من
دخل منزله قلت اخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان
مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له تقول هذا قال
قال لا اسم الله تقول ولا الا بة واخرج عن الزهري مثله قوله
تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك فسرت في الحديث
بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة الا
بالله اخرجه احمد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
قوله تعالى الا ابليس كان من الجن استدل به الجمهور على انه
لم يكن من الملائكة قوله تعالى ما اشهدتهم الاية قال ابن
الفرس فيه الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم مما يخوض فيه
هذا الشيء قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه الاية فيها انه لا
بأس بالاستخدام واتخاذ الرفيق والخادم في السفر واستحباب
الرحلة في طلب العلم واستزادة من العلم واتخاذ الزاد للسفر

وانه لا ينافي التوكل وتسبب الشيطان ونحوه من الامور المكروهة
الشيطان مجاز او قاد با من نسبهما الى الله تعالى وتواضع للمتعلم
ان يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة واعتذار العالم الى من
يريد الاخذ عنه في عدم تعليمه ما لا يحتمله طبعه وتقديم المشبه
في الامر او الشرط المطبوع المتبوع على التابع وانه يلزم الوفا
بالشرط وان النسيان عذر مواخذة به وان الثلاثة اعتبار في التكرار
ونحوه وانه لا باس بطلب الغريب الطعام والضيافة وان صنع
الجميل لا يترك ولو مع اللئام وانه جواز اخذ الاجرة على الاعمال
وان المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة او الة تكسب
او شيء لا يكفيه وان الغصب حرام وانه يجوز انلاف بعض الغير
او تضييعه لوقاية باقيه كمال المودع واليتيم وانه اذا تعارض
مفسدتان ارتكب الاخف وان الولد يحفظ بصلاح ابيه وانه يجوز
عمارة داره ويحرم اهمالها الى ان تخرب وانه يجوز دفن المال
في الارض وهذه القصة اصل في علم للحقيقة وان المشرع لا يبالي
ما جرى على مقتضاها واستدل بقوله وما فعلته عن امري من
قال من قال بنبوة الخضر لانه يقتضي انه اوحي اليه ومن قال
انه ولي احاب بانه وحي الهامي واستدل به على حجية الهام
قوله تعالى ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض اخرج ابن ابي
حاتم عن صهيب الارجاني قال كان فسادهم انهم ياكلون الناس
قوله تعالى فهل نجعل لك خرجا الاية قال ابن العربي فيها جواز الخراج
والاجر على الاعمال وان على الملك القيام بمصالح الخلق وسد الخرج
واصلاح الثغور ولو باذن ياخذ من اموالهم اذا احتاج قوله فاذا جا
وعد ربي جعله الايات فيه حذوح يأجوج فرب الساعة قوله
فالتقيم لهم يوم القيامة وزنا استدل به من قال انه لا توزن اعمال
الكفارة وانما يوزن اعمال للمومنين قوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا

قس

فسر بالوبا سوزة حرم قوله تعالى اذ نادى ربه نداخفيا
فيه استحباب الاسرار بالدعا قوله قال رب اني وهن العظم من الاية
فيه استحباب الخضوع في الدعا واظهار الذل والمسكنة والضعف
قوله ولم اكن بدعائك رب شقيا فيه التوسل الى الله بنعمه وعوايده
الجميله حوله يرثني استدل به من قال بان الانبيا يورثون ورد
بان المراد ارث العلم والنبوة فالانبيا اعظم من ان يهتموا بارث
المال ويرد له قوله ويرث من ال يعقوب قوله وقد خلقتك من
قبل ولم تك شيا استدل به اهل السنة على ان المعدوم لايسمى
شيا قوله فاوحى اليهم قال ابن عباس والسدي كتب لهم اخرجه
ابن ابي حاتم فاستدل به من قال ان عدم الكتابة خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم دون سايرالانبيا قوله واتيناه الحكم صبيا
فيه رد لمن قال ان النبوة لم تحصل لاحد الا بعد الاربعين قوله
تعالى فارسلنا اليها روحنا الاية استدل بها من قال بنبوة مريم
قوله تعالى قالت ياليتني مت قبل هذا قد يستدل به على جواز
تمني الموت قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة الاية فيه امر بما
لسبب في الرزق وتكلف الكسب وفيه اصل لما يقوله الاطبا ان الرطب
ينفع النفسا وقد اخرج ابو يعلى وغيره من حديث مرفوعا الطموا
نساكم الولد الرطب قوله اني نذرت للرحمن صوما قال سعيد بن
جبير صمتا اخرجه ابن ابي حاتم وهو منسوخ في شرعنا قوله تعالى
فلن اكلم اليوم انسيا اي قوله فاشارت اليه فيه دليل على ان الحالف
لايتكلم اولا يكلم فلان فانه لا يحنث بالاشارة قوله تعالى ماكان ابوك
امرأسوء الاية فيه معنى قولهم في المثل من اشبه اباه فما ظلم قوله
قال سلام عليك استدل به من اجاز ابتدا الكافر بالسلام قوله
تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن الاية فيه استحباب السجود و
البكا عند تلاوة القرآن واستدل به الرازي على وجوب سجود

التلاوة قال الكيا وهو بعيد قوله تعالى ما بين ايدينا وما خلفنا وما
بين ذلك استدل به على ان الازمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافا
لمن نفى الحال قوله تعالى هل تعلم له سميا اخرج الحاكم عن ابن عباس
في هذه الاية قال ليس احد يسمى الرحمن غيره قوله تعالى وان منكم
الا واردها الجمهور على ان المراد بالورود الدخول وان الخطاب بها
للعالم مومنهم وكافرهم اخرج احمد عن ابي سمخة قال اختلفنا
في الورود فقال بعضنا لا يدخلها مومن وقال بعضهم يدخلونها
جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت
له ذلك فقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما
ثم ينجي الله الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا واخرج عبد الر
عن ابن عباس انه قال الورود الدخول فقال يا فع ابن الازرق
لا يقرا ابن عباس انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
انتم لها واردون ورودام لا وقال ليقدم قومه يوم القيامة فاوردهم
النار او ردود هو ام لا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال يرد
الناس جميعا ثم ردودهم قياما حول النار ثم يصدرون على
الصراط باعمالهم واخرج ابن جرير من وجه اخر عنه في قوله وان
منكم الا واردها قال الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة
الاولى كالبرق الحديث واخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله
وان منكم الا واردها قال هو للمر طيعها واخرج ابن ابي حاتم عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ورود المسلمين المرور على الجسر
بين ظهري جهنم وورود المشركين ان يدخلوها قال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الزالون والزالات كلهم يومئذ وكذا قال غير واحد ان
المراد بالورود المرور على الصراط فهذا اقوى اية في ذكر الصلاة
تقابل ان دعوا للرحمن الاية فيه دليل على ان الولادة والملك

لا

ح

لا يجتمعان ه قوله تعالى سورة طه مكية خطاب فاخلع
نعليك قال علي ابن ابي طالب كانتا من جلد حمار غير ذكي اخرجه
ابن ابي حاتم واخرج عن مجاهد قالتا كانتا من جلد خنزير وقيل انما
امر بخلعهما تواضعا وتعظيما للبقعة اخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة
ورجحه ابن جرير فيستدل به على استحباب المشي حافيا في المساجد
والبقاع الشريفة قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اخرج احمد
والشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد
احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله
قال اقم الصلاة لذكري فهذا استدلال منه صلى الله عليه وسلم بالاية
على هذا الحكم واستدل بهما من قال يقضي الصلاة في الاوقات المكر
ولا يوخرالى مثل وقتها من الغد اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال
اذا نسيت صلاة فنسيتها ما ذكرت فصل وان كان عند طلوع الشمس وعند
غروبها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قوله تعالى وما تلك بيمينك
الاية فيه الزيادة في الجواب على ما في السوال قوله تعالى واهش بها
على غنمي استدل به على استحباب الاقتصاد في المرعى بالنشن وهو
ضرب الشجر ليسقط الورق دون الاستيصال للحلف فينتفع به غيره
قوله تعالى اذ اوحينا الى امك استدل به من قال نبوتها قوله
تعالى هل ادلكم على من يكفله اصل في الحضانة قوله تعالى فقولا له قولا
لينا اخرج ابن ابي حاتم عن علي ابن ابي طالب وغيره قال كنياه وقولا
له ما يامره فيه جواز تلبيد الكافر واستحباب الانة القول للظالم
عند وعظه لعله يرجع قوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فيه دليل
على صنع السلام على الكافر وانه اذا احتيج اليه في خطاب او كتاب يوتى
بهذه الصفة قوله تعالى علمها عند ربي في كتاب اخرج ابن ابي حاتم
عن ابي المليح قال الناس يعيبون علينا الكتاب وقد قال تعالى علمها عند

وهه

وبين كتاب لايضل زيغ ولا يشتبي قال البلقيني هذا احسن استنباط لكتاب
للحديث والعلم قوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى اخرج ابن ابي
حاتم من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعا اذا وجد احدكم
الساحر فاقتلوه ثم قرا ولا يفلح الساحر حيث اتى قال لا يا من حيث
وجد قوله تعالى قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي فيه استنبط
ابقاء شعر الراس وترك حلقه قوله تعالى لنحرقنه قد يستدل به
به على جواز اتلاف الحيوان تعزيرا للصلحة تقتضي ذلك ومنه
قتل البهيمة المفعول بها قوله تعالى وعنت الوجوه قال طلق
ابن حبيب هو وضعك جبهتك وكفيك وركبتيك واطراف
قدميك في السجود اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فنسي
ولم نجد له عزما استدل به ولقوله وعصى ادم ربه من قال
بوقوع المعاصي من الانبيا نسيانا قوله من اتبع هداي الاية اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال ضمن الله لمن قرا القران ان لا يضل
في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم قرا هذه الاية قوله تعالى فان
له معيشة ضنكا فسرت في الحديث القبر اخرجه البزار من حديث
ابي هريرة موقوفا باسناد جيد واخرجه ابن ابي حاتم من حديث
ابي سعيد الخدري مرفوعا قوله تعالى وسبح بحمد ربك الاية
هي احدى الايات التي تضمنت الصلوات الخمس قال ابو صالح
قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها صلاة العصر
وقال قتادة ومن انا الليل المغرب والعشا والحرف النهار الظهر
اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة قيد الله
يجب على الانسان امر اهله من زوجته وولده وعبده وامته وساير
عياله بالتقوى والطاعة خصوصا الصلاة واخرج ابن ابي
حاتم عن عمر ابن الخطاب انه كان اذا استيقظ من الليل اقام اهله

للصلاة

لصلاة وتلاهذه الاية ﴿ورث الانبيا قوله﴾
لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا هو الدليل العقلي القاطع
على الوحدانية قوله تعالى لا يسئل عما يفعل استدل به اهل السنة
على ان افعاله تعالى واحكامه لا تعلل قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
الاية يدل على ان الملكية والولادة لا يجتمعان قوله تعالى ومن
يقل منهم الاية استدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه
وسلم على الملائكة كما بينهم في سورة ابراهيم قوله تعالى كانتا رتقا
اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الليل كان قبل
او النهار قال ارايتم السموات والارض حيث كانتا رتقا هل كان
بينهما الا ظلمة ذلك لتعلموا ان الليل كان قبل النهار قوله
تعالى كل في فلك يسبحون قوله تعالى ونضع الموازين قوله
تعالى ما هذه التماثيل اخرج ابن ابي حاتم انه مر على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قوله
تعالى قالوا سمعنا فتى يذكرهم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال ما بعث الله نبيا الا وهو شاب ولا اوتي العلم عالم الا وهو
شاب ثم تلا هذه الاية قوله قالوا فاتوا به الاية قال قتادة
كرهوا ان يأخذوه بغير بينة اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى
قال بل فعله كبيرهم هذا اصل في استعمال المعاريض قوله
تعالى التي كانت تعمل الخبائث قوله تعالى اذ يحكمان في الحرث
الاية استدل بها على جواز الاجتهاد في احكام ووقوعه للانبيا
وان المجتهد قد يخطئ وانه ما يجوز مع الخطا غير اثم لانه تعالى
اخبر بان ادراك الحق مع سليمان ثم اثنى عليهما واستدل بها
من قال برجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاد الى ارجح منه
وفيها تضمن ارباب المواشي ما افسدت بالليل دون النهار
لان النفش لا يكون بالليل كما اخرجه ابن ابي حاتم عن شريح والز

وقتادة ومن زعم الضمان فسره بالرعي مطلقا وذهب قوم
منهم الحسن الى ان صاحب الزرع يدفع اليه الماشيه يستخ فيو رعيها
وصوفها حتى يعود الزرع كما كان كما حكم به سليمان في هذه الواقعه
انلم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم قوله تعالى فنادى
في الظلمات الا يدفيه استحباب هذا الذكر بعد الغم اخرج ابن ابي
ابي حاتم من حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا من دعا بها
يونس استجيب له لقوله وكذلك ننجي المومنين قوله تعالى
ادعونا رغبا ورهبا قيل الرغب رفع بطون الايدي نحو السما
والرهب ظهورها تصور بل قوله تعالى يوم نرفعها الاية
قيل المراد بذات حمل من ماكل من الاناث وولدها في جوفها
فاستدل به على انه لا يشق جوفها لاجله بل يترك قوله تعالى
ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة استدل به من قال باسوا يتهما
في اثبات امية الولد واقتضا العدة ووجوب الغره لان الله تعالى
اخبر ان غير المخلقه لما حكم مخلقه قوله تعالى والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد استدل به من قال
ان دور مكة لا تملك ولا تباع وان للقادم النزول حيث شا اخرج
ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابن سابط قوله تعالى ومن يرد
فيه الاية فيه ان السيئة في الحرم اعظم منها في غيره فانها تضاعف
قيد والهم بما فيه مواخذ به اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
قال من هم بسيئة لا تكتب عليه حتى يعملها الا في الحرم ثم تلا
الاية واخرج ابن سعيد ابن جبير في هذه الاية قال شتم الخادم
في الحرم ظلم فما فوقه قوله تعالى ولما بوانا الاية تقدم ما فيها
في سورة البقرة قوله تعالى يا تروك رجالا وعلى كل ضامر فيه
جواز السعي والركوب في الحج قال ابن العربي واستدل علما وننا
بتقديم رجالا على ان المشي افضل قال ابن الفرس واستدل بعضهم

بالاية

بالاية على انه لا يجب الحج على من في طريقه حجر لانه لم يذكر على الاية
قوله تعالى لشهدوا منافع لهم قال ابن جرير التجارة وقال مقاتل
الماسك وقال مجاهد التجارة وما يرضي الله من امر الدنيا والاخرة
ويذكروا اسم الله قال مقاتل على ما يذبحون من الهدي ايام معلومات
هي ايام العشر او يوم النحر وايام التشريق وابيان عن ابن عباس
اخرج ذلك كله ابن ابي حاتم واستدل لهم من ذكر الايام
في الاية على انه لا يجوز الذبح في الليل قوله تعالى فكلوا منها الاية
قيد الامر بالاكل من المسك وهو على جهة الاستحباب حيث
لم يكن الدم واجبا وما طعام الفقراء وهو واجب مطلقا واباح
مالك الاكل من الهدي الواجب الا جزاء الصيد والاذي والنذر
واباحة احمد الا من جزاء الصيد والنذر واباح للحسن الاكل من
الجميع وكل تمسك بعموم الاية وذهب قوم الى ان الاكل من
الاضحية واجب لظاهر الامر وقوم الى ان التصدق منها ندب
وحملوا الامر عليه ولا تحديد فيما يوكل او يتصدق به لاطلاق
الاية قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم اخرج ابن ابي حاتم من طريق
عطاء عن ابن عباس قال التفث الرمي والحلق والذبح والاخذ من
الشارب واللحية والاظفار ومن طريق علي عنه قال حلق الراس
ولبس الثياب وقص الاظفار ونحو ذلك ومن طريق عكرمة عنه
قال التفث المناسك وعن عكرمة قال كل شئ لا يحرم منه قوله
تعالى واليوفوا نذورهم قال مجاهد نذر الحج والهدي وما نذر
الانسان من شئ يكون في الحج وقال ابن عباس كل ما نذر وامر
العبد والاية عامة في كل نذر فيجب الوفاء به قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق فيه فريضة طواف الافاضة وقيل ان المراد به
طواف الوداع واستدل بالاية على ان الطواف لا يجوز داخل البيت
ولا في شئ من ١٢ هوايه قوله تعالى ومن يعظم حرمات الله

فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك البيت والمناسك وعرفه
ومزدلفه اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واجتنبوا قول الزور
عام في كل باطل واخرج احمد والترمذي من حديث خريم ابن
فاتك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور
بالاشراك بالله ثم تلا هذه الاية قوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله فسره ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستسما
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن غيره ان المراد بها ذلك وسائر
المناسك قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال عطا
في ظهورها والبانها واوبارها الوان تنحر اخرجه ابن ابي حاتم
وفيه اباحه ركوب الهدي وشرب لبنه واكل نسله الى ان تنحر
وقال مجاهد الى ان تقلد اخرجه ايضا وفيه تحريم ذلك من حين
صرورته هديا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فيه ان الهدي
لا يذبح الا بالحرم بذلك فسره هشام ابن حجير وفسره غيره بان
معناه احرهذه الحلد الى الطواف الافاضه فاقتضى ان للحاج بعد
الطواف حل له كل شئ اخرج ابن ابي حاتم عن محمد ابن ابي موسى قال
محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق واخرج عن ابن جرير
قال اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد بالبيت
الاحل قلت من اين كان ياخذ انه من طاف بالبيت فقد حل
قال من قوله ثم محلها الى البيت العتيق قلت انما ذلك بعد
المعرف قال كان يراه قبل المغرب وبعده قال ابن الفرس وظاهر
الاية تقتضي ان الشعائر تنتهي الى البيت العتيق اما ان يكون
الطواف ياخذ الشعائر او عما يتمها ويتمامها وهذا اثبته ان طواف
الوداع ندب لا واجب قلت لا بل يدل على انه من المناسك اقول
جمهور اصحابنا واما وجوبه واستحبابه فلا قوله وبشر المخبتين
قال ابن عمر والضحاك المتواضعين وقال مجاهد المخلصين وقال

سعيد ابن

سقيان الراصفين يقبضها الله اخرجهما ابن ابي حاتم قوله والبدن الي
قوله صوافن فيه استحباب نحر الابل قياما معقولة الركب اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال صوافن قيام عن ابن عمر انه كان يلي
نحر بدنه بيده يصف ايديها بالقيود وهي قائمة وتلوا هذه الاية
وقراصوافن قال قتادة اي صوافن بالحبال معقوله اخرجه ابن
ابي حاتم عن مجاهد قال من قراها صوافن قال معقولة ومن
قراها صوافن قلت يصف بين يديها قلت فالقراءتان بمنزلة
اليتين كل اية تقيد كلمة كما تقدم في قوله وارجلكم مغسولة فاذا وجبت
جنوبها اي سقطت بالارض اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وهو صريح في نحرها قائمة قوله فكلوا منها تقدم مثله قوله
واطعموا القانع والمعتر قال ابن عباس القانع المتعفف الذي
يجلس في بيته حتى يوتى بالرزق والمعتر السائل وقال علي القانع
الغني والمعتر الفقير وقال ابن جرير القانع اهل مكة والمعتر
سائر الناس اخرجها ابن ابي حاتم فافاد انه ياكل منها ويطعم
الاغنيا والفقرا من اهل مكة وغيرهم وقد استنبط من الاية انها
تجزئ ثلاث ثلاث فياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث
قوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن جرير قال كانوا اهل الجاهلية يتضمخون البيت بلحوم ودما
فقال الصحابة نحن احق ان نتضمخ فانزل الله الاية ففيه رد لما
اعتاده الناس الان من تلطخ البيوت بدما الاضاحي واخرج عن
الشعبي انه سئل عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت فاستمتع وان شئت فتصدق
قوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم فيه اشارة
الى ان يضم الى التسمية التكبير عند الذبح قال ابن العربي ذكر سبحانه في
الاية السابقة ذكر اسمه عليها فقال فاذكروا اسم الله عليها صوافن

الى الشباب اسهل منها عند الشيوخ الم تر الى قول يوسف
لا تثريب عليكم اليوم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي
قوله تعالى سوف استغفر لكم ربي قال ابن مسعود اخرجه
ابي السجد اخرجه ابن ابي حاتم واخرج الترمذي من حديث
ابن عباس مرفوعا يقول حتى يأتي ليلة الجمعة قوله تعالى
مسلما استدل به على من لم يكره تمني الموت سوى
الرعد وفي الارض قطع متجاورات افتتح به صاحب اللطف
وهو ابن خير ان من اصحابنا لا يحب احياء الموات قوله تعالى
الله يعلم ما تحمل كل انثى الاية اخرج ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وما تغيض الارحام
قال ان ترى المرأة الدم في حملها فاستدل به من قال ان الحامل
تحيض واخرج من طريق الضحاك عنه قال ما تزداد على تسعة
اشهر وما تغيض من التسعة فاستدل به من قال ان مدة الحمل
يكون اقل من تسعة اشهر واكثرها قوله تعالى وما توعدون
عليه في النار الاية اصل في الصوغ والاواني المنطبعة قوله
تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
قيد ان النكاح من سنن المرسلين واخرج ابن ابي حاتم عن سعد
ابن هشام قال قلت لعائشة اني اريد ان اتبتل قالت لا تفعل
اما سمعت الله يقول وقلت الاية قوله تعالى يمحو الله ما يشاء و
يثبت استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة واجاب
الاشعرية بان ذلك التبديل في غير الكتاب الاول لقوله وعنده
ام الكتاب اي اصله الذي لا يبدل منه شيء سورة ابراهيم
قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه استدل
به من قال ان اللغات اصطلاحية قال لانها لو كانت توقيفية
لم تقم الا بعد مجيء الرسول والاية صريحة في علمها قبله واستدل

بن ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الانبيا واخرج
البيهقي من طريق الحكم ابن ابان عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
يقول ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى الانبيا فقيل ما فضله على
اهل السما قال ان الله قال لاهل السما ومن يقل منهم اني اله من
دونه فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقد كتب له براة قبل وما
فضله على الانبيا قال ان الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
فارسله الى الانس والجن قوله تعالى منه نضل الله الاية فيه رد على
القدرية قوله تعالى وذكرهم بايام الله قال وعظهم قال ابن العربي في
هذه الاية اصل في الوعظ الترفق للقلوب قوله تعالى ان في ذلك
لايات لكل صبار شكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال
الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله قال العلا ابن بدر ورد ذلك
في القران ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ان في ذلك لايات
للموقنين قوله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال ابن العربي
ان تنزع بعضهم من هذا ابطال التقليد في الاعتقاد قال وهو انتزاع
حسن لانهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يبطلوا منه برهانا
فحكى الله في قوله تقبيحا لذلك الفعل منهم قوله تعالى كشجرة
طيبة فسرت في الحديث بالنخلة توتي اكلها كل حين فسر ابن المسيب
الحين بستة اشهر وفسره ابن عباس في رواية بسنة اشهر وفي اخرى
بسنة وقتادة بسبعة اشهر اخرج ذلك ابن ابي حاتم فاختلف حسب
ذلك فمن حلف لا يكلم فلانا حينا فقال ما لك لا يكلمه سنة وقوم
سنة اشهر وعليه ابو حنيفة وقوم شهرين اخذا من هذه الاية
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا الاية نزلت في سوال منكر ونكير
للمقبور كما اخرجه الشيخان وغيرهما قوله تعالى ربنا اني اسكنت من
ذريتي الاية قال ابن العربي اخذ غلاة الصوفية من هذا انه يجوز

وذكرهنا التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم ان التسمية
عند التوجه والتكبير عند الاحلال بدلا من التلبية عند الاحرام
قال والاول افقد قوله تعالى قلوب يعقلون بها استدل به على
ان العقل في القلب لا في الراس قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي استدل به من قال ان الرسول يحيي النبي
وانما مترادفان واستدل ببقية الاية من اجاز على الانبياء
المعاصي سهوا قلت وانما استدل بالاية على ان الرسول
ليس مرادفا للنبي لعطفه عليه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي
حاتم عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال
ان في ما انزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا
محدث فلشخت محدث والمحدثون صاحب يس وتمان
وعوم من ال فرعون وصاحب موسى قوله تعالى والذين
هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا استدل به فضاله ابن عبيد
الانصاري الصحابي على ان المقتول والميت في سبيل الله سواء
في الفضل اخرجه ابن ابي حاتم عن سليمان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات مرابطا اجرى الله عليه
مثل ذلك الاجر واجرى عليه الرزق واومن من الفتانين وافر
ان شئتم والذين هاجروا في سبيل الله الى قوله حليم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فيه الامر بالركوع والسجود
وافعلوا الخير عام في كل فرض ونفل قوله وجاهدوا في الله حق
جهاده جهاده عام في جهاد الكفار والظلمة والنفس قوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج هو اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير
قوله هو سماكم المسلمين من قبل يستدل به لمن قال ان الاسلام
مخصوص بدين هذه الامة سورة المؤمنون قوله
تعالى قد افلح المؤمنون الايات فيها من شعب الايمان الخشوع

في الصلاة

في الصلاة واجتناب اللغو وادا الزكاة وحفظ الفروج الا على الازواج
او السراري وحفظ الامانات والعهود والمحافظة على الصلوات
لا وقائمة اخرج الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم
خاشعون فطاطا راسه وفي لفظ عند ابن ابي حاتم من طريق ابن
سيرين مرسلا فكان يجد ذلك ينظر حيث يسجد واخرج ابن
مردويه بلفظ كان يلتفت في الصلاة فنزلت فيه كراهة الالتفات
والنظر الى السما في الصلاة واستدل بقوله الا على ازواجهم الاية
على تحريم نكاح المتعة اخرج ابن ابي حاتم عن القاسم ابن محمد
انه سيل عن متعة النسا فقرا هذه الاية قال فمن ابتغى وراء ذلك
فهو عاد واخرج ابن ابي مليكة قال سالت عايشة عن متعة النسا
فقالت بيني وبينكم القران ثم قرات هذه الاية قالت فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون واستدل به مالك
والشافعي ايضا على تحريم الاستمنا باليد قوله تعالى وانزلنا من
السما ما بقدر فاسكناه في الارض استدل به من قال ان المياه كلها
من السما وانه لا ماء ما ملك الارض قوله تعالى تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
فيه التنبيه على الادم قوله تعالى وقل رب انزلني الاية فيه استحباب
هذا الدعا عند النزول من السفينة اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة
قال علمكم الله كيف تقولون ان اركبتم واذا انزلتم وذكر هذه الاية
وفي هود والزخرف قوله تعالى والذين يوتون ما اتوا اخرج
احمد والترمذي عن عايشة انها قالت يا رسول الله الذين يوتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر
وهو يخاف الله قال لا ولكنه الذي يصوم ويصلي ويتصدق وهو
يخاف ان لا يقبل منه قوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون
اخرج النسائي عن ابن عباس قال انما كره السمر حين نزلت هذه الاية

قال ابن العربي والاية تدل على ان السمر انما يكره في غير الخير لان
الهجر هو القول الفاحش قوله تعالى قل لمن الارض الايات قال مكي
فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين واقامة الحجة واظهار
الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج على من خالف دين
الله قوله تعالى ومن خفت موازينه الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم
فكنتم بها تكذبون استدل به على ان الكفار ينصب لهم الميزان سورة
النور مدنية قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها الاية يستدل بها
لما يصدر به للمؤلفون امام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب
والموجبات قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة فيه وجوب الحد على الزاني والزانية وانه مائة جلدة
اي في البكر كما بينته السنة واستدل بعمومه من اوجب المائة على
العبد والذمي وعلى المحصن ثم يرجم فاخرج احمد عن علي انه
اتى بمحصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله واستدل الخوارج
بالاية على ان حد المحصن الجلد دون الرجم قالوا لانه ليس في كتاب
الله واستدل ابو حنيفة بها على انه لا تغريب اذ لم يذكره وفي الاية
رد على من قال ان العبد اذا زنى جلد ورجم او امة يجلد وعلى من
قال لا حد الا على من زنى وهو محصن او الكبيرة اذا زنى بها
صبي او عكسه لا يحد وعلى من قال لا حد على الزاني غير البكر او بمسلمة
في بلاد الحرب او عسكر اهل البغي او بنصرانية مطلقا او بامة امرأته
او محرم او من استدخلت ذكر نائم واستدل بعمومها من اوجبه على
المكره والزاني بامه ولده والميتة قال ابن الفرس ويستدل بقوله
فاجلدوا على انه يجرد عن ثيابه لان الجلد يقتضي مباشرة البدن
وبقوله مائة جلدة على انه لا يكتفى بالضرب بها مجموع ضربه واحدة
صحيحا كان او مريضا قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فيه الحث على

اقامة

اقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وانه لا يجوز العفو عنها للامام
ولا لغيره وقد دل على من اجاز للسيد العفو فاستدل بالاية من قال
ان ضرب الزنا اشد من ضرب القذف والشرب قوله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين فيه استحباب حضور جمع جلدها
واقله اربعة عدد شهود الزنا وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل
اثنان قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية استدل به احمد
على ان العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب فان تابت
صح العقد عليها والا فلا وعكسه وقال غيره انما هو سوء ادب اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن المسيب قال نسختها وانكحوا الايامى منكم
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الا يتين فيه تحريم القذف
واذ فسق وان القاذف لا تقبل شهادته وانه يجلد ثمانين اذا
قذف محصنة اي عفيفة ومفهومه انه اذا قذف من عرفت
بالزنى لا يحد للقذف ويصرح بذلك قوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهدا وفيه ان الزنى لا يثبت فيه الا باربعة رجالا افضل
ولا نساء وسواء شهدوا مجتمعين او متفرقين واستدل بعموم
الاية من قال يحد القبد ايضا ثمانين ومن قال يحد قاذف
الكافر والرقيق وغير البالغ والمجنون والمجبوب وولده واخ
عملا على ان من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه لانه لم يرم احدا
وقوله الا الذين تابوا راجع الى الفسق اتفاقا لا الى الجلد اتفاقا
واعاده الشافعي الى عدم قبول الشهادة ايضا فقبلها بعد التوبة
واخرج ابن ابي حاتم عن عطاء وتبع ذلك ابو حنيفه فلم يقبلها
ولو تاب واخرجه ابن ابي حاتم عن النخعي قال ابن العربي
ويستدل بالاية لقولها لك ان شهادته لا تسقط بمجرد
القذف حتى تقام عليه الحد لانه تعالى انما نهى عن قبول شهادتهم
اذا لم ياتوا باربعة شهدا وللقاذف الاتيان باربعة مالم يحد فهذا ايرا

شهادته لا تسقط الا باقامة الحد عليه لاحتمال انيانه بالشهداء
واستدل بالاية من قال ان حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو
عنه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات هذه اصل اللعان
وفيه ان شرطه سبق قذف وانه انما يكون بين الزوجين لا بين
الرجل واجنبيه ولا السيد وامته واستدل بهما من قال بلعان
الكفار والعبيد والخصي والمجبوب والمحدود في القذف والاعمى
والاخرس ومن الصغيرة التي لا تحل والايسه واستدل بقوله
ولم يكن لهم شهداء من قال لا لعان اذا اقام البينة على زناها
وبقوله فشهادة احدهم من قال ان اللعان شهادة لا يمين
وقوله اربع شهادات بالله الخ فيه ان صيغته ان يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين اربعا والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من
الكاذبين فاستدل به من لم يجز ابدال اشهد بالحلف والقسم و
او الله بالرحمن ونحوه او زاد نحو الله ونحوه ومن لم يوجد زيادة
الذي لا اله الا هو ومن لم يجز استفاط اني لمن الصادقين ولا
ابدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفاء بدون اربع خلافا لابي حنيفة
في اكتفائه بثلاثة شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات او
توسطها او ابدالها بالغضب قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
الاية فيه ان لعانه يوجب على المرأة حد الزنا وان لعانها دفعه بان
يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فعليه ايضا انه لا يجوز
لهما ان يتوسل اشهد بالحلف او الغضب بل اللعنة الى اخرها تقدم
واستدل به على انه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه قوله تعالى
ان الذين جاؤا بالافك الايات نزلت في براءة عائشة مما
قذفت فاستدل به الفقهاء على ان قاذف غيرها يقتل لتكذيبه لنص
القرآن قال العلماء قذف عائشة كفر لان الله سبح نفسه

عند ذكره فقال سبحانه هذا بهتان عظيم كما سبح نفسه عند ذكر ما وصفه
به المشركون من الزوجة والولد قوله تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون
الاية فيه تحريم ظن السوء والحكم بالظن وان من عرف بالصلاح
لا يعدل به عنه لخبر محتمل وان القاذف يكذب شرعا ما لم يات بالشهداء
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية فيه الحث
على ستر المؤمن وعدم هتكه اخرج ابن ابي حاتم عن خالد ابن
معدان قال من حدث ما بصرت عيناه وسمعته اذناه فهو من
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا واخرج عن عطا
قال من استماع الى حديث فعليه النكال وان كان صادقا واخرج
عن عبد الله ابن ابي زكريا انه سئل عن هذه الاية فقال هو الرجل
يتكلم عنده في الرجل فيستمع اليه ذلك ولا ينكر عليه قوله تعالى ولا
يأتل اولوا الفضل الاية فيه النهي عن الحلف ان لا يفعل خيرا وان من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له العفو وفيه الامر بالعفو
والصفح قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية نزلت في ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن الجوزا
وغيره واخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره واستدلوا به على قتل
قاذفهن ان لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في اول السورة
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية فيها وجوب الاستيذان
عند دخول بيت الغير وكان ابن عباس يقرا حتى تستاذنوا اخرجه
ابن ابي حاتم وغيره ووجوب الرجوع اذا لم يؤذن له وتحريم الدخول
اذا لم يكن فيها احد ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والاكل من
فيه وستقدم اذن صاحبه هو فيدخل تحته من المسايل والفروع
مما لا يحصى وقوله وتسلموا على اهلها هو بيان لكيفية استيذان فقد
اخرج احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد فقال السلام
عليكم ورحمة الله واخرج ابو داود عن عبد الله ابن بشر قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اتي باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من
ركن الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم واخرج ايضا عن
رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ا الخ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم ا ادخل واخرج ابن ابي حاتم عن ابي ايوب
قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم
الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحنح فيوذن اهل البيت
حديث غريب واستدل بالاية اكثر على الجمع بين الاستيذان والسلام
والا فما على تقديم الاستيذان على السلام لتقديمه في الاية واجاب
الاكثر بان الواو لا تفيد ترتيبا وبانه قرئ حتى تسلموا على اهلها
وتستاذنوا كما هو في مصحف ابن مسعود وقد ثبتت السنة تقديم
السلام واستدل بها ايضا من قال له الزيادة في الاستيذان على
ثلاث حتى يوذن له او يصرف بالمنع وفهم من الاية ان الرجل لا
يستاذن عند دخول بيته على امراته ليس عليكم جناح ان
تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فسرها ابن جبير وابن الحنفية
واخرون ببيوت التجار في الخانات والاسواق ومنازل الاسفار
واختاره ابن جرير لان جلوسهم فيها للبيع يشابه الاذن لكل داخل
فاستدل الفقهاء بذا على جواز الدخول في مثل ذلك بلا اذن وفي بيوت
يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والافتا
وقد فهم من الاية تحريم النظر كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل
الاستيذان من اجل النظر ثم صرح به تعالى فقال قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ففيها تحريم النظر الى
النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها اخرج ابن ابي حاتم عن ابي
العالية قال كل شيء في القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا
هذه الاية والتي بعدها فهو ان لا ينظر الرجل الى عورة الرجل

والسلام

سعيد

ولا

ولا المراة الي عورة للمراة **قوله** تعالي وقل للمومنات الاية فيها انه للمراة
يحرم عليها النظر الي الرجل لحرمة نظره اليها وانه يجب عليها ستر
عورتها **قوله** تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسره ابن عباس
بالوجه والكفين اخرجه ابن ابي حاتم واستدل به من اباح النظر الي
وجه المراة وكفيها حيث لا فتنة ومن قال ان عورتها ما عدا هما وفسر
ابن مسعود بالثياب وفسر الزينة بالخاتم والسوار والقرط والقلادة
والخلخال اخرجه ابن ابي حاتم ايضا فهو دليل انه لم يجز النظر الي شي
من بدنها وجعلها كلها عورة **قوله** تعالي والبضن بخمرهن علي جيوبهن
فيه وجوبه علي ستر الصدر والنحر والعنق وان ذلك منها عورة
قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فيها اباحة النظر لها
واستدل بها بعضهم علي انه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما
في الاية اخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قالا لم يذكر العم
والخال لانهما ينعتان لابنائهما ولا تضع خمارها عند العم والخال
قوله تعالي او نسائهن فيه اباحة نظر المراة الي المراة كالمحرم واستدل
به علي تحريم نظر الذمية الي المسلمة اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد
قال نسائهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن واخرج
سعيد ابن منصور عن عمر ابن الخطاب انه كتب الي ابي عبيدة اما بعد
فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل
الشرك فانه من قبلك فانه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تنظر الي عورتها الا اهل ملتها **قوله** او ما ملكت ايمانهن قال
مجاهد وسعيد بن جبير يعني عبدها اخرجه ابن ابي حاتم فاستدل
به من اباح نظر العبد الي سيدته واخرج عن سعيد بن المسيب
قال انما نهي بذلك الاماء وكذلك قال ابن جريج نهي من نساء
المشركين فيجوز لهما ان تظهر لهما زينتها وان كانت مشركة لانهما
امتهما وهذا هو المختار قاويلا وحكما وعلي الاول استدل بها قتر

اليمين على الله ليس لعبد الزوج النظر واستدل من اباحه بقراءة او
ما ملكت ايمانكم ﴿قوله﴾ او التابعين غير اولي الاربة فسره مجاهد وغيره
بالابله الذي لا ارب له في النساء وقال ابن عباس هو المغفل الذي لا
يشتهي النساء وقال بشر بن سعيد هو الشيخ الكبير الذي لا يطمئن
النساء وقال عكرمة هو المخنث اخرج ابن ابي حاتم وقد استدل بهذا
من اباح نظر المخصي اه ﴿قوله﴾ او الطفل الذي لم يظهروا على عورات
النساء اي لم يميزوا احوالهن لصغرهن فيستدل به على تحريم نظر
المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ ﴿قوله﴾ ولا يضرب بارجلهن الاية
فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمدا ليسمع صوته ﴿قوله﴾
وانكحوا الايامى منكم الاية فيها الامر بالانكاح واستدل به
الشافعي على اعتبار الولي لان الخطاب له وعدم اشتغال المراة
بالنكاح واستدل بعموم الاية من اباح بنكاح الاماء بلا شرط ونكاح
العبد للحره واستدل بها من قال باجبار السيد على نكاح عبده و
امته ﴿قوله﴾ ان يكونوا فقراء الاية فيه الحث على النكاح وانه مجلبة
للرزق اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال التمسوا الغنى في النكاح
بقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واخرج ابن ابي حاتم
عن ابي بكر الصديق قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم
ما وعدكم من الغنى وتلا الاية قال ابن الفرس واحتج بعضهم بهذه الاية
على انه لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة لانه قال يغنهم ولم يفرق
بينهم ﴿قوله﴾ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله فيه استحباب الصبر على النكاح لمن لا يقدر على اهابته
والاستعفاف بان يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث واستدل
بعمومه بهذه الاية على بطلان نكاح المتعه قال ولا يفهم منه تحريم
ملك اليمين لان من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على
سرى الجارية غالبا ذكره للكيا ﴿قوله﴾ والذين يبتغون الكتاب الاية

فيها مشروعية الكتابة وانها مستحبة وقال اهل الظاهر ولجبة لظا
الامر وان لم يدعها او وجوبها شرطين طلب العبد لها وعلم للخير
فيه وفسره مجاهد وغيره بالمال والامانة والوفاء والصدق والامانة
قوله واتوهم قال بريده هو خطاب للناس حث لهم على اعانتهم
وكذا قال ابن عباس وقال زيد ابن اسلم للموالاة بان يعطوهم من
الزكاة وقال علي ابن ابي طالب للسيد بان يضع عنه من ثمنه
اخرج ذلك ابن ابي حاتم واخرج مثل قول علي عن ابن عباس ايضا
ومجاهد واخرين واستدل به الشافعي على وجوب ان يحط السيد
عنه جزا من المال الذي كاتبه عليه او يدفعه اليه وقال غيره هو
امر مندوب في الاية رد علي من حدد القدر الموقت قوله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم الاية فيه النهي عن الاكراه الاما علي الزنا
وان المكره غير مكلف ولا اثم وان الاكراه على الزنا يتصور
وان عمر النهي حرام وفيه رد علي من اوجب الحد على المكره
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية فيه الامر بتعظيم
المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات وفيه استحباب
ذكر الله والصلاة في المساجد وفي قوله رجال اشارة الى ان الا
فضل للنساء الصلاة في قعر بيوتهن كما صرح به الحديث
وقوله لا تلهيهم الاية فيه ان التجارة لا تنافي الصلاح لان
مقصود الاية انهم يتجاوزونها ومع ذلك لا تلهيهم عن
الصلاة وحضور الجماعة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه
كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت رجال لا تلهيهم الاية
واخرج عن الضحاك وسالم وعطا ومطر مثل ذلك قوله تعالى
واذا دعوا الى الله ورسوله الاية فيها وجوب الحضور على
من ادعي بحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب ان يقول سمعنا

واطفالنا تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية قيل الامر
باستيذان المماليك والصبيان في هذه الاوقات منسوخ اخرج ج
ابن ابي حاتم وابو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس انه سيل
عن هذه الاية فقال ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس
لهم ستور على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجا الر جل
خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم
الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جا
الله بعد بالستور فبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذ وا
الحجال فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الذي امروا
به وقيل محكمة ندبا او وجوبا ولكن تهاون الناس في العمل بها
اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعد بن جبير عن ابن عباس قال
ترك الناس ثلاث ايات فلم يعملوا بهن يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم الاية والاية التي في سورة النساء واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والاية التي في الحجرات ان اكرمكم
عند الله اتقاكم واخرج ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال هذه
الاية في النساء خاصة الرجال يستاذنوا على كل حال ما لليل
والنهار واخرج عن سعيد بن جبير انها عامة في العبيد والاما
وفي الاية ان وقت النوم بعد العشا وقبل الفجر مكروه وقد يستدل
بها على ان كشف العورة في الخلوة جايز قال ابن العربي وفي
قوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن على ان الموالي في ع
الاستيذان في هذه الاوقات مثلها على العبيد واذا بلغ
الاطفال الاية فيه ان التكليف انما يكون بالبلوغ وان البلوغ يكون
بالاحتلام وان الاولاد البالغين لا يدخلون على والديهم الا با
لاستيذان كالاجانب اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد ابن المسيب
قال استاذن الرجل على امه فانما نزلت واذا بلغ الاطفال منكم الحلم

في ذلك

يدل لك قوله وقوله والقواعد من النساء الاية فيه اباحة ترك الحفظ
في المتسمر للنساء القواعد وفسرها سعيد ابن جبير بالكبيرة
الآيسة من المحيض اخرجه ابن ابي حاتم وفيه ان استعفافهن
وتحفظن بالستر كالشواب بخير وافضل قوله ليس على
الاعمى حرج الاية قيل المراد في ترك الغزو واخرجه ابن ابي
حاتم عن عطا وقيل في الاكل مع غيرهم اخرجه عن سعيد ابن
جبير وغيره فيه نظر لان رفع الحرج في ذلك عن الاكل مع المذكو
لاعنهم واحسن منهم ما اخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال كان
الرجل يذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او
بيت اخيه او بيت اخته او بيت خالته او بيت عمته وكان الزمنى
يتحرجون من ذلك يقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم
فنزلت هذه الاية رخصة لهم قوله ولا على انفسكم الاية اخرج
ابن ابي حاتم عن السدي قال كان الرجل يدخل بيت ابيه او اخيه
او ابنه فتخدمه المراة بالشيء من الطعام فلا ياكل من اجل ان ذ
البيت ليس فانزل الله هذه الاية ففي الاية جواز الاكل من بيوت
المذكورين من الاقارب والاصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم
حيث علم رضاهم بذلك قال جماعة ولم يذكر بيت الابناء لانه
داخل في قوله من بيوتكم لان بيت ابن الرجل بيته فاستدل به على
ان للرجل ان ياكل من مال ابنه لغير اذنه كما ياكل من بيته نفسه
وعلى ان ماله بمنزلة ماله فهو معنى حديث انت ومالك لابيك
قال ابن كثير وقد يستدل بالاية من يوجب نفقة الاقارب بعضهم
على بعض وقوله او ملكتم مفاتحه قال ابن جرير والسدي هو
خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا باس ان ياكل مما استودعه من
الطعام بالمعروف وفي قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا اباحة اجتماع الجماعة على الاكل وان تفاوتوا فيه

والرد على من كان من العرب لا ياكل وحده البتة قوله فاذا دخلتم
بيوتا الاية قال ابن عباس يعني اذا دخلت المسجد فقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الضحاك وقتادة اذا دخلت
بيتك فقل السلام عليكم وقال ابن جبير يعني بيت المسلمين وقال
جابر ابن عبد الله اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم اخرج
ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يقول ما اخفت التشهد
الا من كتاب الله لسمعه تعالى الله يقول تحية من الله مباركة طيبة
فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله قوله تعالى
واذا كانوا معه على امر جامع قال ابن ابي ملكية هي في الجهاد
والجمعة والعيدين وقال عطا امر عام وقال مطاعة يجتمعون
عليها اخرجهما ابن ابي حاتم قوله لم يذهبوا حتى يستاذنوه
فيه وجوب استيذان انه صلى الله عليه وسلم من الاية مثله
وذلك لما فيه من ادب الدين وادب النفس قال
ابن العربي والقرآن يستاذن امامه اذا كان له عذر يدعو
الى الانصراف واختلف في صلاة الجمعة اذا كان له عذر كالمرض
يحاف وغيره فصل يلزمه الاستيذان سواء كان امامه الامير
وغيره اخذا من الاية قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا فيه تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه
بقال يا رسول الله يا نبي الله والظاهر استمرار ذلك بعده وقائه
الا ان قوله تعالى الذين يخالفون عن امره الاية فيه
وجوب امتثال امره بعده والتحذير من مخالفته اخرج ابن
ابي حاتم عن الحسن ابن ابي صالح قال ان تخاف على من ترك
السمع على الخفين ان يكون داخلا في هذه الاية سورة
الفرقان الا قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا اسند ابن من قال
انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة قوله تعالى ويمشي في

في الاسواق فيه اباحة دخول الاسواق للعلما واهل الدين والصلاح
خلافا لمن كرههما لهم قوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار حتى يقيل
هولا وهولا ثم قرا هذه الاية وقوله ثم محلها الى الجحيم قوله
تعالى اتخذوا هذا القران مهجورا قال ابن الحرس فيه كراهة هجر
المصحف وعدم تعاهده بالقراءة فيه قوله تعالى وهو الذي جعل لكم
الليل لباسا استدل به من قال تجوز صلاة القاري في الظلمة لانه
لباس حكاه ابن العربي قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
هو اصل في الطهارة بالما واستدل به من قال طهوريته المستعمل
لان فعولا يقتضي التكرير وتعقب بانه للتعجيب بحصول ذلك فيما
تتردد على العضو ففيه دلالة على ان الما لا يحكم بالاستعمال مادام
متردد اعليه قوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا الاية
قال الكيا يدل ان الله جعل الما سببا الاجتماع والتالف والرضاع
وفيه اشارة الى للحرمات بالنسب والسبب فان كلا ذلك تولد
من الما وفيه دليل على ان للمصاهرة تثبت بطريق الكراهة
لا بطريق الحرمة والعقوبة ولذلك قال الشافعي لا يحلف بالزنا
تحريم المصاهرة اشتي قوله تعالى قالوا وما الرحمن استدل به
من قال ان الرحمن ليس عربيا والا لما انكروه كما لم ينكروا الله
قوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة الاية ابن ليقول
من فاته شيء من الليل ان يعمله ادركه بالنهار او من النهار ادركه
ادركه بالليل وقال سعيد بن جبير جعل الليل خلفا من النهار
والنهار خلفا من الليل ان فرط في عمل بقضه اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون الاية هون
قال ابن عباس بالطاعة والعفاف والتواضع وقال مجاهد

ق

بالسكينة والوقار والحلم اخرجهما ابن ابي حاتم قوله واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما قال مجاهد سدادا في القول وقال سعيد ابن جبير
يعني ردوا معروفا اخرجهما ابن ابي حاتم قوله والذين يبيتون
لربهم الاية فيه الحث على قيام الليل قوله تعالى والذين اذا
انفقوا الاية فيه ذم الاسراف والاقتار في النفقة ومدح التوسط
قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور هو شامل لكل باطل فسره
الشرك به فسره الضحاك واللهو والغناء به فسره ابن الحنفية
والكذب به فسره قتادة والمباحة به فسره الحسن قوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما قال السدي اللغو الباطل والرفيعة
في الناس وقال مجاهد اذا مر على ذكر النكاح كفوا عنه قوله
تعالى والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا
يعني بل سمعوه وفهموه وعملوه واتعظوا به واخرج ابن ابي
حاتم عن الشعبي انه سئل عن الرجل يرى القوم يسجدون اولم
يسمع ما سجدوا السجدة معهم قال هذه الاية قوله تعالى
والذين يقولون ربنا هب لنا الاية فيه الدعاء باصلاح الزوجة
والاولاد والذرية وطلب الامامة في الخير وفي الحجاب الكرام
قال القفال وغيره من المسرفين في الاية دليل على ان لطلب الرياسة
في الدين واجب قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فيه
عظم فضيلة الدعاء قوله تعالى عما قوله تعالى نحكيه
عن فرعون فما ذا تمسكت به الاصليون على انه ليس لها
في الامر العلو ولا الاستعلاء قوله تعالى واجعل لي لسان صدق
في الاخرين قال ما لك فيه في هذه الاية دليل على انه لا بأس
ان يحب الانسان بل ان يثني عليه صالحا قوله تعالى الا من اتى الله بقلب
سليم قال مجاهد وغيره من الشرك وقال الضحاك مخلصا قد صح
لله في خلقه وقال عروة غير لحان اخرجهما ابن ابي حاتم

قوله

قوله تعالى ان تسويكم قال بعض العلماء في سورة الشعراء ثلاث
اياات متواليات رد على ثلاث فرق ان تسويكم برب العالمين
رد على المشبهة وما اضلنا الا المجرمون رد على المجبرة فما لنا من شافعين
رد على المرجئة ولا صديق حميم قوله تعالى وانتبعك
الارذلون قال مجاهد الحواكون وقال قتادة السفلة اخرجهما
ابن ابي حاتم وبه استدل اصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح
قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال مجاهد هو الحمام
اخرجه الحمام اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى واذا بطشتم
بطشتم جبارين قال مجاهد بالسيف والصوت اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين فاستدل بذلك على
ان حد وطي الزوجة في دبرها قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
استدل به ابو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية قال انه
انما هو في الكتب السابقة بمعناه بالفاظها السريانية وغيرها لا
العربية قوله تعالى الذي يراك حين تقوم قال ابن عباس للصلاة
اخرجه ابن ابي حاتم قوله وتقلبك في الساجدين اخرج ابن ابي
حاتم عن مجاهد قال في المصلين كان يرى من خلفه في الصلاة
كما يرى من بين يديه قوله تعالى والشعراء الايات فيه ذم
الشعر والمبالغة في المدح والهجو وغيرها من فنونه وجوازه
في الزهد والادب ومكارم الاخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصارا

سورة النمل قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان
علما قيل هو علم الكيمياء [illegible] قوله تعالى وورث
سليمان داود قال قتادة ورث نبوته وملكه وعلمه اخرجه ابن ابي
حاتم فلا تصلح متمسكا لمن قال ان الانبياء يورثون خصوصا وقد
كان لداود اولاد كثير. وخص سليمان بالارث قوله تعالى
فتبسم ضاحكا فيه انه لا باس بالتبسم والضحك عند التعجب

ن

وغيره قوله فتفقد الطير فيه استحباب تفقد الملك احوال رعيته
قوله لاعذبنه الاية قال ابن الحربي فيه دليل على ان الطير كانوا مكلفين
اذ لا يعاقب على ترك فعل الا مر كلف به وعلى ان العذاب على قدر الذنب
على قراءة قلت قد يستدل به على جواز تاديب الحيوانات
والبهائم بالضرب خوف نقصها في الشيء او اسلبهما او نحو ذلك وعلى
جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة لان المراد بالتعذيب المذكور نتف
الريش كما اخرجه سعيد ابن منصور وابن ابي حاتم عن ابن عباس
قوله تعالى احطت بما لم تحط به قال ابن العربي فيه ان الصغير يقول
للكبير والتابع للمتبوع عندي من العلم ما ليس عندك اذا تحققت
ذلك قوله تعالى قال سننظر الاية فيه قبول المولى عذر رعيته و
رد العقوبة عنهم وامتحان صدقهم في ما اعتذروا به قوله اذهب
بكتابي الاية فيه ارسال الطير بالكتب قوله كتاب كريم قال
السدي مختوم اخرجه ابن ابي حاتم فيستحب ختم الكتب قوله
انه من سليمان الاية فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة
وباسم مرسلها قوله تعالى قالت يا ايها الملا الاية فيها المشاورة
والاستعانة بالاراء في الامور المهمة قوله تعالى اتمدونني الاية فيه
استحباب رد هدايا المشركين قوله تعالى فلما جاء سليمان الاية قال
السدي كان ذهب لما خلفها فاحب ان ينظر الى ما فيها اخرجه
ابن ابي حاتم فيستفاد منها النظر قبل الخطبة قوله تعالى مفسدون
في الارض ونسبه سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح بقرض
الذهب والفضة وقطعها قوله تعالى ولذا وقع القول عليهم اخرجنا
لهم فيه من استراك الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القران
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال اكثروا تلاوة القران من
قبل ان يرفع القران سيرى عليه ليلا فيصبحون منه قفرا وتنسون
قول لا اله الا الله وتقعون في قول الجاهلية واشعارهم فذلك

حين

حين يقع القول عليهم **قوله** من جاء بالحسنة فله خير منها استدل
به على ان الثواب افضل من العمل قال ابن عبد السلام الا التوحيد
فانه افضل من ثوابه وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بل
ثوابه ايضا افضل منه وهو النظر اليه تعالى **سورة القصص**
واوحينا الى ام موسى استدل به من قال لنبوتها **قوله** تعالى ان
ارضعيه فيه وجوب سقي الولد اللبا وهو اللبن اول الولادة لانه
يعيش بدونه غالبا قال ابن العربي هذه الاية لمن اعظم اي القرآن
فيها امران ونهيان وخبران وبشارتان **قوله** تعالى فاستغاثه
الذي من شيعته الاية فيها جواز دفع الصائل ولو ادى الى قتله
وانما عدوه ذنبا لان الانبيا لا يحملون امرا الا باذن منه **قوله**
رد بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين قال ابن العربي احتج
بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شيء من امورهم
قلت وممن استدل بذلك عطا اخرجه ابن ابي حاتم **قوله**
تعالى وجا رجل من اقصى المدينة الاية استدل به الغزالي وغيره
على جواز التيمم لمصلحة **قوله** تعالى فجاءته احديهما تمشي على
استحيا قال عمر ابن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها
اخرجه ابن ابي حاتم وفيه مستدل لمن يقول ستر الوجه للمراة واجب
لا بأس بكلامها الرجال **قوله** تعالى قالت احديهما يا ابت استاجره
مستدل به الاجير **قوله** تعالى قال اني اريد ان انكحك الاية فيها استحباب
عرض الرجل موليته على اهل الخير والفضل ان ينكحوها واعتبار
الولي في النكاح وان العمى لا يقدح في ولاية النكاح فقد كان
الذكاء اعمى وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حر وجواز
مقابلة منفعة بدل الخرما الاعراض واعتبار الايجاب والقبول
في عقد النكاح وقال مكي فيها خصائص في النكاح منها انه
لم يعين الزوجة ولا احد اول المدة وجعل المهر اجارة ودخل

ولم ينقد بيتا وقال ابن العربي استدل مالك بهذه الاية على انكاح
الاب البكر البالغ بغير اسيمار لانه لم يذكر فيها استيمار قال واحتج
بها بعضهم على جواز ان يكتب في الصداق انكحه اياها خلافا لمن اختار
انكحها اياه قال لانه انما يملك النكاح عليها لا عليه وقال ابن العربي
استدل بها اصحاب الشافعي على ان النكاح موقوف على لفظ الا
والتزويج قال واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض
وترك المهر وان تسمية الاجارة كانت بالتراضي لا فمهرا قال
واستدل بها قوم على جواز الجمع في نكاح واجارة في صفقة
واحدة فقدر في كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بعمومها
قال واستدل به علماؤنا على ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة فان
موسى كان حينئذ فقيرا قال وفيها رد على من منع الاجارة
المتعلقة بالحيوان ستة سنين لانه يتغير غالبا قال وفي قوله
والله على ما نقول وكيل اكتفا بشهادة الله ولم يشهد احدا
من الخلق قيد بعلى عدم اشتراط الاشهاد في النكاح انتهى
وقال غيره استدل الحنفية بهذه الاية على صحة البيع فيما
اذا قال بعتك بالف نقدا او الفين نسيئة واستدل بها الخنا
على صحة استيجار الاخير بالطعام والكسوة **قوله** تقابي
وسار باهله قال ابن العربي فيه دليل على ان الرجل يذهب
باهله حيث شاء **قوله** في انشاء وتنبيه على علم عندي قال
قيل اراد علم الكيميا **قوله** تقابي تلك الدار الاخرة الاية اخرج
ابن ابي حاتم عن علي ابن ابي طالب قال ان الرجل ليحب ان يكون
شسع نعله افضل من شسع صاحبه فيدخل في هذه الاية
قوله تقابي ولا تكونن ظهيرا للكافرين قيل معناه لا يكن
بين ظهرانيهم فمنوا مر بالهجرة ذكره الكرماني في العزائب

سورة العنكبوت قوله تقابي الف سنة الا خمسين عاما

سنة الا خمسين عاما فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح
قوله واصحاب السفينة قال ابن الحرس استدل به بعضهم على
ان مساكن الدار يدعي صاحبها وان لم تكن ملكا له قوله تعالى
ويقطعون السبيل هو قطع الطريق قوله وتاتون في ناديكم المنكر
قال صلى الله عليه وسلم ما رايت قوما اجيف من اهل الطريق ولا يسخرون منهم
اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ام هاني واخرج عن مجاهد انه الصفر
ولعب الحمام والخذف وحل ازرار القباء قوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن هو اصل في اداب المناظرة والجدل قوله تعالى وقولوا
امنا بالذي فيه انه لا يصدق اهل الكتاب ولا يكذبون فيما اخبروا
به بل يقال لهم ذلك قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله انه
صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب وفيها رد على من زعم
انه كتب قوله تعالى ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون قال سعيد
يعني اذا عمل في الارض بالمعاصي فاخرجوا قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال نجعلهم الذين يعملون بما
يعلمون يهديهم لما لا يعلمون اخرجه ابن ابي حاتم واخرج
عن ابن عيينة قال اذا رايت الناس قد اختلفوا فاعلم بما
عليه المجاهدون واهل الثغور فان الله يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا سورة الروم قوله تعالى //
فسبحان الله الاية اخرج الحاكم عن ابن عباس ان نافع ابن //
الازرق سأله فقال الصلوات التي في القرآن قال نعم فقرا //
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون قال صلاة المغرب //
وصلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر
ويقال ومن بعد صلاة العشاء قوله تعالى ومن ايا ته ان خلقكم من
التراب ان واحد الاية استدل به من منع نكاح المعتدة قوله تعالى

ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم
استدل به على ان اللغات توقيفية على ان المعنى ومن
اياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الالسنة نقل
ابن الحاجب الاتفاق على حمل الاية على ذلك لانه ابلغ من الحمل على
صورة الالسنة وتاليفها التشابهي احدا قوله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الاية استدل به على
ان كل مولود يولد على الفطرة اخرج الشيخان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على
الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله الى قوله لا تبديل
لخلق الله الى قوله الدين القيم قوله لسنة ابي وما ليتم من ربا ليربو
في اموال الناس فلا يربوا الاية نزلت في هدايا الرجل الى
ليس فيه اجر ولا وزر اخرج ابن ابي حاتم ذلك عن ابن
عباس وفيه احد ومحمد بن كعب القرظي ولفظ محمد هذا
الربا الحلال ان تهدي الرجل الشيء هو اكثر منه وليس له اجر ولا وزر
ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقال
ولا تمنن تستكثر سورة لقمان قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال
ابن عباس الغناء وقال عطا الغناء والباطل وقال
عبد الكريم الغناء والشعر اخرجهما ابن ابي حاتم واخرج عن
ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل
اثمانهن حرام وفيه انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قوله تعالى وفصاله في عامين فيه رد على من قال مدة الرضاع
ثلاثون شهرا او ثلاث سنين قوله وان جاهداك الاية فيه ان
الوالد لا يطاع في الكفر ومع ذلك يصحب معروفا قوله تعالى

ولا

ولا تصعر خدك للناس قال ابن عباس لا تتكبر فتحقر عباد الله
ويقرض عنهم يوم هبد اذ اكلموك اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن
مجاهد قال هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيمر فيهذا عنه
هذا وهذا عنه هذا وعن الربيع ابن انس قال ليكن الغنى والفقير
عندك في الحق سواء قوله تعالى واقصد في مشيك قال سعيد
ابن جبير يقول لا تختال وقال قتادة غما من الفتلا وقال مجاهد
تواضع وقال يزيد بن حبيب اسرع اخرجها ابن ابي حاتم قوله
واغضض من صوتك قال سعيد بن جبير اخفضه عند الملا اخرجه
سورة السجدة قوله تعالى ولو شئنا لاتينا اخرج ابن
ابي حاتم عن مالك انه سيل عن قوم [illegible] فقال قوم ان الله يقول
ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها الاية قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع اخرج ابن ابي حاتم عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت انبئك بابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة وقيام الليل في جوف الليل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتجافى جنوبهم عن المضاجع واخرج عن الحسن انه فسرها بقيام الليل
وعن الاوزاعي كانوا يستحبون ان لا ينامو بين المغرب والعشاء وعن مالك قال صلاة
قبل النوم واخرج الترمذي عن انس ان هذه الاية تتجافى جنوبهم
عن المضاجع نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة واخرج
البزار عن بلال قال كنا نجلس في المجلس وناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بعد المغرب الى العشا فنزلت
هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم عن عطا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
قال عن النوم قبل العشاء الاخيرة قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون استدل بعمومه من قال ان الفاسق لا يقتل
النكاح قوله وجعلناهم ائمة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب
الشافعي انه سيل عن قول علي الصبر من الايمان بمنزلة الراس من

من الجسد فقال الم تسمع قوله وحبلناهم امة يهدون بالحق
صبروا لما اخذوا براس الامر صاروا روسا سورة الاحزاب
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به فيه ان الخطاء
مرفوع ولا اثم على المخطي اخرج ابن ابي حاتم عن حبيب ابن ثابت
ان رجلا سأله فقال ان قوما طلبوا حاجة فظننت ان لا تقدر وفي
فحلفت لعتق مملوك لي ان كان ذخا حتكم في المنزل فقال المراة حا
في المنزل ردها فلان بالاس فقال لا باس امسك عليك مملوكك
وتلا هذه الاية قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ما من مومن الا انا اولى
الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين
من انفسهم فايما امرئ ترك مالا فليرثه قوله وازواجه امهاتهم
اي في وجوب البر وتحريم النكاح واستدل به من قال بتحريم
الكافرة عليه صلى الله عليه وسلم لانه لو تزوجها كانت اما للمو
وقريبه وهو باطل لهم واستدل به من جوز ان يقال له ابو المومنين
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض استدل به من
ورث ذوي الارحام قوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قال مجاهد هذا موصول لهم وقال ابو اسحق نزلت في جواز وصية
المسلم للكافر اخرجهما ابن ابي حاتم قوله تعالى لقد كان لكم في رسو ل
الله اسوة حسنة احتج به في وجوب التاسي بافعاله صلى الله
عليه وسلم وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيرا قوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا استدل به على زيادة الايمان ونقصه قوله وتسليما
قال الحسن ما زادهم البلاء الا تسليما لقضائه اخرجه ابن ابي
حاتم قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا الاية فيما خيره صلى الله عليه وسلم نساءه بين الاقامة
معه وفراقه وان التخيير ليس طلاقا لقوله تعالى فتعالين الخ

قوله

قوله فقالي يا نساء النبي لستن كاحد من النساء قال السكن ظاهر
الاية ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضل الا نساء مطلقا حتى علي
مريم وظاهرها ايضا تفضيلهن على نسائه الا ان يقال لدخولهن
في اللفظ لا يمنع من نساء النبي قوله فلا تخضعن بالقول فيه
استحباب خفض المراة صوتها قوله وقرن في بيوتكن اخرج
ابن ابي حاتم عن برزة انها فلم يجد ام ولده في البيت فقالوا
ذهبت الى المسجد فصاح عليها وقال ان الله نهى النساء ان يخرجن
وامرهن ان يقرن في بيوتهن ولا يشهدن جنازة ولا يشهدن
جمعة قوله ولا تبرجن فسره ابن ابي نجيح بالتبختر وقتادة
بمشية كانت للجاهلية فيما ذكر اخرجهما ابن ابي حاتم
واخرج عن مقاتل ابدا التي للخمار وابدا القلايد والقرط قوله
تبرج الجاهلية الاولى اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان عمر
بن الخطاب سأله فقال ارايت قول الله ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى فما كانت جاهلية غير واحدة فقال يا امير المومنين هل
سمعت بابي الاولى اما اخرة قال له عمر فايتي من كتاب الله ما
يصدق ذلك قال ان الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما
جهدتم اول مرة وهذه القراءة مسندة من وجه اخر فيستدل لذلك
لمن قال ان الاول لا يستلزم ثانيا وهو الاصح عند العلماء فلو قال
اول ولد تلديه فانت طالق لم يحنث الى ان تلد ثانيا قوله تقابي
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت استدل به من قال
ان اجماع اهل البيت حجة لان المخاطر حليس فيكون منفيا عنهم
قوله تقابي زوجناكها كما استدل به مع قصة شعيب على
ان لفظ التزويج والانكاح من الفاظ عقد النكاح والله يقال
زوجها اياه وفي بقية الاية ان ازواج اولاد النبي لا يحرمن
قال الكيا وفيها دليل على ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم

في الحكم الاحكام دليل على تخصيصه به لا نه صرح بانه لعلل ذلك
لئلا يكون لغيره حرج على المؤمنين في مثله قوله وكان امر الله قدرا
مقدورا رد بما زيد بن اسلم على القدرية قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم استدل به في منع ان يقال له ابو المؤمنين وهو
احد الوجهين عندنا قوله وخاتم النبيين فيه ان الله لا نبي بعده
وان من ادعى النبوة بعده فلج يكذب قوله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام اخرج ابن ابي الدنيا وغيره عن ابن مسعود
في الاية قال اذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال ربك
يقرئك السلام قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
استدل به على ان الطلاق لا يكون قبل النكاح لانه رتبه عليه بكلمة
ثم وقد روى ابن ابي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره
وفي بقية الاية ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وان لها
المتعة واستدل بعمومه من اوجب لها المتعة وان سمى لها الصداق
قوله انا احللنا لك ازواجك الاية فيها اباحة نكاح الموهوبة
للخولة قوله وامرأة مؤمنة الاية فيها من خصايصه صلى الله عليه
وسلم النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر وليس ذلك لغيره بدليل
فسره قتادة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن الزهري انه فسره
بلا مهر فقط قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال
قتادة من الولي والصداق والشاهدين وان لا يزاد على الاربع
اخرجه ابن ابي حاتم قال ابن العربي وذهب بعضهم الى ان الرجم
الذي كان يقرأ في سورة الاحزاب داخل في هذه الاية قوله او ما ملكت
ايمانهن فسر بالاشتراء وليس له في القرآن ذكر قوله تعالى ترجي
الاية فيه من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه
قوله ولو اعجبك حسنهن قال ابن العربي فيه دليل على جواز
النظر من الرجل الى التي يريد نكاحها قوله واذ اسالتموهن

متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب هذه الاية الحجاب التي امر بها المهات
المومنين بعد اذاه النساء لا يحجبن وبينها جواز سماع كلامهن
ومخاطبتهن قوله وما كان لكم الاية فيها تحريم اذاه صلى الله عليه وسلم
بسايروجوه الاذى وتحريم نكاح ازواجه قوله لاجناح عليهن
الاية فيها بيان اباحة نظرهن من اليهن واستدل الحسن
والحسين بعدم ذكر العمومة فيها على تحريم نظرها اليهن
كما قالا يدخلان عليهن قوله ان الله وملائكته يصلون الاية
فيها وجوب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقد
اجمع عليه العلماء وانما اختلفوا في قدر الواجب منه فقيل مرة
في العمر وقيل كلما ذكر وقال الشافعي في كل صلاة قوله والذين
يوذون المومنين فيه تحريم اذى المسلم الا بوجه شرعي
كالحدود قيد على ذنب ويدخل في هذه الاية كل محرم للايذا
كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته
وقد خص الشافعي على تحريم اكل الاشنان من حيث يلي فاذا
اشتمل على ايذاء اخرج ابن ابي حاتم من حديث عائشة
مرفوعا اربا الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم
قرا هذه الاية واخرج عن قتادة قوله يدنين عليهن
من جلابيبهن هذه اية الحجاب فحق سائر ما فيها
وجوب ستر العرض الراس والوجه عليهن ولم يوجبه لك
على ما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال امر
الله نساء المومنات اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين
وجوههن من فوق روسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة
واخرج عن مجاهد وغيره في قوله ان يعرفن فلا يوذين
اي يعرفن انهن حرائر فلا يتعرض لهن بسوء والفساق
قوله لئن لم ينته المنافقون الاية فيها تحريم الاذى والارجاف
وشر قوله والذين في قلوبهم مرض هم قوم كانوا يجلسون

على الطريق يكابرون النساء مكابرة الى قوله ايما ثقفوا الاية قال هذا
حكم في القرآن ليس يعمل به لو ان رجلا او اكثر من ذلك اقتصوا اثر امراة
فقلبوها على نفسها فجروا فيها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم
ان يوخذوا فتضرب اعناقهم **سورة سبا قوله**
افترى على الله كذبا ام به جنة استدل به الجاحظ على اثبات
الواسطة بين الصدق والصدق لانهم حصروا دعوى النبي
صلى الله عليه وسلم الرسالة في الافترا والاخبار حال المجنون
يعني انه لا يخلو الحال عن احدهما وليس الاخبار حال المجنون
كذبا لانه جعله تسمية لاصدقا لانهم لا يعتقدونه فثبتت
الواسطة **قوله** ومما يمثل قال ابن الفرس احتجت به فرقة
في جواز التصوير بما لا ظل له وانه نسخ في شرعنا **قوله**
اعملوا الداود شكرا فيه وجوب الشكر وانه يكون بالعمل ولا
تختص باللسان **قوله** لكل صبار شكور قال الشعبي صبار
في الكريهة شكور عند المحسنة اخرجه ابن ابي حاتم **قوله**
قلما الخ الاية فيه استحباب هذا القول عند ازالة المنكر **قوله**
قوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت قال سعيد بن جبير الجيش
الذي يخسف بهم بالبيداء اخرجه ابن ابي حاتم **قوله** وقد
كفروا به الى قوله انهم كانوا في شك مريب قال ابن الفرس احتج
بهذه الاية بعض المفسرين على ان الشاك كافر ورد بما على من
زعم ان الشك كفر وان الله لا يعذب على الشك **سورة فاطر**
قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة اخرج ابن ابي حاتم
عن ابي هريرة انه كان اذا اصبح في الليلة التي يمطرون فيها يقول
مطرنا الليلة بنو الفتح ثم يتلو هذه الاية **قوله** تعالى كذلك
النشور هذا يدل على صحة القياس **قوله** تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب فسره ابن عباس بالذكر وسمر بن حوشب بالقرآن ومطر
بالدعا اخرج ذلك ابن ابي حاتم **قوله** تعالى وما يعمر من معمر ولا

ينقص

ينقص من عمره الا في كتاب استدل به من قال ان العمر يزيد وينقص
واجاب من انكر ذلك بان الضمير راجع الى مطلق العمر لا الى ذلك
العمر نفسه كما يقال لي درهم ونصفه اي ولا ينقص من عمر شخص
من اعمار اخر اراد معنى ولا حصل عمر شخص ناقصا من عمر اخر اذ
حرم بذلك والذي رجحه الله في فتاويه قلت واحسن من ذلك
ان المراد ولا ينقص من عمره بما مضى منه من الايام بذلك فسره
سعيد بن جبير وعكرمة وابو مالك الغفاري وحسان ابن عطية
اخرج عنهم ابن ابي حاتم واخرج ما جزم به الوالد عن ابن زيد
وقتادة قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اصح به من قال
ان جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم قوله تعالى
وكلنب ما قدموا واثارهم اخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري
قال كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فاراد ان ينقلوا الى قرب المسجد
فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اثاركم تكتب
فلم ينتقلوا فيه الحث على المشي الى المساجد وان الابعد فالابعد
لان من المسجد اكثر هم اجرا وان الاجر على قدر المشقة واخرج
ابن ابي حاتم عن انس قال هذه الاية في الخطو يوم الجمعة قوله
تعالى والقمر قدرناه منازل قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان
تدرك القمر ولا الليل سابق النهار قال الكرماني استدل به بعضهم
على ان النهار سابق الليل قال وهو خلاف الاجماع قوله تعالى وما
علمناه الشعر الاية استدل به بعضهم على ان الشعر قوله تعالى رفع
منزلة نبيه عن قوله قوله تعالى قال من حيي العظام الاية استدل به
اصحابنا على ان العظم نجلة للحياة قال الكيا وفي الاية دليل على استعمال
القياس والاعتبار والتحلق بطريق الاولى سورة الصافات
قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم قال الكرماني في عجايبه اي

في علم النجوم وكتبها وعلل علما نبويا فنسخ انتهى قوله تعالى
فقال اني سقيم فيه استعمال المعاريض والمحارلة للمصلحة قوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون فيه دليل لمذهب اهل السنة
ان افعال العبد مخلوقة لله قوله فبشرناه بغلام حليم الاية فيها
ان رويا الانبيا وحي وجواز نسخ الفعل قبل التمكن وتقديم
المشيئة في كل قول واستدل بعضهم بهذه القصة على ان من نذر ذبح
ولده لزمه ذبح شاة واستدل بقوله بعد وبشرناه باسحاق من قال
ان الذبيح اسماعيل وقال السبكي ومن حظه نقلت تكلم الناس في
ان الذبيح اسماعيل او اسحاق ورجح جماعة انه اسماعيل واحتجوا
له بادلة منها وصفه بالحلم وذكر البشارة باسحاق بعده والبشا
رة
بيعقوب من وراء اسحاق وغير ذلك وهي امور ظنية لا قطعية وتاملت
القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع او يقرب منه ولم ار من سبقني
الى استنباطه وهو ان البشارة مرتين مرة في قوله اني ذاهب الى ربي
سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه
السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فهذه الاية قاطعة في ان
هذا المبشر به هو الذبيح وقوله وامرأته قائمة فبشرناها باسحاق
ومن وراء اسحاق يعقوب الاية فقد صرح فيها ان المبشر به اسحاق
ولم يكن بسوال من ابراهيم بل قالت امرأته انا عجوز وانه شيخ
وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة اليه بسبب قوم لوط وهو في
اواخر امره واما البشارة الاولى لما انتقل من العراق الى الشام حين
كان سيدا لا يتزوج فيه الولد ولذلك سأله فعلمنا بذلك انهما بشارتان
في وقتين بغلامين احدهما بغير سوال وهو اسحاق صرحا والثانية
قبل ذلك بسوال وهو غيره فقطعنا انه اسماعيل وهو الذبيح قوله
وفديناه بذبح عظيم فسر في الاحاديث والاثار بكبش فاستدل به
المالكية على ان الغنم في التضحية افضل من الابل قوله تعالى فساهم

فيه دليل في الحكم بالقرعة الا انه لا يجوز مثل ذلك في الادميين الا ان
نقول في البحر بالقرعة قوله فلولا انه كان من المسبحين فيه بيان
فضل التسبيح والعمل في الرخاء قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من
هو صال الجحيم رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية اخرجه ابن ابي
حاتم قوله وانا لنحن الصافون اخرج ابن ابي حاتم عن الوليد
ابن عبد الله بن ابي مغيث قال كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت
فصفوا واخرج عن يزيد بن مالك قال كان الناس يصلون متبددين
فانزل الله وانا لنحن الصافون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصفوا قوله وان كنا لمسبحون تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
استدل به على صلاة الضحى فاخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن
عباس قال ظننت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هنا بالعشي
والاشراق واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه قال لم ار صلاة
الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن بالعشي والاشراق
قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب اخرج سعيد بن منصور
عن مجاهد في قوله وفصل الخطاب قال الايمان والشهود واخرج ابن ابي
حاتم عن شريح قال فصل الخطاب الشهود والايمان وعن قتادة قال فصل
الخطاب شاهدان للمدعي ويمين للمدعى عليه قال وبه فضلت الانبيا
والرسل وهو قضاء هذه الامة الى يوم القيامة واخرج عن ابي عبد الرحمن
السلمي في هذه الاية قال ان داود لما امر بالقضاء قطع به فقال الله له
سلهم الشهود والايمان قوله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم الاية
استدل به قال الكيا ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الانبيا ان داود
قدم على خطبة امراة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نسائه داود
غير عالم بذلك فنبهه الله بذلك من تسور الملكين وما اورد له من التمثيل
على وجه التعريض ليعدل عن ذلك وليستغفر ربه من هذه الصغيرة
لكن كيف يجوز ان يتور الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك

كذب والملائكة عن مثله منزهة وجوابه ان فيه تقديرا وكانهما فالا ربنا
كالخصمين وعلى ذلك حمل قوله ان هذا اخي الخ اسهى وقال الشيخ
تقي الدين السبكي في كتابه القول المحمود في تنزيه داود ومن خطه
نقلت تكلم الناس في قصة داود واكثروا وذلك مشهور جدا وذكروا
امورا منها ما هو صغير عند العلما ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي
منكر وتاملت القران فظهر لي وجه خلاف ذلك كله فاني نظرت قوله
تعالى فغفرنا له ذلك فوجدته [illegible] ان المغفور في الآية بعيني الا
شارة بذلك فطلبته فوجدته احد ثلاثة امور [illegible] عنه واما اشتغاله
بالحكم عن العبادة واما اشتغاله بالعبادة عن الحكم كما اشعر به قوله
المحراب وذلك انه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان داود اعبد البشر
فكان داود ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله
فجاءت الخصوم لم يجدوا اليه طريقا فتسوروا [illegible] واليسوا ملائكة ولا
ضرب بهم مثل وانما هم قوم تخاصموا في تعاج على ظاهر الآية فلما وصلوا
اليه حكم [illegible] شدة خوفه وكثرة عبادته خاف ان يكون الله
امتحنه بذلك اما لاشتغاله عن العبادة ذلك اليوم واما لاشتغاله عن
العبادة بالحكم فملك بالعبادة المحظة فظن ان الله فتنه اي امتحنه
واختبره هل يترك الحكم للعبادة او العبادة للحكم فاستغفر ربه فاستغفا
لاحد هذين الامرين المظنونين اعني تعلق الظن باحدهما قال الله
فغفرنا له ذلك فاحتمل المغفور احد هذين الامرين واحتمل ثالثا
وهو ظنه وان يكون الله لم يرد فتنته وانما [illegible] ركراهته وانظر
قوله وان له عندنا لزلفى وحسن مآب كيف يقتضي رفعة قدره وقوله
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح
الحكم على العبادة [illegible] رجه من الاوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه
داود عليه السلام مما تقوله القصاص انتهى قلت والقصة التي يحلونها
في شان اوريا للمراة وانما اعجبته واندا رسل زوجها مع البعث حتى قتل اخرجها

ابن

ابن ابي حاتم من حديث انس مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة وحاله
معروف عن ابي صخر عن يزيد الرقاشي واخرجها من حديث ابن
عباس موقوفا وقال ابن الفرس في هذه القصة دليل على جواز القضا
في المسجد والتلطف في رد الانسان غير مكروه صفة وان لا يوخذ
لعيف ما امكن وجواز المعاريض من القول قوله ان هذا اخي
قال ابن مسعود اي على ديني اخرجه ابن ابي حاتم ففيه جواز
الطلاق الاخ على غير المناسب قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي
به على جواز استدل قوله تعالى وخر راكعا استدل به من اجاز السجود
عن سجود التلاوة بركوع قوله يا داود الاية قال الكيا فيه بيان
وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين لقرابة او وجاهة
او سبب يقتضي الميل واستدل به بعضهم على احتياج الارض
الى خليفة من الله قوله كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته استدل به الفقها على استحبابه تدبر القراءة والمناجاة على جواز
الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافا لمن منعه قوله تعالى
فطفق مسحا الاية اورده الصوفية في باب الغيرة وفسرها بسقوط
الاحتمال حسا والصفق عن الصبر تفاسد وقال ابن الفرس اختلف
في المسح هنا فقيل مسحها بيده تكرما ومحبة وقيل غسلها بالماء
وقيل وسمها وحبسها في سبيل الله وقيل قطع سوقها واعناقها لما
كانت بالناس ففيه حل اكلها وقيل قتلها تعذيبا لها حيث شغلته
عن صلاة العصر قوله تعالى قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي استدل به بعضهم على تكفير من ادعى استحقاق الجنة
وطاعتهم له مع الحديث المشهور في قصة العفريت وانه صلى الله
عليه وسلم هم ان يربطه فذكر قول سليمان قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اخرج ابن ابي حاتم من طرق عن
ابن عباس وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وغيرهم ان ايوب

حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة فلما كشف الله عنه البلاء امره ان
ياخذ ضغثا فيضربها به فاخذ شماريخ مائة فضربها ضربة واحدة
قال سعيد بن جبير وهي لهذه الامة لمن حلف على مثل ما حلف عليه ايوب
ثم اخرج ايضا عن عطاء قال هي للناس عامة وعن مجاهد قال كانت
لايوب خاصة قال الكيا ذهب الشافعي وابو حنيفة وزفر الى ان
من فعل ذلك فقد بر في يمينه وخالف مالك ورآه خاصا بايوب
قال وفي الاية دليل على ان للزوج ضرب
حتمه وان حلف ولا يستثني
انتهى واستدل بهذه الاية على ان الاستثناء شرطه الاتصال اذ لو لم
يشترط لامره تعالى بالاستثناء ولم يحتج الى الضرب بالضغث واستدل
عطاء بالاية على مسئلة اخرى فاخرج سعيد بن منصور عنه بسند
صحيح ان رجلا قال له اني حلفت ان لا اكسو امراتي درعا حتى تقوم
بعرفة فقال احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال انما
عليك يوم عرفة فقال عطاء وايوب حين حلف ليجلدن امرأته
مائة جلدة انري ان يضربها بالضغث انما امره الله ان ياخذ ضغثا
فيضرب به قال عطاء انما القرآن عبر انما القرآن عبر
ما لي
ولملا الاعلى اذ يختصمون قيل يخاصمهم مناظر ثم بينهم في استنباط
كما يجري المناظرة بين اهل العلم في الارض حكاه الكرماني في عجايبه
قوله تعالى وما انا من المتكلفين فيه ذم التكلف وقد اخرج ابن
ابي حاتم عن ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم شيا فليقل به
ومن لا يعلم فقل الله اعلم فان من العلم ان يقول الرجل لما لا يعلم
الله اعلم قال الله لنبيه قل ما اسيالكم عليه من اجر وما انا
من المتكلفين سورة ص قوله تعالى ولا يرضى تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر استدل به على انه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي
وعلى ان الرضى غير الارادة وهو احد قولي اهل السنة والقول الثاني
وحكاه الاشعري عن الجمهور ان الرضى والارادة شيان وحملوا العباد

في

في الاية على المخلصين لما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
تخرج بن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ولا يرضى لعباده الكفر قال هم عباده المخلصون الذين
قال ان عبادي ليس عليهم سلطان قوله تعالى افمن هو قانت
انا الليل ساجدا وقائما فيه استحباب قيام الليل قال ابن عباس انما
الليل جوف الليل وقال الحسن ساعاته اوله واوسطه واحره
اخرجهما ابن ابي حاتم قوله يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه فيه
الرد على من ذم العبادة خوفا من النار او رجا الجنة وهو الامام
الرازي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن قوله
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيه مدح
العلم ورفع قدره وذم الجهل ونقصه ويستدل به على ان الجاهل
لا يكافئ العالم لما انه لا يكافئ بيت العالم قوله تعالى انزلناه من السما
فسلكه ينابيع في الارض استدل به من قال ان الماكله من السما
وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الاية قال ليس
في الارض مما انزل من السما ولكن عروق في الارض تغيره واخرج
نحوه عن سعيد ابن جبير والشعبي قوله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج فيه الرد على من قال بخلق القران اخرج اللالكائي في
السنة والاجري في الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس في قوله
قرانا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق قوله تعالى رجلا فيه شركا
فيه جواز الشركة وانما مشاحة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها الاية اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال يتوفى الله الانفس
التي لم تمت في منامها فتتوفى روح الحي وروح الميت فيتعارفان فما تعارف
منها امسك فلم يرسل وارسل روح الميت الى جسده الى الدنيا الى بقية اجلها وحبس روح
الميت قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية فيه الرد على من قال
ان الكبائر لا تغفر قوله تعالى وانيبوا الى ربكم اورده الصوفية في

باب الانابه وفسروها بالرجوع الى الحق والخروج من الشبهات و
استدراك الغوايب واخرج ابن ابي حاتم عن ابن زيد قال الانابة
الرجوع الى طاعة الله والسرع مما كان عليه
تعالى وما يتذكر الا اولوا الالباب قالوا
وهو فوق التفكر فان التفكر ينظر طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكر
وحاصله الانتفاع باللحظة تعالى يعلم خائنة الاعين قيد
ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما وفسر
السدي والضحاك بالرمز بالعين كما قال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي
ان يكون له خائنة الاعين وقد قالوا هلا اومأ او اشار
تعالى ولقد حكم له سنة الامة استدل به على رسالة
عند الله وعند الذين امنوا اخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وما راه المسلمون
سيئا فهو سيئ عند الله قال سفيان فكان الاعمش يتاول لهذه كبر مقتا
عند الله وعند الذين وافوض امري الى الله اورده الصوفية
في باب التفويض قال في منازل السايرين وهو الكف اشارة واوسع
معنى من التوكل فان التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه
وبعده وهو عين الاستسلام والتوكل شعبة منه تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا الاية استدل به من قال ان ارواح الكفار بعد مفارقة
البدن ليس مقرها النار وقد اخرج ابن ابي حاتم هنا عن ابن مسعود
قال ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة وارواح
ولدان المؤمنين في اجواف عصافير تسرح في الجنة وان ارواح
الكفرة في اجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك
عرضها وفي الحجاب للكرماني في هذه الاية دليل على عذاب
القبر لان المعطوف غير المعطوف عليه قوله تعالى وما دعاء الكافرين

الا في ضلال يستدل به من قال ان دعا الكافرين لا يستجاب وانه لا يمكن
من الخروج في الاستقبال قوله تعالى ان الذين يجادلون في ايات
الله بغير سلطان تام الاية نزلت في فتنة الدجال كما اخرج ابن
ابي حاتم عن ابي امامة قال ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان الدجال يكون منا ويكون من امره وعظم امره
وقالوا يصنع كذا ويصنع كذا فانزل الله ان الذين يجادلون في
ايات الله الى قوله فاستعذ بالله فامره نبيه ان يتعوذ من فتنة
الدجال لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس قال اكبر
من الدجال مرسل صحيح الاسناد وليس في القرآن الا
شارة الى الدجال الا هذه الاية قوله
تعالى فاستقيموا اليه اورده الصوفية في باب الاستقامة قال
في منازل السائرين وقوله اليه اشارة عن التفريد ثم فسرها
بالاجتهاد في الانتصاب لا عادة رسم العلم ولا متجاوز احد الاخلاص
ولا مخالفا لجميع السنة قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة استدل به على تكليف الكفار بالفروع قوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا اخرج ابن ابي حاتم عن سعد بن
وقاص وعايشة ان هذه الاية نزلت في المؤذنين ولفظ عايشة
هو المؤذن اذا اقام دعى الى الصلاة فقد دعا الى الله وعمل صالحا
قال ركعتان فيما بين الاذان والاقامة قوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن قال مجاهد هي السلام اخرج ابن ابي حاتم قوله
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فسره عبد الرحمن بن زيد
بالغضب واسند ذلك بالوسوسة في الاية استحباب الاستعاذة
عندها وقد روى الحاكم عن سليمان ابن صرد قال استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد غضب احدهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب اعوذ

بالله من الشيطان ثم قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
استدل به الشيخ ابو اسحاق في التنبيه على صلاة الكسوف قال لانه
لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها واخذ من ذلك تفضيلها
على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها ثم قال تعالى ان الذين
يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس هو ان يوضع الكلام
على غير موضعه اخرجه ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه ففيه
الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما
يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة ثم
قال تعالى اأعجمي وعربي استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن
وهو استدلال مردود لان المعنى ما يسبق الى افهام العجم وغيرهم
عربي وقد فسره كذلك ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير
وغيرهم لكن قالوا ونبي عربي ثم قال تعالى
ليس كمثله شيء فيه الرد على المشبهة وانه تعالى ليس بجوهر ولا
جسم ولا عرض ولا له [illegible] مكان ولا [illegible] تعالى
سرعم لكم من الدين [illegible] ما يريد حرث الدنيا الاية
قال الكيا فيه دليل على ان من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن
توضأ للتبرد والتنظف لا يكون ذلك موضيا للصلاة ولا يصح وضوؤه
قلت فانه نواها اعني الوضوء للصلاة والتبرد صح الوضوء
ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من اصحابنا وكذلك من
طاف ونوى الطواف وملازمة غيره او صلى ونوى الصلاة ودفع
عزيمة فالاية دليل لكل ذلك ثم قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى فيه وجوب محبة قرابته صلى الله عليه وسلم
فمحبته او في رواية ابن ابي حاتم بسند فيه من لم يسم عن ابن
عباس قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين
امرنا بمودتهم قال علي وولداهما ثم قال تعالى وهو الذي يقبل

التوبة

التوبة قوله تعالى وما عند الله خير وابقى للذين امنوا الاية
فيه من خصال الدين التوكل واجتناب الكبائر والفواحش والحلم
بالعفو عند المقدرة واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشاورة والانتصار
من الباغي قال النخعي كان يكره لهم ان يستذلوا وكانوا اذا قدروا عفوا
قال الكيا وغيره قد ندب الله الى العفو في مواضع من كتابه وظاهر
هذه الاية والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ان الانتصار افضل
وهو محمول على من تعدى واصر ليدل بجري الفساق على اهل
الدين وايات العفو فيمن ندم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فيه وجوب العدل في الجزاء وعدم الاعتداء فيه قال ابن ابي
والحسن لو قال الله اخزاه الله فيقول اخزاه الله وقال السدي اذا
اشتمل تشتمه من غير ان تعتدي قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من
الله عليه وسلم ربه واستدل به مالك بقوله او يرسل رسولا على ان من
حلف لا اكلم زيدا فارسل اليه
من الكلام فدل على انه
في ام الكتاب اخرج ابن ابي حاتم عن عطا بن ابي رباح انه سئل عن
القدر فقرا هذه الاية وقال هو الكتاب الذي كتبه قبل ان يخلق
السموات والارض وفيه ان فرعون من اهل النار وفيه تبت يدا
ابي لهب قوله تعالى وتقولوا سبحان الذي الاية فيه استحباب هذا
هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة وقيل معنى وانا الى ربنا
لمنقلبون راجعون في اخرى ذا على مركب آخر وهو الحنابلة امروا
بذلك وعطا حكاه الكرماني في عجائب التفسير نفنه الاشارة الى حمل
الميت على النعش قوله تعالى او من ينشأ في الحلية قال الكيا فيه دليل
على اباحة الحلي للنساء واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية انه سئل عن
الذهب للنساء فلم ير به باسا وتلا هذه الاية قوله تعالى انا وجدنا

الاية فيه دليل على ذم التقليد في اصول الدين قوله تعالى ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا فيه اباحة التحرير برضاه واستخدامه قوله ليبوءنهم
سبوأ استدل به بعضهم على ان السقف لرب البيت الاسفل لا لصاحب
العلو لانه منسوب الى البيت قوله واعتم ليصد وعتم عن السبيل
ويكسبونهم يعتمدونك قال النقاش فيه رد على من يقول انه ليس
احد يفارق الحق الا وهو يعرف انه ضال وان كفر فعلى وجه العناد
قال وفيها ايضا رد على من يزعم ان المعارف ضرارية قوله
تعالى وانه لذكر لك ولقومك فيه دليل على ان هذه
الخلافة انما هي في قريش خاصة خلافا لمن خالف في ذلك قوله
تعالى ما ضربوه لك الا جدلا فيه ذم الجدل والمراء روى الحاكم عن
ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدل ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون قوله
تعالى وانه لعلم للساعة فيه نزول عيسى قد مما روى الحاكم عن ابن عباس
في قوله وانه لعلم للساعة قال خروج عيسى قوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون قال الكيا يدل على معنيين احدهما ان الشهادة
بالحق غير نافعة الا مع العلم وان التقليد لا يغني مع عدم
بصحة المقالة والثاني ان شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها
ان يكون الشاهد عالما بما روى ابن ابي حاتم عن ابن عون قال قلت
لابراهيم يعني النخعي الرجل يعرف حقه وخاتمه ولا يذكر قليلا
الا من شهد بالحق وهم يعلمون سورة الدخان قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فيه الاية ان اتي الدخان من
اشراط الساعة الكبرى قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع روى الحاكم
عن عائشة قالت كان تبع رجلا صالحا الا ترى ان الله ذم قومه ولم
يذمه سورة الجاثية قوله تعالى وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا منه رايت في بعض المجاميع ان بعض

الخلفاء

الخلفا قال للنصراني عند ذ علم فقال لي بشمه فانكم تقرون في كتابكم
وروح منه وندعي بعض اهل العلم بالقرآن فقال يا امير المومنين ان الله علم
بعلمه القديم ان هذا النصراني لا بد ان يأتي ويتمسك بظاهر هذه الاية وقد
اودع في كتابه جوابها فاعملوني حتى نظر فادخلوه بيتا فاندفع تقرا
حتى وصل سورة الجاثية صاح افتحوا الباب ثم قال قال تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه انترى جميع الموجودات بعضا منه
اذا تسلم النصراني ثم قال تعالى وما يهلكنا الا الدهر الاية فيه الرد على
الدهرية سورة [illegible] تعالى اينوني بكتاب من
قبل هذا او اثارة من علم قال الكيا فيه بيان مسالك الادلة باسرها فاولها المنقول
وهو قوله ارونى ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات ثم قال
ايتوني الخ ففيه بيان ادلة السمع وقال غيره او اثارة من علم مناظرة لان
المناظرة في العلم وغيره لمعاينة واخرج سعيد بن منصور حدثنا هشيم
عن صفوان بن سليم عن عطا ابن يسار قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخط فقال علمه نبي ومن وافقه علم قال صفوان فحدثت به
ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال سالت ابن عباس فقال هو اثارة من علم
تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله رد به السبكي على ابن
ابي الدم في قوله لا ينبغي للشاهد ان يقول استشهد به قال السبكي كما
الصواب على اقرار زيد بل يقول استشهد به قال السبكي فالصواب فيقول الشاهد
بهذه الصفة وهي الشهادة عليه الاطلاع عليه والاخبار عنه قوله عليه
اله كـ [illegible] الفرس استدل به بعضهم على ان اجرة
القابلة على المراة تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل به على
ابن ابي طالب على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر مع تمامه وفصاله في عامين
روى ابن ابي حاتم عن نجدة بن عبد الله الحنفي قال تزوج رجل منا امراة
فولدت له تمام الستة اشهر فانطلق الى اخيه [illegible] له على
اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين

هدة

فلم يجد بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد
الرزاق في المصنف عن ابي الاسود الدولي قال رفع الي عمر امرأة ولدت
لستة اشهر فسال عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي الا ترى
ان يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان
الحمل هنا ستة اشهر فما عمر في الحجايت للكرماني قيل هذه
خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمله ستة اشهر واخرج
ابن ابي حاتم وسعيد بن منصور عن ابن عباس قال اذا وضعت المراة
لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت
لسعة كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة
اشهر فحولين كاملين لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ثم قال في ام قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم
كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا استدل به من قال ان للجن
ثوابا قال اخرج ابن ابي حاتم عن يعقوب قال قال ابن ابي ليلى
للجن ثواب فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله ولكل درجات
مما عملوا الخ تعالى فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين استدل به
من قال انه لا رسل من الجن انما منهم النذر عن الرسل وروى
ابن ابي حاتم وسعيد بن منصور عن مجاهد قال ليس في الجن رسول
انما الرسل في الانس والنذر في الجن وقرا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين
يعني وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
يعني في الجهاد فضرب الرقاب وعند الاثخان وازالة الامتناع
شد الوثاق بالاسر ثم يتخير فيهم الامام منا او فداء ان راى الاسر من
المسلمين وظاهر الاية امتناع القتل بعد الاسر وبه قال الحسن وغيره
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن جريج قال كان عطاء يكره قتل اهل الشرك
صبرا ويقول اعلنوا حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء قال ابن جريج قال كان عطاء يكره قتل اهل الشرك وانا اقول

ع

قتل

شخنتموهم

تسختمها فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم قوله تعالى حتى تضع
الحرب اوزارها قال مجاهد وغيره ذلك عند نزول عيسى بن مريم
حين تسلم الخلق كلهم اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله استدل به من قال يوجب النظر وابطال التقليد في العقايد
ومن قال باول الواجبات المعرفة قبل الاقرار قوله تعالى واستغفر
لذنبك استدل به من اجاز الصغاير على الانبياء قوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم الاية استدل بها عمر ابن الخطاب على منع بيع ام الولد
روى الحاكم في المستدرك ان عمر خطب فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فمهل تحلموا قد كان نهاجا به محمد صلى الله عليه وسلم
القطعية قالوا لا قال فانما قد اصحت فيكم فاتئد ثم قرا فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ثم قال واى
قطيعة اقطع من ان نتباع ام امري فيكم قالوا فاصنع ما بدا لك
وكتب في الافاق ان لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لاجل قوله
تعالى ولتعرفنهم في لحن القول استدل به من جعل التعريض
بالقذف موجبا للحد قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم استدل به من
قال بمنع قطع الاعمال فرايض كانت او نوافل صلاة او صياما
قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم قال الكيا فيه دليل على
منع مشاهدة الكفار الا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد الا عند
الحرز سورة الفتح قوله تعالى انا فتحنا لك
الاية استدل به ابن عباس على افضليته صلى الله عليه وسلم
على الملايكة تقدم في سورة ابراهيم قوله هو الذي انزل السكينة
في قلوب المومنين اورده الصوفية في باب السكينة وفسروها
بشيء جمع نور او قوة ورزقا حيث سكن اليه ويشار به الى الحزن
والضجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس
وملاطفة الخلق ومراقبة الخلق والرضى بالقسم والمنع من

السلم الفاحش قالوا ولا تنزل السكينة الا في قلب نبي او
ولي قوله تعالى ليزدادوا ايمانا استدل به على ان الايمان يزيد
وينقص قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية فيه عدم
وجوب الجهاد على من له عذر كالاعمى والاعرج والمريض
قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله فيه دليل على
ان محل ذبح الهدي الحرم قوله تعالى لو تزيلوا الاية قال
الكيا فيه دليل على انه لا يجوز اخراق سفينة الكفار اذا كان
فيها اسرى من المسلمين وكذلك رمي الحصون اذا كانوا بها
والكفار اذا تترسوا بهم قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله فيه استحباب ان المشيئة في كل كلام محلقين
رؤسكم ومقصرين فيه ان الحلق غير متعين في النسك بل
يجزي عند التقصير واختصاص الحلق والتقصير بالراس
دون اللحية وسائر شعر البدن قوله تعالى سيماهم في وجوههم
قال مجاهد هو الخشوع اخرجه سعيد بن منصور وغيره
سورة ص قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس قال لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن
طريق العوفي عنه قال نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه
ومن طريق الحسن قال لا تذبحوا قبل الامام قال الكيا قيل
انه نزل في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
ان يعيدوا الذبح وعموم الاية انهى عن التعجيل الا
والنهي دونه ويحتج بهذه الاية في اتباع النص في كل
شيء وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل فيهما
انهى قلت يحتج به في تقديم النص على القياس
قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الايات فيه من خصائصه

صلى الله عليه وسلم تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد
بنحو ايه باسمه اخرجه ابن ابي حاتم وندايه من وراء الحجرات واستدل به
العلماء على المنع من رفع الصوت عند قبره وعند قراءة حديثه لانه حرمته
ميتا كحرمته حيا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية فيه رد خبر الفاسق
واشتراط العدالة في المخبر راويا كان او شاهدا او مفتيا وسيد ولا الاية
على قبول خبر الواحد العدل قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
الآية استدل بها عمر بن عبد العزيز على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى وان طائفتان الاية فيه وجوب الصلح بين اهل العدل
والبغي وقتال الفئة وهو شاهد لمكة كفيرهم وان من رجع
منهم و قاتل لقوله حتى تفيء قوله تعالى لا يسخر قوم
الاية فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء واللمز وهو الطعن في الناس
كما فسره مجاهد وقال الضحاك اللمز الغيبة وقال الحسن الفاحشة والتنابز
بالالقاب وهي الوصف بلقب كرهه الشخص كما يسره الحديث في
سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم بان يقال
لمن كان كافرا واسلم يا كافر وان يقال لاخيه المسلم يا فاسق واخرج
عن عكرمة وغيره مثله واخرج عن ابن زيد في قوله بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان قال بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفسق بعد
الاسلام وهو على الاسلام قال واهل هذا الراي هم المعتزلة قالوا
لا نكفره كما يقول اهل الاهواء ولا يقول هو مؤمن كما قالت الجماعة بل نسميه
باسمه سابق زان واستدل بها الاية على ان القوم خاص بالرجال
قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية فيه تحريم التجسس
قال ابن عباس وهي تتبع عورات الناس اخرجه ابن ابي حاتم
وقال الاوزاعي منه الاستماع الى حديث القوم وهم له كارهون واخرج
سعيد بن منصور عن الحسن قال قيل لعمر ابن الخطاب ان فلانا لا يصحو
فقال انظر الى الساعة التي يصنع فيها شرابه فاتني فاتاه فقال قد

ج

وضع شرابه فانطلقا حتى استأذنا عليه فعزل شرابه ثم دخلا فقال عمر
والله لاجد ريح شراب يا فلان انت بهذا فقال يا ابن الخطاب وانت بهذا
لم يسعك الله ان تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه وفي تحريم الغيبة
وهي ذكر الشخص بما يكرهه بما هو فيه قوله تعالى ايحب احدكم الاية
قال ابن العربي يستدل به على انه لا يجوز للمضطر اكل ميتة الادمي لانه
ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب عنه بساير الحيوان فدل على
انه في التحريم فوقها قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى الاية فيه الاعتناء بالانساب وانما شرعت للتعارف وذم التفاخر
بها وان التقوى غير النسب مقدم على النسب غيرهما وخرج ابن ابي
حاتم عن ابن وهب قال سالت مالكا عن نكاح الموالي العربية فقال
حلال قال الله انا خلقناكم من ذكر وانثى فلم يشترط في الكفاءة الحرية
قوله تعالى قل لم تؤمنوا الاية استدل به من لم ير الايمان والاسلام
مترادفين بل بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الاسلام الانقياد
للعمل ظاهرا والايمان تصديق القلب كما قال ولما يدخل الايمان في
قلوبكم وفيه الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان هو الاقرار با
للسان دون عقد القلب قوله تعالى انما المؤمنون الاية فيه دليل
على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
فيه رد على القدرية والمعتزلة القائلين ان العبد يهدي لنفسه
قوله تعالى وما لهما من فروج احتج به بعضهم
على استدارة السماء واحاطتها بالارض من جميع جهاتها لانه سبحانه
قال لا فروج فيها ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة الاطراف
لم تكن كذلك قوله والارض مددناها قال الكرماني فيه دليل على ان
الارض مبسوطة وليست على شكل الكرة قوله تعالى ما يلفظ من قول
الاية استدل به ابن عباس على ان يكتب كل ما تكلم به حتى قوله اكلت
شربت ذهبت رايت جيت رايت اخرجه ابن ابي حاتم من طريق

علي بن ابي طلحة عنه لكن اخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال انما
تكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس ويا غلام اسق الما
قوله تعالى لكل اواب حفيظ قال عبيد بن عمير هو الذي لا يجلس
مجلسا فيقوم حتى يستغفر والله وقال مجاهد هو الذي يذكر
ذنبه اذا خلا فيستغفر اخرجهما سعيد بن منصور قوله تعالى
ولد نبا مزيد قال انس ابن مالك هو رؤية الله كل جمعة اخرجه
ابن ابي حاتم قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال
مجاهد اي عقل اخرجه ابن ابي حاتم ففيه دليل على ان العقل
في القلب قوله او القى السمع وهو شهيد اورده الصوفية
في باب المشاهدة وفسروها بسقوط الحجاب الستة قالوا وهي
فوق المكاشفة لان المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية الغيب
والمشاهدة ولاية العين واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في
قوله وهو شهيد قال شاهد القلب قوله تعالى وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فسر بصلاة الصبح والعصر
ومن الليل فسبحه فسره مجاهد بقيام الليل اخرجه ابن ابي حاتم
وقال غيره يجوز ان يراد به صلاة العشاء والعشاء وادبار السجود
قال علي ابن ابي طالب ركعتان بعد المغرب اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي حاتم وقال روي ذلك عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي
امامة وابن عباس في احد الروايات وعكرمة ومجاهد وغيرهم
ثم اخرج من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن
عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم وركعتان بعد المغرب
ادبار السجود واخرج من طريق مجاهد قال قال ابن عباس ادبار
السجود وهو التسبيح بعد الصلاة قوله واستمع يوم ينادي المنادي
من مكان قريب روى ابن ابي حاتم عن قتادة قال كنا نحدث انه ينادي

المنادي من مكان قريب روى ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا
انه ينادي من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا كعب قال هي اقرب الارض
الى السماء ثمانية عشر ميلا سورة الذاريات ٥١ تعالى
قليلا ما يهجعون قال قتادة هم اهل الليل اخرجه ابن ابي حاتم
وهو - يد كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فيه استحباب قيام الليل
وذم النوم كله اخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
في هذه الاية قال ما ياتي عليهم ليلة لا يصلون فيها واخرج ابن ابي
حاتم عن ابي العالية قال ما ينامون بين المغرب والعشا واخرج عن
قتادة عن انس انه كان يقرا في هذه الاية يصلون بين المغرب
والعشا فيه استحباب صلاة النفل وفي عشرون ركعة بين المغرب
والعشاء ذكرها جماعة من اصحابنا واخرج عن محمد ابن علي قال كانوا
لا ينامون حتى يصلوا العشا ففيه كراهة النوم قبلها واخرج عن
الحسن قال بين الصلاتين حتى اذا كان السحر قعدوا واستغفروا - ل
وفي اموالهم حق قال ابن عباس سوى الزكاة يصل بها رحما او يقري
بها ضيفا او يحمل بها كلا اخرجه ابن ابي حاتم واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس قال السايل الذي يسال الناس والمحروم الذي ليس
سهم في المسلمين وعن النخعي قال المحروم الذي لا يجري عليه شي
من الفي واخرج ابن ابي حاتم عن عايشة قالت المحروم المملوك وعن
الزهري انه بلغه ان المحروم المقعد الذي لا يسال وعن ابي زيد وغيره
انه المحارب تمره وزرعه وعن سعيد ابن جبير انه الذي يحمى
بعد الغنيمة فيرضخ له وعن عمر بن عبد العزيز قال يقولون ان الكلب
اسانيدها كلها صحيحة سورة الطور وفي السماء رزقكم وما توعدون
قال من الجنة والنار قوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين استدل به للمعتزلة على ان الاسلام
هو الايمان لانه استثنى المسلمين من المومنين والمستثنى من جنس

المستثنى

الستشي منه قوله تعالى والسما بنيناها بايد وانا لموسعون اسمعت
شيخنا العلامه محي الدين الكافيجي يقول هذه الاية تدل على ان السما
كره لا جسم كما قاله اهل الهيئة قلت له ما وجه الدلاله قال من
قوله وانا لموسعون فانه يقتضي المبالغه في الاتساع لانه في مقام الفخر
والامتنان والشكل الكري اوسع من المسلح فخروا الى الله او
رده الصوفيه في باب الخزار وفسروه بالمعرفه بما لم يمكن الى ما لم يزل وما
لانتقال من الجهل الى العلم ومن الكسل الى التشمير قوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون استدل به بعضهم على ان التخلي للعباده
افضل من النكاح حكاه بكر بن العلا قوله والبحر المسجور استدل به على ان النار في الارض تحت البحار اخرج
ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن المسيب قال قال علي لرجل من
اليهود اين جهنم قال البحر قال علي ما اراه الا صادقا وقرا والبحر
المسجور واذا البحار سجرت قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
الاية فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة مع اباءهم في درجتهم
واستدل بها على نتيجة الولد الصغير ان اسلم من ابويه او ابايه
وقرا واتبعتهم ذريتهم واستدل بها ابن الحربي على صحة اسلام
الصبي لانه نسب الاتباع الى فعله قوله انا كنا قبل في اهلنا مشفقين
اورده الصوفيه في باب الاشفاق وهو وام للعذر قوله وان للذين
ظلموا عذابا دون ذلك فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر اخرجه
ابن ابي حاتم واخرج عن ابي عكرمه الكندي قال تذاكرنا عذاب القبر
فقال زاذان اوليس هو في كتاب الله قالوا اين هو قال قوله وان للذين
ظلموا عذابا دون ذلك قوله وسبح بحمد ربك حين تقوم قال الضحاك
حين يقوم الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك اخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف
واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع مثله واخرج عن ابي الاحوص قال حين

السجور

تم

ايام

تقوم من مجلسك وعن مجاهد قال من كل مجلس وعن عطا مثله وعن ابي
العبوز قال حين تقوم من منامك ومن الليل فسبحه شرح مجاهد بصلاة الليل
وخصه بصلاة الصبح وبعضهم بصلاة المغرب قوله وادبار النجوم قال
على الركعتان قبل الفجر اخرجه سعيد بن منصور وتقدم من حديث ابن عباس
وقال الكرماني استدل به بعض الحنفية على ان الاستتار بصلاة الفجر افضل
لان النجوم لا ادبار لها وانما ذلك بالاستتار عن العيون سورة النجم
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يحتج به في
جواز نسخ القرآن وتخصيص القرآن بالسنة وفي منع الاجتهاد لمن صلى
الله عليه وسلم قد فقد فيه اورده الصوفية في باب الاتصال
واورد واقع باب المكاشفة فاوحى الى عبده ما اوحى قوله تعالى ولقد
راه نزلة اخرى استدل به من قال ما لمروية اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن
في قوله ولقد رآه نزلة اخرى قال والله لقد رأى محمد ربه تعالى قوله عند
سدرة المنتهى عندها جنة الماوى صريح في ان الجنة في السماء مازاغ
البصر وما طغى اورده الصوفية في باب التمكن تعالى ان هي الا اسماء
سميتموها انتم وابآؤكم ما انزل الله بها من سلطان استدل به على ان تعالى
ذمهم على تسميته بعض الاشياء باسماء لم يسموها به ولولا ان تسميته غيرها من
الله توقيف لم يذمهم لكون الكل اصطلاحا منهم قوله ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا استدل به على ابطال التقليد في
العقائد واستدل به الظاهرية على ابطال مطلقا وابطال القياس اخرج
ابن ابي حاتم عن ايوب قال قال عمر بن الخطاب احذروا هذه الرأي
على الدين فانما كان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان
يريه وانما هو منا تكلف وظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا قوله الذين
يجتنبون الاية فيه تكفير الصغائر بما جتناب الكبائر قوله فلا تزكوا
انفسكم قال ابن عباس لا تمدحوا وقال ابن جريج لا تقل اذا علمت خيرا
علمت قلبا ولذا قوله وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم وفى عمل يومه

باربع ركعات من اول النهار اخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث
ابي امامه واخرج احمد من حديث معاذ بن انس مرفوعا الا اخبركم
لم سمي الله ابراهيم خليله الذي وفى انه كان يقول كلما اصبح وامسي
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن
الحي والميت واستدل به الشافعي على ان ثواب القرات لا يلحق الاموات
قوله فمن هذا الحديث الي اخر السورة فيه استحباب البكاء
وذم الضحك واللغا واللهو واللعب والغفلة كما مر بالاربعة قراءة
شاهدوه وبشره السدي بالاستكبار
تعالى فالتقى الماء على امر قد قدر قال محمد بن كعب كان القدر قبل نزول
البلايم اخرجه ابن ابي حاتم قوله ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر
قال مطر هل من طالب علم فيعان عليه اخرجه ابن ابي حاتم تعالى
وبينهم اي المسافة بينهم قال الكلبي يدل على جواز المبايات على الماء
انا كل شي خلقناه بقدر نزلت في الرد على القدرية كما اخرجه مسلم واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوا
والله ما نزلت هذه الاية الا فيهم واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال اكثر ما عني به اهل القدر
الا تطغوا في الميزان الاية فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس
فيه قوله كل من عليها فان اورده الصوفية في باب الفنا وفسروه
باضمحلال ما دون الحق تعالى يا معشر الجن والانس الاية
اخرج ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قيل له ما تسمع للجن ثوابا في القرآن
قال اما تقرا سورة الرحمن انه جعل ثوابهما وعقابهما في هذه السورة وا
خرج من وجه اخر عنه ولمن خاف مقام ربه جنتان من الجن والانس
قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان اورده الصوفية في باب
الاحسان وفسروه بما في الحديث ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه

ج
ها

فانه يراك قالوا فهو اسم بجمع الوان للقبائل قوله لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان استدل به على امكان نكاح الجن الانسية واخرج ابن ابي حاتم
عن ارطاه ابن المنذر قال سئل عمرة بن حبيب هل تدخل الجنة قال نعم
ويتكحون الجن جنيات والانس انسيات وذلك قوله لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال الكيا احتج
به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لان التعطف
يقتضي المغايرة سورة الواقعة قوله تعالى والسابقون
السابقون قوله وفاكهة مما يتخيرون قال ابن كثير هذه الاية دليل
على جواز اكل الفاكهة على صفة التخير لها كما ورد به الحديث وهو مستثنى
من الاكل مما يلي قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم فسره
الشعبي باليمين الغموس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون استدل به الشافعي على منع المحدث من مس المصحف
قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون نزل فيه ناس من اهل البادية
ما طرنا بنوء كذا فيفيد المنع من اطلاق هذا القول قوله ما
ان كان من المقربين الاية استدل به على ان الروح بعد مفارقة
الجسد منعمة او معذبة وعلى ان مقر ارواح المؤمنين في الجنة وارواح
الكفار في النار قوله فسبح باسم ربك العظيم روى الحاكم عن عقبة
بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم سورة الحديد قوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق الاية قال الكيا يدل على ان افضلية
العمل على قدر رجوع منفعته الى الاسلام والمسلمين وقال ابن العربي
انما نفى المساواة لان حاجة الناس كانت قبل الفتح اكثر لضعف الاسلام
وكان ثقل ذلك على المنافقين حينئذ اشق والاجر على قدر النصب قال
وفيه دليل على ان الصحابة مراتب وان الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس
منازلهم قوله تعالى يوم ترى المؤمنين الاية قال ابن الفرس انتزع

قوم من هذه الآية حين بعد للشيمة اذا اعتق واخرج ابن ابي
حاتم عن الحسن في قوله يسعى نورهم بين ايديهم قال على الصراط
قال ابو بكر الوراق اسئل ان تخشع قلوبهم الآية اورده الصوفية
في باب الخشوع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اخذوا في شيء من المزاح فنزلت
ما اصاب من مصيبة الآية في القدرية
وانزل الحديد
فيه باس شديد ومنافع للناس اصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح
وغيره
ورهبانية ابتدعوها الآية فيه ذم من وجهين احدهما
ابتداع ما لم يؤمروا به في الدين والثاني عدم القيام بما التزموه على انه قربة
ويستدل به على كراهة النذر مع وجوب الوفاء به وعلى ان احب الاعمال الى الله
ادومها وان من اعتاد تطوعا كره له تركه واورد الصوفية اخر الآية في
باب الرعاية وقسموها الى رعاية الاعمال والاحوال والاوقات
الذين يظاهرون الآيات فيها حكم الظهار وانه من
الكبائر وانه خاص بالزوجات دون الاجنبيات وان فيه بالعود كفارة
وانه يحرم الوطي قبلها وانما مرتبة العتق ثم صوم شهرين متتابعين
ثم الاطعام ستين مسكينا واستدل مالك لقوله منكم على ان الكافر لا يدخل
في هذا الحكم ولقوله من نسائهم على صحته من الزوجات والسراري لتشمل
المسلمات واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله ثم يعودون لما قالوا
على ان العود موجب للكفارة ان يعود الى لفظ الظهار فيكرره واستدل بها
طلاق الرقبة من يجوز في كفارة الظهار عتق الكفارة واستدل بظاهر
الآية من لم ير الظهار الا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الاعضاء
دون الاقتصار على قوله كامي وبالام خاصة دون الجدات وسائر المحارم
من النسب او الرضاع او الصهارة والاب والابن ونحو ذلك ومن قال لا حكم
لظهار الزوجة من زوجها لانه تفاوت خص الظهار بالرجل ومن قال
بصحة ظهار العبد لعموم الذين له ومن قال بها بهذا استدل بها على

فعله وفي الاية رد على من اوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود
ووجه ما قاله ان جعل العود عدم دخولها في لفظ المجادلة ومن قال بجواز
الاي وبحوه قبل الاطعام الامكان يكفر به لانه لم يذكر فيه من قبل ان يتماسا
في الاسلام بعد تحريمه وفيها رد على من اكتفى باطعام مسكين واحد ستين
يوما قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الاية فيها تحريم
النجوى وهو حديث الاثنين سرا بحضرة ثالث قوله تعالى اذا قيل لكم
تفسحوا في المجلس الاية فيه استحباب التفسح في مجالس العلم والخير
والذكر وكل مجلس طاعة والنهي عن اقامة شخص ويجلس مكانه
ولكن يتفسح قوله تعالى واذا قيل انشزوا قال مجاهد اي كل خير فقال
عدوا او امر بمعروف او حق فقوموا وقال الحسن اذا قيل انهضوا الى
عدوكم وقال قتادة اذا دعيتم الى خير فاجيبوا وقال مقاتل اذا نودي
للصلاة فارتفعوا اليها اخرجها ابن ابي حاتم قوله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم درجات والذين اوتوا العلم قال قوم منكم
يرفع الله المومنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك امروا
لتفسح من اجلهم ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسح لهم
عند المجالس الرفيعة قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الاية نسخ حكمها
بالاية التي بعدها وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافا
لمن ابى ذلك قوله تعالى لا تجد قوما اسند له من منع تفريق
الكافر واخرج ابن ابي حاتم عن مالك انه سمع عن مجالسة القدرية
وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الاية قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا الاية قال ابن عباس من شك ان
المحشر بالشام فليقرا هذه الاية قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
يوميذ اخرجوا قالوا الى اين قال الى ارض المحشر اخرجه وقال قتادة
تجيء نار من المغرب تحشر الناس الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا
وتقيل معهم حيث قالوا قال ابن العربي يريد ان هذا هو المحشر

المشار اليه قال الكيا مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شئ
لا يجوز الان وانما جاز اول الاسلام ثم نسخ وقال ابن العربي الظاهر الجواز
اخذا من الاية قوله فاعتبروا يا اولي الابصار استدل به على حجية القياس
وانه فرض كفاية على المجتهدين لان الاعتبار قياس الشئ بالشئ قوله
تعالى ما قطعتم من لينة الاية استدل به من اجاز قطع نخل الكفار
وتخريب بلادهم قوله تعالى وما افاء الله الاية استدل به على ان الفئ ما
اخذ من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفا
والغنيمة ما اخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله واعلموا انما غنمتم من
شئ خلافا لمن زعم انهما بمعنى واحد او فرق بينهما بغير ذلك قوله
تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية استدله بها من قال ان
الفئ لا يصرف منه شئ للمجاهدين للقتال بل يصرف الى
الى اربعة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف الاخماس
الاربعة الباقية التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصالح
المسلمين قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه
فيه امتثال اوامره ونواهيه صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكل ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم يصح ان يقال انه في القرآن اخذا من هذه الاية
واخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امرأة من
بني اسد فجاءت اليه فقالت بلغني انك قلت كيت وكيت قال ما لي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله قالت اني لا
اقرأ ما بين لوحيه قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه اما قرأت وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
فيه مدح الايثار في حظوظ النفس والدنيا قوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم الاية فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة وتصفيه القلوب
من بغض احد منهم اخرج ابن ابي حاتم عن عائشة قالت امروا ان يستغفروا
للصحابة فتوهم ثم قرأت هذه الاية وقال مالك من كان في احد من

الصحابة قول شيء او بعض فلا حظ له في الفيء اخذا من هذه الاية
واخرج ابن ابي حاتم عن عمر انه جمع الناس فقال ان المال قد كثر فنا
شيروا علي ان قسمته فاختلفوا فلما اصبح من الغد قال اني قرات
البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم الى قوله الصادقون ووجدت الذين
تبوء الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون والذين جاءوا من
بعدهم الى قوله رؤف رحيم فالمال للمسلمين كلهم تعالى اتقوا
الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت فيما
فعله حاطب خوفا على ماله وولده فيؤخذ منه ان الخوف عليهما لا يبيح
التقية في دين الله ذكره الكيا
حسنة اي قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم الاية فيه وجوب الاقتداء بابراهيم وملته الا ما ثبت في شرعنا
نسخه كالاستغفار للاب المشرك المستثنى بقوله تعالى لابيه لاستغفرن لك
الاية قال الكيا فيه جواز التصدق على اهل الذمة دون اهل الحرب
ووجوب النفقة للاب الذمي دون الحربي لوجوب قتله
تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية نزلت في شرط صلح الحديبية
ان يرد الى المشركين من جاء مسلما من اهل مكة فاستدل به على انه
لا يجوز في العهد نه شرط رد مسلمة تاتينا منهم وانه ان لم يذكر رد وشرط
من جاءنا منهم فجاءت امراة لا يجوز رد ها واستدل بالاية من اوجب
رد مهر مثل الى زوجها لقوله واتوهم ما انفقوا وفي الاية ان الكافر لا
يحل له نكاح المسلمة بحال وان اسلامها تحته يفسخ
حمل عدم الارجاع مرتبا على الايمان لا على اختلاف الدار
تمسكوا بعصم الكوافر اي بحبال استدامة نكاحهن فيقبل هو خاص بما
لمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات
وسبب النزول يرده وكذا قوله واسئلوا ما انفقتم فان معناه طلب عمر من

عن الكفار الذين خرجوا اليهم وليسيروا اما انفقوا اي بطلب الكفار من المسلمين
المسلمين ممن هن فرقت اليهم مسلمة ولما نزلت ابي كفار مكة هجرة من
فرقت زوجها ان فاتكم شيء الاية فامروا المسلمون اذا ابي الكفار من دفع
المهر ان يدفعوا الى من فرقت زوجته صداقه الذي انفق واختلف من
اي مال يدفع اليه فقيل مما كانوا يدفعونه الى الكفار بدل ان واجبهم
[illegible] اليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله بن
سكن [illegible] وقيل هن مغانم المغازي قاله
مجاهد وقتادة وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم اخرج بن ابي
حاتم ما نشر حتابه هذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيره
واخرجه بن جرير عن الزهري عن معاذ قال هذه
المنقطعات كلها من المنسوخ تشخها براءة فلا يعمل بشيء منها
قوله تعالى يا ايها [illegible] اذا جاك الاية فيها جملة من الكبائر
وفسر بن عباس البهتان بان يلحق بار واجبي غيرا ولادهم
وهو واضح لا بعصينك بمعروف وفي احاديث مرفوعة بالنوح
اخرجها البخاري والترمذي وغيرهما وفسره سعيد بن
جبير بما يعم النوح وغيره اخرجه بن ابي حاتم قال الكيا
ويوخذ من الاية انه لا طاعة لاحد في غير المعروف قال والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر الا بمعروف وانما شرطه
في الطاعة ليلا يرخص احد في طاعة السلاطين
قوله تعالى الم تر الى الملا الاية قال
اللباب عمدته في وجوب الوفاء بالنذر ونذر اللجاج قال غيره
والوعود اخرج بن ابي حاتم عن بن عباس في قوله كبر
مقتا الاية قال هذه في القتال وحده هم قوم كانوا
يا تون فيقول الرجل قاتلت وضربت بسيفي ولم يفعلوا
قوله تعالى ان الله يحب الاية فيه استحباب قيام المجاهد

في القتال صفوفا كصفوف الصلاة وانه يستحب سد الفرج والخلل
في الصفوف واتمام الصف الاول فالاول وتسوية الصفوف عدم
تقدم بعضهم على بعض فيما قال ابن العربي واستدل بما بينهم
على ان قتال الرجالة افضل من قتال الفرسان لان التراص انما يمكن
منهم قال وهو ممنوع قوله تعالى واخرين
منهم لما يلحقوا بهم فيه تفضيل الصحابة عليهم قوله تعالى يا
ايها الذين اذا نودي للصلاة الاية فيه شرع
الاذان لها والسعي اليها مع بعد الاذان واسكنه بالتاء من قال
انما يجب اتيان نحو من كان يسمع فيه النداء ومن قال لا يحتاج
الى اذان السلطان لانه تعالى اوجب السعي ولم يشترط اذن احد
ومن قال لا يجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وابيح الانتشار عقب الصلاة
فيستفاد منه تقدير الخطبة عليها قوله تعالى واذا راوا الاية
فيها مشروعية الخطبة والقيام فيها وشرط الجماعة في الصلاة
وسماعهم الخطبة وتحريم الانفضاض اخرج ابن ابي حاتم عن علقمة
انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اليست تقرا
سورة الجمعة وتركوك قائما قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى قوله لكاذبون ايخذوا ايمانهم جنة استدل ابو
حنيفة به على ان اشهد بالله يمين وان لم ينوه قوله تعالى اخبر عن
المنافقين انهم قالوه ثم سماه ايمانا واستدل به المحققون على ان
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لانه تعالى كذبهم في
قولهم انك لرسول الله وهو مطابق للواقع قطعا فلو كانت العبرة بمطابقه
لكانوا صادقين قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل الاية قال الكيا
يدل على وجوب اخراج الزكاة على الفور ومنع تاخيرها واخرج الترمذي
عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او يجب عليه

زكاة فلم يفعل سأل الله الرجعة عند الموت فقيل انما يسأل الرجعة
الكفار فقال سأتلوا عليكم بذلك قرآنا ثم قرأ هذه الآية واخرج
ابن ابي حاتم عن الضحاك في الآية قال هو الرجل ينزل به الموت
وله مال لم يزكه فلم يحج يسأل الرجعة عند الموت ولن يؤخر الله
نفسا الآية فيه دليل لمن قال ان الحج على التراخي ولا ينقص
قوله تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن الله فيه الرد على
القدرية قوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال ابن جبير من يصدق
بان الله قضاها عليه فيهديه للاسترجاع
تعالى فطلقوهن لعدتهن فسره صلى الله عليه وسلم بان تطلق في
طهر لم يجامع فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ عند مسلم الله قرأ
فطلقوهن في قبل عدتهن فاستدل الفقهاء بذلك على ان طلاق السنة
ما ذكروا ان الطلاق السنة في الحيض او لمن جومعت فيه بدعي حرام
واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض وقال ابن المنذر راجح
الله الطلاق بعدة الآية قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة وتحريم اخراجها وخروجها
الا ان يأتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاء على اهلها فتنقل
اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال الفاحشة للبينة
ان تفحش على اهل زوجها قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فما يحدث بعد الثلاث فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن الآية
فيه ان الامساك من صرائح الرجعة والعراق من صرائح الطلاق قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم قال عطاء على الطلاق والرجعة مما اخرجه
ابن ابي حاتم واستدل بظاهره من اوجب الاشهاد على الرجعة واذا
وجب فيهما فهو في اصل النكاح من باب اولى وفي الآية انه لا يقبل في
الشهادة الا العدول قوله واقيموا الشهادة امر للشهود بحرم الكتمان
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال ابن عباس من كل كرب

في الدنيا والاخرة وقال الربيع بن خثيم من كل امر ضاق على الناس اخرجها
ابن ابي حاتم واخرج احمد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم وقال ابن العربي
قال اكثر المفسرين الاية في الطلاق اي من لا يتعدى طلاق السنة الى
طلاق الثلاث يجعل له مخرجا انه ندم بالرجعة قال وعندي استدل
على تحريم جميع الثلاث واعلم اذا احكمت وقفت على ثلاثة والذي
يليس من المحيض الاية فيها ان عدة الايسة من المحيض والصغيرة
التي لم تحض ثلاثة اشهر قال ابن العربي ويستفاد منها ان للحمران ينكح
اولاده الصغار ان العدة فرع النكاح وفيها ان عدة الحامل بالوضع
وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها / اخرج عبد الله ابن احمد في
زوائد المسند وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عن ابي بن كعب
قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها قال نعم فهذا حملهن شامل للولد
والعلقة والمضغة ويفيد ان العدة لا تنقضي باول الطهرين لانه
بعض حملهن لا وانما لا تتوقف على معنى زمن النفاس واستدل
بعمومه الاية على ان الحامل من الزنا تعتد به وان ان ارتبتم نزل
لما ارتاب الناس في الحكم فسالوا عنه كما بينه سبب النزول وقيل
المراد به من ارتيب في معاودة حيضها ومن هنا اخذ قوم ان عدة المرتا
ثلاثة اشهر قياما من الطلاق وقيل بعد تسعة تتربصها واخذ داود
من مفهو بسبه حيث لا ريبة لا عدة عليها الا من حملها وقال قوم
هو تعليق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن اي ان ارتبتم في انقضا
العدة في اسكنوهن الاية فيه وجوب السكنى للمطلقات
كلها وللبوائن لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعد وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن فانه خاص بالبوائن وفيه ان الاسكان يعتبر
بحال الزوج وتحريم المضارة بها وايجابها الى الخروج **قوله** خلافا لابن

كن

كن اولات حمل فيجب وجوب الانفاق على البائن للحامل حتى تنقضي عدتها
ومفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها بعموم الاية من اوجبهما للحامل المتوفى
عنها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية فيها ان الام اذا طلبت ارضاع
باجرة مثل وجب على الاب دفعها وليس له ان يسترضع غيرها وفيه
دليل على ان الام اولى بالحضانة قال الكيا وفيها دلالة على ان الاجرة
انما تستحق بالعقد اقول من العمل قوله تعالى وان تعاسرتم فسيرضع
له اخرى يدل على ان الام لا تجبر على الرضاع حيث وجد غيرها وقبل
الصبي ثديها ولا اجبرت عليه قال ابن العربي والاية اصل في وجوب
نفقة الولد على الاب خلافا لمن اوجبها عليهما معا قوله تعالى
فليسلك الاية فيه ان المنفق يراعي فيها حال المنفق يسارا واعسارا
وان نفقة المعسر اقل من نفقة الموسر لاحال المنفق عليه واستدل بقوله
لا يكلف الله نفسا الى اخره من قال لا فسخ بالعجز عن الانفاق
على الزوجة وفي الاية استحباب مراعاة الابوين حال نفيه في
النفقة والصدقة فيه الحديث ان المؤمن امن من الله اذا احسنا
اذ هو وسع عليه وسع واذا هو قتر عليه قتر رواه الثعالبي ومن الارض
مثلهن لم يذكر الا حتى ان كون الارضين سبعا الا هذا
التحريم قوله تعالى يا ايها النبي الاية نزلت في تحريمه صلى الله عليه
وسلم سريته مارية او شربه العسل قولان مستند كل احاديث صحيحة
مبينة في اسباب النزول فاستدل بها على ان من حرم على نفسه امة
اوطعاما او زوجة لم يحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قوله واذا اسر
النبي الاية فيها انه لا باس باسرار بعض الحديث الى من يركن اليه
من زوجة او صديق وانه يلزمه كتمه وفيها حسن
العشرة مع الزوجات واللطف في العتب والاعراض عن استقصاء الذنب واخرج
ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران ان الحديث الذي اسره هو ان ابا
بكر وعمر يليان الامر من بعده فمحي اصل في خلافتهما قوله تعالى

من مات هما زالما ملقبا للناس كان علامته يوم القيامة ان
يسمه الله على المخرطوم من كلا الشدقين اخرجه ابن ابي حاتم
ومقاتيل كما يقولون اصحاب الجنة الايات قال ابن الفرس استدل
بها عبد الوهاب على ان من فرط من الزكاة قبل الحول يعاقب اوخلط
فان ذلك لا يستحقها قال وجميع من الاية انهم قصدوا قطع الثمار
استئناط حق المساكين فعاقبهم الله بابلاف ثمارهم واخرج عن
ابن مسعود مرفوعا ايكم والمعاصي ان العبد ليذنب الذنب
فيحرم به رزقا قد كان هيء له ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطاف عليها طائف من ربك الاية قد حذروا خبر جنتهم بذنبهم
وسميا كراهة الجذاذ والحصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهي عنه
في الحديث لاجل الفقراء وفي قوله ولا يستثنون حيث على الاستثناء
في اليمين وذم لتركه وان تركه سبب للحنث يعاقب سلمهم
ايهم بذلك زعيم هو اصل في مشروعية الضمانة قوله تعالى وقد كانوا
يدعون الى السجود اخرج ابن ابي حاتم عن كعب قال لما نزلت هذه
الآية والصلوات للحنث حيث ينادي بهن يعاقب وان يكادر
الذين كفروا الآية اخرج ابن ابي حاتم ان الحسن حث
معاقبة ان الانسان خلق هلوعا فيه ذم الهلع وتفسيره في الآية
بعده بقوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال ابن مسعود على
مواقيتها وقال عقبة ابن عامر لا يلتفتون ففيه كراهة الالتفات
فيها وقال الحسن على التطوع اخرج عنها ابن ابي حاتم ففيه استحباب
المداومة على العمل واخرج من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت كان
احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها قال ابو
الله يقول الذين هم على صلاتهم دائمون هو الذين هم
لا ما نام عنه الا بتين فيها وجوب اذ الكلام اداء والوفاء بكل عمد والقيام
بكل شهادة تحملها الانسان سورة نوح معاقبة ان اجل الله

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي ابن ابي طالب علموهم
وادبوهم اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي فيفيد انه يجب على الرجل
تعليم ما يجب عليه من الفرايض وتعليم اهله من زوجة وولد
وعبد وامة قوله نصوحا اخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر
بن الخطاب انه سئل عن التوبة النصوح فقال ان يتوب الرجل من الذنب
ثم لا يعود اليه ابدا واخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله
قوله امراة فرعون استدل به على صحة انكحة الكفار قوله مقاتل
كلما التقى فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير استدل به على ان لا
تكليف قبل البعثة قوله مقاتل وقالوا لو كنا نسمع او نعقل قال
ابن المنير فيه دليل على ان السمع افضل من البصر وقال ابن السمعاني
في النواهي استدل به من قال بتحكيم العقل قوله فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه الامر بالنشب والكسب قوله مقاتل اذن يمشي مكبا
الاية قد يستدل به لقول اهل الهيئة ان الخط المستقيم اقصر من الخط
المنحني سورة ن قوله مقاتل وانك لعلى خلق عظيم
قال عظيم على ادب القرآن اخرجه ابن ابي حاتم وقالت عايشة
كان خلقه القرآن اخرجه مسلم وغيره قوله ولا تطع كل حلاف
الاية اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال المهين الكذاب والمهاز
المشاب وعن قتادة مشاء بنميم ينقل الاحاديث من بعض الناس
الى بعض مناع للخير حقير امعتد في فعله اثيم بربه واخرج عن
عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المعتل
الزنيم قال شديد الملك رحيب الجوف يصيح اكول شروب ولجد
للطعام ظلوم للناس واخرج عن ابي رزين قال العتل الصحيح
وعن عكرمة العتوي وعن النخعي قال الزنيم الفاجر
تعالى سنسمه على الخرطوم قال النخع ابن شميل اي سنجدعه على
شرب الخرطوم وهو النخي حكاه الكرماني في العجايب وفي الحديث

من

اذا حيا لا يوخر استدل به من قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص قوله فقلت
استغفروا الاية في استحباب الاستغفار عند المحل وضيق الرزق
والله مجليه له قوله تعالى فما لكم لا ترجون لله وقارا فيه من
ستعب الايمان الرجا والخشية على المتولين في تفسيره قوله تعالى
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا استدل به من قال ان اولاد المشركين في
النار قوله واعفر لي الاية ففيه ادب عظيم من ادابه ان يبدا
بهم الوالدين وللمومنين في الدعاء قوله يخر على اثر البوا
قوله تعالى وانه كان رجال الاية فيها دليل على المنع
من اكثر الرقى والعزايم قوله تعالى وان المساجد لله اضافها لنفسه
تشريفا واستدل به على تشريفها عن غير العبادات من البيع و
الخصومات واقامة الحدود وقيل المساجد بالفتح وهي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها الانسان الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان اي هو يه بلا يسجد وابما الصين ففيه رد على من
خص السجود بالجبهة فقط دون السته الباقية قوله قم
الليل الا قليلا هو منسوخ بعد ان كان واجبا
باخر السورة وقيل لم تنسخ فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل
به طايفة على وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واخرون على
وجوبه على الامة ايضا ويكره ترك الليل كله بل صلاة ما تيسر وعليه
الحسن وابن سيرين قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فيه استحباب
ترتيل القراءة وانه افضل من المعجلة قوله تعالى ان ناشئة الليل
الاية فيه ان نفل الليل افضل من نفل النهار حاجز نا
بشئة الليل هي العبادة المستنبطة من القران بالليل اشد وطا ابين
اثرا واقوم قيلا اصح مما يخرجه الافكار بالنهار تخلوا السمع والبصر
عن الاشتغال قوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا قال ابن العربي
هذه اشارة الى نوم القايلة التي يستريح بها الجسد من قيام الليل وبذلك

نذره

فسره ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
استدل به الحنفية على ان الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها
قوله واخرون يضربون الاية هي اصل في التجارة وقال ابن العربي
فيها فضيلة التجارة لسوقها في الاية مع الجهاد واخرج سعيد بن
منصور عن عمر بن الخطاب قال ما من حال يا تيني عليه الموت بعد الجهاد
في سبيل الله احب الي من ان يا تيني وان التمس من فضل الله تعالى وهذه
الاثره من حديث
تعالى وثيابك فطهر استدل به
الشافعي على وجوب غسل النجاسة وازالتها من الثوب ما تنتشر
والتشمير فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلاء وقيل هو كناية
عن اصلاح العمل قاله ابن عباس وعيون ان
تعالى ولا تمنن
تستكثر قال عكرمة وغيره لا تعطي شيا لتعطى اكثر منه وكان حراما
عليه صلى الله عليه وسلم خاصة
تعالى يوم عسير على الكافرين غير
انه يسير على المؤمنين
تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب
اليمين قال مجاهد لا يجاسبون اخرجه ابن ابي حاتم واخرج الحاكم عن
علي قال هم اطفال المسلمين
تعالى يتساءلون عن المجرمين من الامانات
استدل بها على ان الكفار مكلفون بالفروع
قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة قال الحسن هو الذي لا
يزال يلوم نفسه ما اردت بكلمتي ما اردت بها كلمتي اخرجه ابن ابي
حاتم
قوله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه قال ابن عباس يقول
سوف اتوب وقال قتادة يقدم الذنب ويؤخر التوبة
اخرجهما ابن
بل الانسان على نفسه بصيرة قال ابن العربي
فيه دليل على قبول المرء على نفسه قوله ولو القى معاذيره اي ولو
اعتذر بعد الاقرار لم تقبل منه فيه دليل على الرجوع عن الاقرار لا يقبل
قوله تعالى الى ربها ناظرة فيه رد على المعتزلة في انكارهم الرؤية
قوله والتفت الساق بالساق قال الحسن هو لهما بالكفن اخرجه

ابن ابي حاتم وليس في القرآن الاشارات الى الكفن الا هنا قوله تعالى ثم
ذهب الى اهله يتمطى قال قتادة وزيد بن اسلم يتبختر اخرجه ابن ابي
ابي حاتم ففيه ذم هذه المشية قوله تعالى فجعل منه الزوجين
الذكر والانثى استدل به على ان للخنثى احد من صنف ثالث
سورة الانسان قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
قال ابن عباس ماء الرجل وماء المراة يختلطان اخرجه ابن ابي حاتم
واخرج من وجه اخر عنه قال الامشاج الذي يخرج على اثر المني
كقطع الاوتار ومنه يكون الولد قوله تعالى يوفون بالنذر فيه
الحث على الوفاء به قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا يدل على ان اطعام المشرك مما يتقرب به الى الله قوله
تعالى واذكر ربك الاية فيها الصلوات الخمس وما تشاؤن
الاية فيها رد على القدرية سورة والمرسلات قوله
تعالى لاي يوم اجلت ليوم الفصل قال ابن الحرس استرعوا الناس
من هذه الاية تاجيل القضاء المخصوم به المحكومات ليقع فصل القضا
عند تمام التاجيل قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا
قال الكيا سمي بالكفات الانضمام ومرادهم انها تضمهم في الحيا
لبنيها وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه اخرج ابن ابي حاتم
عن مجاهد قال كفاتا تكفت الميت فلا يرى منه شيء وقال ابن عبد
البر احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الاية لانه تعالى جعل
القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا واخرج ابن ابي حاتم من
طريق اخر عن مجاهد في الاية قال اموات الارض الموات قلت
فافتتاح باب للموات بما اولي من اياة الرعد السائقة قوله
تعالى انطلقوا الى ظل الاية فيه اصل من قواعد الهندسة
وهو ان الشكل المثلث لا ظل له قوله واذا قيل لهم اركعوا الاية
اصل في وجوب الركوع سورة الشمس قوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا استدل به بعضهم على ان من صلى

بعضهم

عريانا

عويانا ٭ ليلة او مظلمة فصلاته صحيحة ويستدل به على ان
عماد القسم الليل **قوله** فما ظنك يوم ينظر المرء ما قدمت يداه
الاية استدل بها الرياشي على ان المرء لا يطلق الا على المؤمن
سورة عبس قوله فقال عبس وتولى الايات
ثم اماته فاقبره فيه وجوب دفن الموتى **سورة التكوير**
وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا من سره ان ينظر يوم
القيامة كانه راي عين فليقرا اذا الشمس كورت واذا السما
انفطرت واذا السما انشقت **قوله** تعالى واذا الموءدة
سئلت فيه تفظيع شان الواد وهو دفن الاولاد احيا واخرج
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذاك الوا
الخفي وهي الموءدة سئلت **قوله** ما تشاءون الاية رد بها
قتادة على القدرية اخرجه ابن ابي حاتم ويرد بها على المجبرية
ايضا لانه اثبت لهم مشيئة لكن لخلقه لا كخلقهم **سورة**
سورة الانفطار قوله تعالى في اي صو شاء ركبك اخر
الطبراني وغيره من طريق موسى على رباح عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما ولد لك قال عسى ما تولد
لي اما غلام واما جارية قال فمن يشبه قال ما عسى ما يشبه
اما اباه واما امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ها مه لا
تقولن هذا ان النطفة اذا استقرت في الرحم احضرها
الله كل نسب بينها وبين ادم واما قراءة هذه الاية في اي
صو ما شاء ركبك قال سلكك **سورة المطففين قوله**
تعالى ويل للمطففين الايات فيها ذم التطفيف والخيانة
في الكيل للمكيل والوزن **قوله** يوم يقوم الناس لرب العالمين
استدل به من ذهب الى ان الناس لاختصاصهم باسه وجوابه

الله خاص بالقيام للممرسين يديه اما القيام له اذا اقدم ثم
للجلوس فلا قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال
محمد بن كعب من النظر الى الله تعالى اخرجه ابن ابي حاتم ففيه
رد على من زعم ان الكفار يرونه تعالى يوم القيامة قوله ان الذين
اجرموا الايات فيه تحريم السخرية بالمومنين والضحك منهم
والتغابن عليهم سورة الانشقاق تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون استدل به على مشروعية سجود التلاوة
سورة البروج تعالى فعال لما يريد فيه رد على المعتزلة
سورة الانفطار قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترايب
فيه من علم التشريح ان الولد مخلوق من ماء ابويه معا واستدل
بعما الفقهاء على مسئلة وهو ان المني اذا خرج من ثقبة غير الذكر
يوجب الغسل على تفصيل فيه وهو ان يكون الذكر مسندا والمنتشر
تحت الصلب هذا في الرجل واما المراة فيستحيل فيها الترايب
قوله تعالى يوم تبلى السرائر اخرج البيهقي في شعب الايمان
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن الله
لمن حفظ اربعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان والغسل من الجنابة
وهو السرائر التي لا الله تعالى يوم تبلى السرائر سورة سبح
قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اخرج ابو داود عن عقبة ابن عامر
لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اخرج البزار من
حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر
بزكاة الفطر قبلها واخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة
الفطر حين يغدو ثم يتلو هذه الاية واخرج عن عطاء وابن سيرين
في قوله قد افلح من تزكى قال ادى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعد
ما ادى واخرج ابن جرير عن ابي العالية مثله ففي الاية مشروعية

صلاة

مشروعية صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة والتعليل
في العيد قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى استدل به ابو حنيفة
على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم في الشعراء سورة
الغاشية قوله تعالى والى الارض كيف سطحت فيه رد لقول اهل
الهيئة ان الارض كرة لا سطح ذكره الشيخ جلال الدين المحلي
في تفسيره سورة الفجر قوله تعالى والفجر قال عكرمة هو
الصبح اخرجه ابن ابي حاتم واخرج سعيد بن منصور و
البيهقي عن ابن عباس قال هو المحرم فجر السنة قال ابن كثير
وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة اول السنة المحرم دون
ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ قوله وليال
عشر قال ابن عباس عشر الاضحى اخرجه الفريابي واخرج
احمد والنسائي من حديث جابر ان العشر عشر الاضحى والوتر
ويوم عرفة والشفع يوم النحر واخرج ابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال هي العشر الاواخر من رمضان واخرج عبد الله
بن الزبير قال الشفع يوما النشريق والوتر اليوم الثالث و
اخرج عن عكرمة والليل اذا يسر قال ليلة المزدلفة في الايات
بيان فضل هذه الايام واخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب
القرظي انه سئل عن قوله والليل اذا يسر قال هذه الاقاصة
اسر بأسارها ولا تبيتن الا بمنى واخرج ابن الحالية في قوله
والشفع والوتر قال ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان والوتر
الركعة الثالثة واخرج احمد والترمذي عن عمران ابن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال الصلاة
بعضها شفع وبعضها وتر واستدل ابن الحربي بقوله وليال عشر
على ان الليالي سابقة الايام قوله تعالى الم تر الاياة قال ابن
العربي فيها التحذير من التطاول في البنيان والتفاخر فيه

والقاسم بتشديده قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد اخرج الترمذي
عن سالم ابن ابي الجعد انما قتلهم الصراط قوله تعالى ويأكلون
التراث اكلا لما فيه ذم جمع المال من غير حله قوله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة فسرت في الحديث بالتي تؤمن بالقدر و
ترضى بقضائه اخرجه ابن عساكر في تاريخه سورة البلد
قوله تعالى وانت حل بهذا البلد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال انت بالحد يحل لك ان تقاتل به واما غيرك فلا
فاستدل به من منع قتال الحجاة فيه قوله تعالى فك رقبة
تستوف الشارع الى العتق وايثاره واخرج عن البراء قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة
قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة
وفك الرقبة فقال يا رسول الله اوليستا بواحدة قال لا ان عتق
النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها قوله
او اطعم الى اخر السورة فيه فضل اطعام الطعام خصوصا عند الحاجة
اليه في زمن المجاعة وفيه فضل اطعام اليتيم خصوصا القريب
واطعام المسكين والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات
وبالرحمة الناس كلهم واستدل بقوله مسكينا ذا متربة من قال ان
المسكين اسوأ حالا من الفقير سورة الشمس قوله
قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فيه رد على القدرية اخرج
مسلم وغيره عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت
ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه شيء قد قضي عليهم ومضى
عليهم قال فلم يعملون اذن يا رسول الله قال من كان الله خلقه
لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها وتصديق ذلك في كتاب
الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها واستدل بعض
الجبرية بعذه الاية على حجية الالهام وكونه من ادلة الاحكام

سورة

سورة الليل قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى استدل
به على ان الخنثى اما ذكرا وانثى لا صنف ثالث فيحنث بتكليمه
من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى قوله تعالى فسنيسره الخ فيه رد
على القدرية اخرج الشيخان وغيرهما عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل فقال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى الى قوله
للميسرى سورة الضحى تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
فسره ذلك بالشفاعة اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن وابو نعيم
في الحلية عن ابي جعفر الباقر قوله تعالى فاما اليتيم الآية
اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة في قوله فاما اليتيم فلا تقهر
قال كن له كاب رحيم واما السايل فلا تنهر قال رد المسكين
برحمة وليل واخرج عن سعيد في قوله واما السايل فلا تنهر
قال من جاء يسئلك عن امر دينه فلا تنهر واخرج عن الحسن
بن علي واما بنعمة ربك فحدث واخرج ابن جرير عن ابي
نضرة قال كانوا يرون انه من شكر النعمة ان تحدث بها
سورة الم نشرح تعالى ورفعنا لك ذكرك قال
مجاهد لا اذكر الا ذكرت معي اخرجه العزرقي وسعيد بن
منصور والشافعي في الرسالة واخرج ابن حبان في صحيحه
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم
اذا ذكرت ذكرت معي واخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال رفع
الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا يتشهد ولا صاحب
صلاة الا ينادي به اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقد استدل بقولها عبده الآية على وجوب الصلاة عليه صلى الله

عليه وسلم في الخطبة وصلاة الجنازة واستحبابها عقب التلبية
قوله فاذا فرغت فانصب قال ابن عباس في الدعاء
وقال مجاهد اذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسئلة اخرجهما
ابن ابي حاتم واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال اذا فرغت
من صلاتك فانصب في الدعاء واخرج عن ابن مسعود انه
قال من احدث في اخر صلاته فقد تمت صلاته وذلك قوله
فاذا فرغت فانصب من الركوع والسجود فانصب في المسئلة
وانت جالس واخرج من وجه اخر عنه قال اذا فرغت من الفرايض
فانصب في قيام الليل وقرئ فانصب بكسر الصاد قيل ومعناه
اذا فرغت من امر النبوة فانصب خليفة سورة التين
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم استدل به اصحابنا
على ان من قال لزوجته انت طالق احسن من القمر فانت طالق لا تطلق
لان الله خلق الانسان في احسن تقويم قوله تعالى ثم رددناه اسفل
اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم قال في اعدل خلق ثم رددناه اسفل سافلين قال الى ارذل
العمر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون قال
لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم واخرج الفريابي عن الضحاك
في احسن تقويم قال احسن صورة ثم رددناه اسفل سافلين قال
الى ارذل العمر فاذا اسلموا اذا لك كتب لهم من الاجر كما كانوا يعملون
في الصحة سورة اقرا قوله تعالى الذي علم بالقلم فيه فضيلة
الكتابة قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى اخرج قوله تعالى
واسجد واقترب اخرج عبد الرزاق قال ابن الحرث وسعيد بن
منصور عن مجاهد قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
لا تسمعونه يقول اسجد واقترب سورة انا انزلناه قال ابن الفرس
فيه دليل على ان ما ثبتة باقية خلافا لمن زعم انها رفعت قال

القدر

ورثم

وزعم قوم ان في السورة دليلا على تحسينها فقالوا ان الوقف على سلام
وبتدا بي اشارة الى سبع وعشرين من الشهر لانها الكلمة السابقة
والعشرون من كلمات السورة **سورة لم يكن قوله** تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين استدل به على وجوب النية
في العبادات لان الاخلاص لا يكون بدونها **قوله** تعالى هم خير
البرية استدل به على تفضيل البشر على الملائكة فاخرج ابن ابي
حاتم عن ابي هريرة قال الصحيون من منزلة الملائكة من الله والذي
نفسي بيده لمنزلة العبد ان شئتم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية **سورة الزلزلة قوله** تعالى
واخرجت الارض اثقالها قال اطلعه ما فيها من الكنوز اخرجه
ابن ابي حاتم وذلك احد اشراط الساعة كما في صحيح مسلم
تعالى يومئذ تحدث اخبارها قال ابن العربي اتفق بعضهم من
هذه الاية ان حدثها واخبرها سواء في الرواية خلافا لمن فرق
بينهما **قوله** تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الاية فيه الترغيب
في قليل الخير وكثيره اخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال هذه
الاية احكم اية القرآن وفي لفظ اجمع اية واخرج البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وسئل عن الحمر فقال ما انزل
الله فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **سورة والعاديات قوله**
قوله تعالى والعاديات الايات فيها فضل الخيل والجهاد والحاهدين
على ان معنى العاديات خيلهم وهو ما اخرجه البزار عن ابن عباس
قال سالني رجل عن العاديات فقلت له الخيل حين تغير في سبيل الله
ثم تاوي الى الليل فيصنعون طعامهم ويورون نارهم فتذهب اليه
علي فاخبره فدعاني تقفي الناس بما لا علم لك انما العاديات

صبحا من عرفة الى مزدلفة فاذا اوى الى المزدلفة اورد الضعفاء
والمقيرات صبحا المزدلفة الى منى قال ابن عباس فقرعت عن قولي
ورجعت الى الذي قال قوله تعالى ان الانسان لربه لكنود
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده
ويمنع رفده اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة باسناد
ضعيف واخرج عن الحسن قال هو اللوام لربه يعدد المصيبات
وينسى نعم ربه قوله وانه لحب الخير لشديد قال قتادة الخير
المال اخرجه ابن ابي حاتم قوله لحب للخير لشديد على الزهد سورة العاديات
اخرج الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى
نزلت الهاكم التكاثر سورة التكاثر قال صلاة الخمر والعشاء
ء اواخر النور سورة الهمزة الهمزة المشاء بالنميمة المفرق
بين الجمع للمدي بين الاخوان واخرج الفريابي عن مجاهد قال
الهمزة اللمان واللمزة الذي يأكل لحوم الناس واخرج ابن ابي حاتم
عن عبد الله بن هـ م قال الهمزة الذي يشتم الناس علانيته و
اللمزة الذي يعيبهم سواء واخرج عن ابن زيد قال الهمزة الذي
يكسر الناس بيده ويضربهم واللمزة الذي يلمزهم بلسانه
ويعيبهم سورة قريش قوله تعالى وامنهم من خوف
قيل امنهم ان لا تكون لحلفائه الا فيهم حكاه الكرماني في غرائب التفسير
سورة ارايت قوله تعالى يدع اليتيم قال قتادة يقهره ويظلمه
اخرجه ابن ابي حاتم قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى
الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها اخرجه ابن
جرير والطبراني وابو يعلى من حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا
واخرجه الفريابي عنه موقوفا وصححه الحاكم والبيهقي الوقف واخرج
سعيد بن منصور عن منصور بن سعد قال قلت لابي الذين هم عن
صلاتهم ساهون ايانا لا يسهو ايانا لا يحدث نفسه قال انه ليس

ذلك انه اضاعه الوقت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العاليه
قال هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه و عن
يساره قوله مقاليه الذين هم يراؤن فيه ذم الرياء قوله ويمنعون
الماعون فيه الحث على العاريه اخرج النسائي عن ابن مسعود
قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاريه الدلو والقدر زاد البزار في روايته والفاس واخرجه
ابن ابي حاتم بلفظ الماعون العواري القدر والميزان و
الدلو واخرجه ابن جرير بلفظ كنا نقول للماعون منع
الدلو واشباه ذلك واخرج ابن ابي حاتم من حديث عابد بن
رسيعه الحميري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماعون
قالوا وما الماعون قال في الحجر وفي الحديد وفي الماعون واخرجه
قانع من وجه اخر واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
قال الماعون عاريه المتاع واخرج عن علي قال الماعون الزكاة
واخرج عن ابن عمر قال الماعون الماء الذي لا يبطل حفره واخرج
ابن ابي حاتم عن عكرمه قال راس الماعون زكاة المال وادناه
المعروف والدلو والابره واخرج عن محمد ابن كعب قال الماعون
المعروف سوره الكوثر قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فسره
صلى الله عليه وسلم بحوضه الذي في القيامه في الموقف
وبالنهر الذي في الجنه واستمداده منه كما في الاحاديث الصحيحه
المتواتره فيجب الايمان بذلك قوله تعالى فصل لربك وانحر البدن
واخرج عن عطا قال فضل صلاة العيد قال صلي الصبح بجمع ومن
سعيد بن جبير قال وانحر البدن واخرج عن عطا قال فصل
العيد في الاية مستوعبه صلاة العيد والاضحيه وتاخيرها
عن الصلاه واستدل بالاية من قال بان الاضحيه كانت واجبه
عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بانها وقتيه بعد مضي قدر

الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين ومن قال ان التضحية
بالابل افضل من البقر والغنم لانه تعالى امر بالبدن والبقر
انما يكون في الابل ذكره ابن الفرس واخرج ابن ابي حاتم
والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن علي قال لما نزلت
قال فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل
ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انما ليستحب نحيرة
ولكنه يامرك اذا احرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت
واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع قال ابن كثير وهو
حديث منكر جدا بل اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
واخرج ابن ابي حاتم والحاكم ايضا بسند لا باس به عن علي
في قوله فصل لربك وانحر قال هو وضعك يمينك على شمالك
في الصلاة لفظ الحاكم ولفظ ابن ابي حاتم على وسط ساعده الايسر
على صدره واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس
في قوله وانحر قال وضع اليمنى على الشمال عند النحر في
الصلاة في الاية مشروعية ذلك واخرج ابن ابي حاتم
عن ابي الاحوص وغيره انهم قالوا في قوله وانحر استقبل
القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ففيه
الاشارة الى ان المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه
فلا يضر الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر
لا الوجه واخرج ايضا عن عطا في قوله وانحر قال اذا صليت
فرفعت راسك من الركوع فاستو قائما فهنيه الاشارة
الى وجوب الاعتدال والطمانينة فيه **سورة النحر**
فيما استحباب التسبيح في الركوع والسجود اخرج البخاري
ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

صليت

اللهم

اللهم اغفر لي تناول القرآن سورة تبت يدا قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب استدل به على جواز تكفير الكافر قوله
تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب اخرج ابن ابي حاتم عن
عائشة ان رجلا قال لها اني صحبت ذات اليد وانه لي ابنا
موسرا فاكل من كسبه ثم قرأت ما اغنى عنه ماله وما كسب
قالت وما كسب ولده قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب
هل كان يستطيع ان لا يصلى هذه النار فقال لا والله ما كان يستطيع
ان لا يصلاها وانما لقي كتاب الله من قبل ان يخلق ابو لهب وامه
قوله تعالى وامرأته استدل به الشافعي على صحة اسلام الكفار
قوله تعالى حمالة الحطب فسره الحسن وغيره بالنميمة
اخرجه ابن ابي حاتم واخرج عن ابن زيد وغيره انها كانت
تاتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق وكذا اخرجه
ابن جرير عن ابن عباس والضحاك وسلم منه ان من شعب
الايمان اماطة الاذى عن الطريق لانه تعالى عد ضده من
خصال الكفر وما زلت افحص عن استخراج هذه النكتة
من القرآن حتى ظفرت بما هنا سورة قل هو الله احد فيها الرد على
اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة
والحلولية والاتحادية وجميع الاديان الباطلة سورة
الفلق قوله تعالى من شر ما خلق فيه رد على من قال
ان الله لم يخلق الشر قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب
قال صلى الله عليه وسلم هو القمر اذا طلع اخرجه الترمذي وغيره
وقال الزهري الشمس اذا غربت وقال الضحاك الليل اذا
دخل وقال عطية اذا ذهب وقال ابو هريرة الكوكب وقال
ابن زيد الثريا اذا استطت كانت الاسقام والطواعين تكثر
عند وقوعها وترتفع عند طلوعها اخرجها كلها ابن ابي حاتم

فقيه على قول ابن زيد اصل من اصول الطب وكذا على قول الذكواني اقام
قوله ومن شر حاسد اذا حسد قال ابن عباس وعطا من نفس ابن ادم
وعينه اخرجه ابن ابي حاتم يفيد ان العين حق وفي السورة استحباب
التعوذ من ما ذكر فيهما سورة الوسواس فيها ذم الوسواس وندب
الاستعاذة منه وان للانس شياطين يستعاذ من شرهم كما ان للجن
شياطين يستعاذ منهم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله و
صحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة العظيمه
في اول يوم الاثنين المبارك اول يوم في شهر رمضان
المعظم قدره ١٠٣٠ سنه على يد افقر العباد واحوجهم الى الله سبحانه وتعالى العبد
الفقير المعترف بالذنب والتقصير علي ابن احمد
بن سليمان المجوبي المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولوالد والديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء
منهم والاموات ولمن وجد فيه عيب
وستره امين امين رب العالمين

م

إن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا

ولا تعاير من به عيبا ... وقل جل من لا فيه عيب وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم